الجمهورية العراقية



وزارة الخارجية

# مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بين

# العراق والدول الاجنبية

# الجزء الخامس

أشرفت على جمعها وطبعها

الدائرة الحقوقية

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٦٤

# الفهرســـت

الصفحة

الصفحة

الصفحـة

الصفحـة

## اتفاقية الدفع والتجارة والتعاون الاقتصادى

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية
يوغوسلافية الشعبية الاتحادية

**الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢**

صدقت بقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٥٨ .

# اتفاقية للتجارة وللتعاون الاقتصادى

## بين الجمهورية العراقية وجمهورية يوغسلافية

## الشعبية الاتحادية

لما كانت حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية اليوغوسلافية الشعبية الاتحادية ترغبان فى تعزيز علاقات الصداقة بين بلديهما وفى اقامة وتسهيل وتطوير العلاقات التجارية المتبادلة والتعاون الاقتصادي والعلمى والفنى الى اقصى حد مستطاع فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تمنح حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية اليوغسلافية الشعبية الاتحادية كل منهما الاخرى معاملة أكثر الامم حظوة وخاصة فيما يتعلق بالامور التالية :

فى كافة المسائل المتعلقة بالاجور والضرائب والرسوم الكمركية وفى كافة الرسوم الاضافية الخاصة بها وكذلك فى طريقة استيفاء هذه الاجور والضرائب والرسوم الكمركية وفى القواعد والاجراءات الشكلية والاجور المتعلقة بالاخراج الكمركي وتخليص السلع من المناطق الكمركية ونقلها من واسطة نقل الى اخرى وخزنها وهى الاجور التى تضاف فى حينه أو فيما بعد الى قيمة السلع • كما وتمنح معاملة أكثر الامم حظوة فى كل ما يتعلق باستيراد وتصدير السلع من أحد البلدين الى الآخر وفى تجارة الترانسيت بينهما •

وكذلك فى كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية واستعمال الموانىء والاستفادة من تسهيلاتها

وبالاجور والضرائب والاجراءات الشكلية الاخرى الخاصة بتحميل البواخر وتفريغها وتجهيز السفن التجارية ومعاملة ملاحى البواخر وربابنتها على أن تراعى فى ذلك القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين .

المادة الثانية

من المفهوم أن الامتيازات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه لا يسرى مفعولها على :

(أ) الامتيازات الممنوحة أو التى قد تمنح من قبل أى من الفريقين المتعاقدين الى البلدان المتاخمة لغرض تسهيل التجارة فى مناطق الحدود .

(ب) المزايا الناشئة عن أى اتحاد كمركى دخل فيه أى من الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات الممنوحة أو التى قد تمنح من قبل الحكومة العراقية الى بلدان الجامعة العربية أو الى أية بلدان عربية اخرى .

المادة الثالثة

يجرى تبادل السلع بين جمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية والجمهورية العراقية بمقتضى أنظمة الاستيراد والتصدير العامة المعمول بها فى كلا البلدين .

تأذن السلطات المختصة فى أى من البلدين وعلى أساس المقابلة بالمثل باستيراد وتصدير السلع المبينة فى جدولى السلع « أ » و « ب » المرفقين بالاتفاقية وذلك عندما تستحصل موافقة مسبقة باستيرادها أو تصديرها .

تعمل الحكومتان على تشجيع وتسهيل تصدير واستيراد السلع غير المذكورة فى الجدولين (أ) و (ب) على أن تراعى فى ذلك الانظمة السارى مفعولها فى بلديهما .

المادة الرابعة

لا تستوفى الرسوم الكمركية والاجور الاخرى عن استيراد وتصدير المواد التالية وذلك ضمن نطاق الانظمة السارية وبناء على ترتيبات محددة يتفق عليها بين الفريقين :ـ

أ ـ نماذج السلع المرسلة لاغراض الدعاية فقط •

ب ـ السلع المرسلة للمعارض •

جـ ـ السلع المرسلة فقط لاغراض التصليح واستكمال الصنع على أن يكون استيرادها وقتياً ويعاد تصديرها •

د ـ الآلات والمكائن التى تستعمل فى تنفيذ المشاريع العامة وفى تشييد ونصب المعامل والورشات الحكومية ويشترط فى ذلك ان لاتعرض للبيع •

المادة الخامسة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسهيل تجارة الترانزيت عبر اراضيهما وذلك بكافة وسائل النقل مع مراعاة القوانين والانظمة والقواعد المختصة المعمول بها فى كل من البلدين •

المادة السادسة

بامكان الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية والمواطنين فى كل من البلدين المتعاقدين ممارسة نشاطهم الاقتصادى فى أراضى البلد الآخر على أن يكون ذلك ضمن نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول فى البلدين •

المادة السابعة

يتم التعرف على جنسية وحمولة البواخر التجارية العائدة للفريقين المتعاقدين استناداً الى الوثائق والشهادات الصادرة من قبل السلطات المختصة بموجب التشريعات المعمول بها فى كلا البلدين •

تجرى معاملة البواخر التجارية العائدة للفريقين المتعاقدين بموجب أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي الخاصين بانظام الدولى للموانىء البحرية وبرتوكوله ( الموقع فى جنيف بتاريخ ٩ كانون الاول ١٩٢٣ ) •

المادة الثامنة

واتفق الفريقان المتعاقدان على أن هناك امكانيات لايجاد تعاون اقتصادى وفني بين اقتصاديات البلدين وخاصة فيما يتعلق بالدراسات والتقارير والبحوث العلمية وسائر أعمال الهندسة المدنية وحفر الآبار والحفريات الجيولوجية وانشاءات الكونكريتية واعداد المشاريع والعمليات التكنولوجية وكذلك فيما يتعلق بانتاج وتجهيز المعدات بما فى ذلك نصبها وتشغيلها •

المادة التاسعة

لغرض تنمية العلاقات التجارية المتبادلة واستخدام كافة أشكال التعاون الاقتصادى الممكنة بين البلدين وافقت الحكومتان على تأليف لجنة مختلطة تمثل البلدين وذلك لمتابعة سير العلاقات الاقتصادية بين البلدين ولدراسة أو تقديم المقترحات حول وسائل التغلب على الصعوبات الناشئة وكذلك اعادة النظر فى قوائم السلع المرفقة بهذه الاتفاقية •

تجتمع اللجنة المختلطة بناء على طلب أى من الفريقين المتعاقدين عندما يرى ضرورة لذلك •

المادة العاشرة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بالتعاون فى المجالات العلمية والفنية بغية تطوير الاعمار الاقتصادى فى بلديهما •

ويتم التعاون العلمى والفنى بين الفريقين المتعاقدين بموجب اتفاقات محددة توقع عليها المنظمات والمؤسسات الاقتصادية ذات العلاقة فى كلا البلدين وذلك بموجب الانظمة السارية فى بلديهما وطبقاً لالتزاماتهما القانونية الدولية • ويتم التعاون المذكور أعلاه حسب احتياجات أحد الفريقين المتعاقدين أو كليهما •

قررت الحكومتان تشجيع التعاون المثمر بين المؤسسات والمنظمات الاقتصاديه والفنيــة ومؤسسات البحوث العلميــة فى كل من يوغوسلافيا والعراق وذلك عن طريق تجهيز الفنيين وتبادل المهارة الفنية ورعاية البعثات الفنيــة وتبادل الخبراء والمهندسين الاستشاريين وتهيأة وسائل التدريب وتجهيز المعدات والمكائن وتبادل التقارير والوثائق العلمية وفى الوسائل الاخرى التى يتفق عليها الطرفان .

ولغرض تنمية التعاون العلمى والفنى بين البلدين تؤلف لجنــة يوغوسلافية - عراقية مختلطة تحدد واجباتها بمقتضى نظام ينفذ حالما توافق عليه الحكومتان .

المادة الحادية عشرة

تجرى تسوية المدفوعات والنفقات الاخرى المتعلقة بتبادل السلع والخدمات بين الفريقين بموجب هذا الاتفاق طبقاً لاحكام اتفاقية المدفوعات المرفقــة .

المادة الثانية عشرة

تبرم هذه الاتفاقيــة من قبل الفريقين المتعاقدين ويسرى مفعولها حالما يتم تبادل وثائق ابرامها وتكون نافذة المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر تحريرياً رغبتــه بانهائها أو تعديلها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل بها فى أية سنة من سنوات نفاذها .

كتب ببغداد فى ٢ تشرين الاول ١٩٥٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والصرب - كرواتية ويعول على كلا النصين .

| | |
|---|---|
| عن حكومة جمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية | عن حكومة الجمهورية العراقية |

## الجـــــدول (أ)

السلع المعدة للتصدير من يوغوسلافيا الى العراق

الكلوكوز والنشاء

الاخشاب (timber) على اختلاف أنواعها

مصنوعات خشبية

قشور الاشجار والخشب لاغراض الدباغة

صناديق وعلب خشبية

ألواح خشبية وخشب معاكس

ألواح اصطناعية ( مصنوعة من خشب اللوزنايت )

الالواح الخشبية المستعملة لاسناد خطوط السكك الحديدية

خشب قوى مضغوط (baryte)

خشب البنتونايت (bentonyte)

اسبست خام

معادن لافلزية وغيرها

مواد كيمياوية عضوية وغير عضوية على شكل عناصر ومركبات

صبغة النيل

أصباغ ودهونات

مواد دباغة

مواد طبية وبيطرية وصيدلانية على شكل منتجات مصنوعة وشبه مصنوعة ومواد خام .

ورق السكاير

ورق الكتابة والتغليف والجرائد

المقوى وورق من نوع (natron)

منسوجات وأقمشـة

القنب ومنتجاته

قوايش المكائن

المطاط ومنتجاته

الزجاج وسلع زجاجية

المادة الاصطناعية (polyvinil) ومواد ومنتجات بلاستيك

منتوجات مصنوعة من الفولاذ والنحاس والالمنيوم والرصاص والزنك ومن معادن اخرى مصنوعة بأشكال مختلفة
(rolled, drawn, forged and pressed)

أنابيب ولوازم من الآهين

آلات زراعية صغيرة

مسامير وبراغي وصمولات

شـبكات سـلكية وأسـلاك شـائكة

أجهزة ومعدات ومنتجات صحية

مواد معدنية اخرى

لوازم منزلية ( منتجات مغلونة واخرى مصنوعـة من الالمنيوم وسـلع مطلية بالمينـــا )

مواد كهربائية ( قابلوات وقضبان وأسلاك ومواد خزفية كهربائية )

بطاريات جافة

دراجات هوائية وبخارية

بواخر وناقلات زيت

مكائن لصناعة المعادن والاخشاب

محركات

قاطرات وعربات حمل وأنواع اخرى من عربات السكك الحديدية

مكائن زراعيـة

تراكتورات

مكائن ومعدات للاغراض الانشائية

مضخات ومكائن هيدروليكية

مكائن لتوليد الحرارة وتكييف الهواء وللتهوية

ألواح وقطع حديدية لاغراض الانشاء والبناء

مكائن وآلات صناعية ومعامل ومعدات

معدات وأجهزة للبريد والتلفون والتلغراف

مكائن كهربائية رحوية ومعامل ومعدات كهربائية
أدوات احتياطية ولوازم ملحقة بها

رقوق سينمائية

كتب ومطبوعـات دورية

الجدول (ب)

السلع المعدة للتصدير من العراق الى يوغوسلافية

التمـــور

الشـــعير

الجلود الخـــام

المصـــارين

البذور الزيتية

الصوف وشعر الماعز

منتوجات متنوعة ومنتوجات شبه مصنوعة ومواد خام

# اتفاقيــة المدفوعات

بين

الجمهورية العراقية

وجمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢/١٠/١٩٥٨

صدقت بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨

# اتفاقية المدفوعات

## بين الجمهورية العراقية وجمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية

لما كانت حكومة الجمهورية العراقيـة وحكومة جمهورية يوغوسلافية الاتحادية ترغبان فى تسهيل وتنظيم المدفوعات المباشرة بين بلديهما فقد عقدتا الاتفاقيـة التالية :ــ

### المادة الاولى

يفتح البنك المركزى العراقى ( يسمى فيما يلي البنك المركزى ) الذى يعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العراقيـة حسابا بالدينار العراقى باسم البنك الوطنى لجمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية ( يسمى فيما يلي البنك الوطنى ) الذى يعمل نيابة عن حكومة جمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحـادية •

لا تستوفى عن هذا الحسـاب أية فائدة أو أجور ويكون دائناً ومديناً بالمبالغ التى تمثل قيمة السلع المستوردة من الجمهورية العراقية الى جمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية وكذلك المستوردة من جمهورية يوغوسلافية الشعبية الاتحادية الى الجمهورية العراقيـة • كما ويكون دائناً ومدينا بكافة المبالغ العرضية المتعلقـة بتبادل السـلع وبجميع المبالغ الخاصـة بالتعـاون الاقتصـادى بما فى ذلك كافة المبـالغ غير المنظـورة على أن تراعى فى ذلك القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها فى بلدي الفريقين •

### المـادة الثانية

يجوز أن يكون رصيد الحساب المذكور فى المادة الاولى دائناً أو مديناً بمبلغ لايتجاوز ٢٥٠٫٠٠٠ ( مائتان وخمسون الف ) ديناراً عراقياً •

وتجرى تسوية أى مبلغ يزيد على المقدار المبين أعلاه بالجنيه الاسترليني القابل للتحويل أو بأية عملة اخرى يتفق عليها الفريقان وذلك بناء على طلب الفريق الدائن وخلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الثالثة

فى حالة حدوث أى تغيير فى القيمة الاسمية للدينار العراقى بالنسبة لقيمة الذهب ( الدينار العراقى يساوى حالياً ٢٫٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص ) يقوم البنك المركزى حالا بتعديل رصيد الحساب المذكور فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية حسبما هو مبين فى يوم حدوث التغيير بحيث يعاد تثبيت قيمة الذهب الفعلية للرصيد بالتبعية .

المادة الرابعة

يقوم الفريق المدين بتسوية أى رصيد دائن كاملاً لحساب الفريق الآخر كما هو مبين فى الحساب المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية وفى نهاية الدوام الرسمى من يوم ٣١ كانون أول و ٣٠ حزيران من كل سنة وذلك خلال شهر واحد من اتمام تدقيق هذا الرصيد من قبل البنك المركزى والبنك الوطنى .

وتتم هذه التسوية بالجنيه الاسترليني القابل للتحويل أو بأية عملة اخرى يتفق عليها الفريقان .

المادة الخامسة

تجرى تسوية المدفوعات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذه الاتفاقية بالسعر الرسمى للدينار العراقى وذلك بما يعادله من الجنيهات الاسترلينية أو بأية عملة اخرى يتفق عليها الفريقان .

المادة السادسة

يتفق البنك الوطنى والبنك المركزى فيما بينهما على الاجراءات الفنية للعمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تبرم هذه الاتفاقيـة من قبل الفريقين المتعاقدين وتدخـل حيز التنفيذ حالما يتم تبادل وثائق ابرامها فى بغداد • وتكون نافذة المفعول لمدة اثنتى عشر شـهراً وقابلة للتجديد بصورة تلقائية ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر رغبته خطياً بانهائها أو تعديلهـا وذلك قبل ثلاثة أشـهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل بها فى أية سنة من سنوات نفاذها •

كتب ببغـداد فى ٢ تشرين الاول ١٩٥٨ بنسختين باللغتين العربيـة والصرب ـ كرواتية ويعول على كليهما •

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| جمهورية يوغوسلافيـة الشعبيـة الاتحـادية | الجمهورية العراقيـة |

———— :o: ————

# الاتفاقية التجارية والبروتوكول الخاص

## بتأسيس ممثلية تجارية لحكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية فى الجمهورية العراقية وبتأسيس ممثلية تجارية لحكومة الجمهورية العراقية فى الجمهورية الالمانية الديمقراطية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢٦/١٠/٩٥٨ .

صدقت بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨

# اتفاقية تجارية بين

## الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية تحدوهما الرغبة فى تطوير العلاقات المتبادلة بين الدولتين والروابط الاقتصادية بينهما لما فيه منفعة بلديهما اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تقيم الحكومتان علاقات تجارية واقتصادية أساسها مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة .

المادة الثانية

يجرى تبادل السلع بين الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية بموجب قائمتى السلع « آ » و « ب » المرفقتين دون تحديد مفردات السلع المذكورة فيهما . كما وان هناك امكانية لاستيراد أو تصدير سلع اخرى غير مذكورة فى قائمتى السلع « آ » و « ب » وذلك طبقاً لانظمة التصدير والاستيراد النافذة فى كلا البلدين . وتمنح الحكومتان اجازات الاستيراد والتصدير الضرورية وفقاً للانظمة المعمول بها فى بلديهما .

المادة الثالثة

تمنح الحكومتان كل منهما الاخرى معاملة أكثر الامم حظوة ويشمل ذلك بصورة خاصة كافة القضايا الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى وخزن السلع . غير ان معاملة أكثر الامم حظوة لا تسرى على ما يلي :

(آ) الامتيازات الممنوحة أو التى ستمنح من قبل أحد الفريقين المتعاقدين لاغرض تيسير تجارة الحدود .

(ب) المنافع الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركى معقودة أو قد تعقد من قبل أحد الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العراقية الى أى من البلدان العربية .

(د) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحتها أو قد تمنحها الجمهورية الالمانية الديمقراطية فى هذا الشأن الى أى من البلدان التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . جمهورية الشعب البولندية . جمهورية جيكوسلوفاكيا . جمهورية الشعب الهنغارية . جمهورية الشعب الرومانية . جمهورية الشعب البلغارية . جمهورية الشعب الالبانية . جمهورية الشعب الصينية . جمهورية الشعب المنغولية . جمهورية شعب كوريا الديمقراطية وجمهورية فيتنام الديمقراطية .

المادة الرابعة

تخضع البواخر العائدة لاحد الفريقين المتعاقدين وحمولتها لدى دخولها موانيء الفريق المتعاقد الآخر واقلاعها منها وخلال مكوثها فيها لنفس الشروط المطبقة على البواخر وحمولتها التابعة للدول التى تتمتع بمعاملة أكثر الامم حظوة .

المادة الخامسة

يجرى جميع تبادل البضائع بين الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية على أساس عقود تبرم بين المؤسسات والشركات المخولة بالاشتراك فى التجارة الخارجية وذلك طبقاً للانظمة القانونية السارية المفعول فى كلا البلدين .

المادة السادسة

تسدد كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين فى الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو بأية عملة يتفق عليها الفريقان .

وتجرى لهذا الغرض كافة العقود والحسابات المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية بالجنيهات الاسترلينية أو بأية عملة يتفق عليها الفريقان •

المادة السابعة

ترى كل من حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية انه من المفيد للغاية ومما سيؤدي الى تطوير التجارة تطويراً كبيراً اقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى أراضى كلا البلدين • ويمنح لهذا الغرض الفريقان المتعاقدان الراغبان فى اقامة المعارض كافة التسهيلات الممكنة طبقاً لقوانين وأنظمة البلد الذى تقام فيه تلك المعارض •

المادة الثامنة

بغية تعزيز وتوسيع العلاقات المتبادلة وتسهيلا لتنفيذ هذه الاتفاقية اتفقت الحكومتان على تأسيس ممثليات تجارية فى عواصم البلدين • أما فيما يتعلق بالوضعية القانونية للممثليات التجارية فان اتفاقية خاصة بهذا الشأن ستوقع مع هذه الاتفاقية فى آن واحد •

المادة التاسعة

ان لمنظمات ولمؤسسات التجارة الخارجية وللشركات الاخرى فى الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية المخولة بالاشتراك فى التجارة الخارجية والعاملة فى كلا البلدين وصيغتها القانونية المستقلة التى يملكها المتعاقدون بموجب قوانين البلد الذى يقع فيه مقر هذه المؤسسات وتكون مسؤوليتها كاملة عن صفقاتها التجارية • هذا ولا يمكن اعتبار أى من حكومتى الجمهورية العراقية والجمهورية الالمانية الديمقراطية ولا الممثليات التجارية لكلا البلدين مسؤولة عن الالتزامات الخاصة بمنظمات ومؤسسات التجارة الخارجية والشركات الاخرى الوارد ذكرها أعلاه •

المادة العاشرة

ضماناً لحسن تطبيق هذه الاتفاقية ولغرض تطوير تبادل السلع ستؤلف لجنة مختلطة تجتمع بنـاء على طلب أحد الفريقين مرة واحدة فى العـام على الاقل • وتعقد اجتماعاتها فى عاصمتى الفريقين بالتناوب •

المادة الحادية عشرة

تصبـح هذه الاتفاقيـة نافذة بعد تبادل وثائق الابرام وذلك لغـاية ٣١ كانون الاول ١٩٥٩ • وتتجدد سـنة بعد اخرى بصـورة تلقائية ما لم يخطر أحد الفريقين الفريق الآخر تحريرياً برغبته فى انهـاء أحكامها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهـاء العمل بها •

حرر ببغـداد بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٥٨ بنسـختين أصـليتين أحداهما باللغة الالمانية والثانية باللغة العربية • ويعول على كلا النصين •

| | |
|---|---|
| بتخويل من حكومة | بتخويل من حكومة |
| الجمهورية العراقية | الجمهورية الالمانية الديمقراطية |
| ابراهيم كبة | جير هارد وايس |
| وزير الاقتصـاد | |

## القائمة ( أ )

السلع المعدة للتصدير من العراق الى الجمهورية الالمانية الديمقراطية

التمـــور

الشعير والحبوب الاخرى

الجلـــود

المصـــارين

القـــطن

الصوف وشعر الماعز

البذور الزيتية

التبـــوغ

المنتوجات الاخرى والمواد الخام

## القائمة (ب)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية الالمانية الديمقراطية الى الجمهورية العراقيـة

١ – معامل كاملة مثل :ـ

معامل غزل القطن • معدات ومكائن لانتاج الزيوت والشحوم والزبد الاصطناعي والشحوم المستعملة في صناعة الخبز والمعجنات • معامل طحن الحبوب • محطات كهربائية من الحجوم الصغيرة ومحطات كهربائية للاغراض الصناعية • ورشات للتصليح ولاغراض البرادة وصناعة الاثقال • معامل الحياكة • أفران صغيرة لصهر الحديد الصب • معامل لتعليب الفواكه والخضروات •

٢ – مكائن صنع الادوات الميكانيكية مثل :ـ

مكائن الثقب • مخارط • مكائن برادة • مكائن نشر الخشب • مكائن لتكييف المواد • مكائن وآلات قاطعة • مكائن كابسة • آلات لجز

الصـوف • مكائن لصناعة اللدائن • مكائن للنجارة • أنواع اخرى من المكائن الخاصـة •

٣ ـ آلات وسلع معدنية •

٤ ـ مكائن النقل :ـ

المكائن الزراعية والمعدات والدراجات الهوائية •

٥ ـ مكائن لصناعة الورق والمقوى •

٦ ـ مكائن الطباعة •

٧ ـ مكائن للتجليد •

٨ ـ مكائن لصناعـة مواد الحزم •

٩ ـ آلات طابعة •

١٠ ـ مكائن للجمع ومكائن حاسبة •

١١ ـ مكائن لاغراض مسك الدفاتر •

١٢ ـ مضخات ومكائن ضاغطة •

١٣ ـ مكائن لصناعة الاغذية •

١٤ ـ مكائن لصناعة التبغ •

١٥ ـ مكائن لصناعات اللحوم •

١٦ ـ مكائن لتشييد الطرق •

١٧ ـ مكائن لصناعة الفخار •

١٨ ـ مكائن للمسابك •

١٩ ـ مكائن لصناعة النسيج مثل :ـ

مكائن غزل القطن والصـوف • مكائن للتحضـير والنسيج • مكائن للتكملة • مكائن لصناعة الجوارب والملابس التحتانية • مكائن الخياطة للاغراض الصناعية والمنزلية • مكائن لصناعة الاحذية • مكائن لغسل وتنظيف وكوى الملابس •

٢٠ ـ أجهزة راديو وتلفزيون .

٢١ ـ سلع كهربائية منزلية .

٢٢ ـ كافة أنواع المصابيح .

٢٣ ـ موتورات ومولدات كهربائية .

٢٤ ـ أجهزة ايصال وقطع التيار الكهربائي Switch Cears وعدد للقياس .

٢٥ ـ مواد عازلة ومواد خزفية للاغراض الكهربائية .

٢٦ ـ مكائن اللحـــام .

٢٧ ـ أدوات كهربائيــة متنوعة .

٢٨ ـ آلات تصوير من كافة الانواع .

٢٩ ـ أجهزة للعرض ( بروجكترات ) Projecters

٣٠ ـ لوازم وأدوات طبية .

٣١ ـ معدات لطب الاسنان .

٣٢ ـ آلات ومعدات مختبرية .

٣٣ ـ معدات لاشـعة اكس .

٣٤ ـ مجهرات وآلات بصرية اخرى .

٣٥ ـ مكائن لفحص المواد .

٣٦ ـ أجهزة للانواء الجوية .

٣٧ ـ كافة أنواع منتجات الصناعات الميكانيكية الدقيقة للقياس .

٣٨ ـ كافة أنواع الساعات اليدوية والحائطية .

٣٩ ـ المواد الكيماوية غير العضوية .

٤٠ ـ المواد الكيماوية العضوية .

٤١ ـ مواد ابادة الحشرات .

٤٢ ـ منتجات مطاطية .

٤٣ ـ مواد الصباغة والتلوين .

٤٤ ـ أفلام للتصوير .

٤٥ ـ مواد صيدلانية .

٤٦ ـ البرافين والشمع .

٤٧ ـ ورق الجرائد .

٤٨ ـ ورق للطباعة والكتابة وسلع من الورق .

٤٩ ـ كافة أنواع ورق الترشيح .

٥٠ ـ الورق المطلي والمقوى المطلي .

٥١ ـ دفاتر تمارين وظروف وعلب ومساند لكتابة الرسائل .

٥٢ ـ كتب ومجلات .

٥٣ ـ خرائط .

٥٤ ـ نوطات موسيقية مطبوعة .

٥٥ ـ كافة أنواع الفرش .

٥٦ ـ خردوات .

٥٧ ـ بنادق الصيد والخراطيش .

٥٨ ـ لوازم للمكاتب .

٥٩ ـ آلات موسيقية .

٦٠ ـ لعب للاطفال ميكانيكية وخشبية .

٦١ ـ سلع زجاجية وسلع مصنوعة من الفخار .

٦٢ ـ أقمشة صوفية وقطنية وأقمشة مصنوعة من الريون .

٦٣ ـ أقمشة مصنوعة من الفايبر .

٦٤ ـ قماش تول وقماش رقيق مثقب مصنوع من القطن أو الحرير أو النايلون يستعمل لعمل البردات والبدلات وغيرها .

٦٥ ـ جوارب نسائية وجوارب قصيرة •

٦٦ ـ مصنوعات الصنارة •

٦٧ ـ منتجات جلدية ما عدا الاحذية •

٦٨ ـ سلع مصنوعة من الجلود الاصطناعية •

٦٩ ـ مواشي لاغراض تحسين السلالات الحيوانية •

٧٠ ـ بذور •

# بروتوكول

## خاص بتأسيس ممثلية تجارية لحكومة الجمهورية العراقية في الجمهورية الالمانية الديمقراطية وبتأسيس ممثلية تجارية لحكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية فى الجمهورية العراقية

وفقاً للاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وبين حكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية بتأريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٥٨ فان حكومة الجمهورية العراقية تؤسس ممثلية تجارية فى الجمهورية الالمانية الديمقراطية كما وتؤسس حكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية ممثلية تجارية فى الجمهورية العراقية •

وبغية القيام بالمهام التى تنشأ عن تطوير العلاقات بين الدولتين فان كلا الفريقين يوافقان على منح الممثلية التجارية لحكومة الجمهورية العراقية فى الجمهورية الالمانية الديمقراطية وعلى منح الممثلية التجارية لحكومة الجمهورية الالمانية الديمقراطية فى الجمهورية العراقية على أساس المقابلة بالمثل المعاملة التالية :ـ

١ ـ يتمتع رؤساء الممثليات التجارية ونوابهم وزوجاتهم وأطفالهم القاصرون بالحصانة الشخصية • وتتمتع بنفس الحصانة المكاتب والوثائق والملفات وحقيبة البريد العائدة للممثلية التجارية وفقاً للتعامل الدولى المطبق فى كلا البلدين •

٢ ـ تعفى الممثليات التجارية من الرسوم الكمركية على البضائع المستوردة للاستعمال الرسمى •

٣ ـ تتمتع الممثليات التجارية بحق حرية المراسلة مع حكوماتها ومع ممثليات دولها فى البلدان الاخرى ويضمن ذلك حق استعمال الشفرة •

٤ ـ يحق للممثليات التجارية ممارسة الوظائف القنصلية كاصدار السمات وتصديق شهادات المنشأ وتأييد الفواتير والوثائق التجارية الاخرى •

تنفذ هذه الاتفاقية من تأريخ تصديق كلا البلدين على الاتفاقية التجارية المشار اليها فى الديباجة وفقاً للاجراءات الخاصة بكل منهما •

حرر فى بغداد بتأريخ ٢٦ من شهر تشرين الاول عام ١٩٥٨ وذلك باللغتين العربية والالمانية ويعول على كلا النصين •

| | |
|---|---|
| بتخويل من حكومة | بتخويل من حكومة |
| الجمهورية العراقية | الجمهورية الالمانية الديمقراطية |
| ابراهيم كبة | جر هارد وايس |

# الاتفاق التجارى بين الجمهورية العراقية

## واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
## والبروتوكول الخاص بالوضعية القانونية
## للممثلية التجارية لاتحاد الجمهوريات
## الاشتراكية السوفياتية لدى
## الجمهورية العراقية

**الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١١**

**صدقت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨**

# اتفاق تجارى

## بين الجمهورية العراقية

## واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية اللتان تحدوهما الرغبة فى تطوير العلاقات التجارية بين بلديهما وتوطيدها على مبادىء المساواة والمنافع المتبادلة اتفقتا على ما يلى :ـ

### المادة الاولى

ان العلاقات التجارية بين جمهورية العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقوم على مبدأ احترام المصالح التجارية المتبادلة ·

### المادة الثانية

يجرى التبادل التجارى بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على أساس قائمتى السلع « أ » و « ب » المرفقتين ·

تتضمن القائمة « آ » السلع المعدة للتصدير الى جمهورية العراق وتتضمن القائمة « ب » السلع المعدة للتصدير الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ·

ويجوز تعديل قائمتي السلع « آ » و « ب » باتفاق الفريقين ·

### المادة الثالثة

تمنح السلطات الحكومية المختصة فى البلدين اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى قائمتى « آ » و « ب » وفق القوانين المرعية ·

### المادة الرابعة

لا تمس احكام المادة الثانية حقوق مؤسسات التجارة الخارجية السوفياتية وحقوق الاشخاص العراقين الطبيعيين والحكمين فى عقد صفقات تجارية لاستيراد أو تصدير السلع غير المدرجة فى القائمتين المشار اليهما فى المادة الثانية بشرط مراعاة الانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وقيود التحويل الخارجى السائدة فى بلد كل منهما ·

وتنظر السلطات المختصة لكلا الفريقين بروح من التعاون الصادق في الاستيضاحات المتقابلة المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المتعاقد عليها المشترطة في هذه المادة ٠

## المادة الخامسة

تحظى السلع المنتجة في الجمهورية العراقية او المستوردة منها بالحد الادنى من الرسوم الكمركية لدى وصولها الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولا تخضع هذه السلع لرسوم استيراد أو ضرائب او أجور أعلى من تلك المفروضة على السلع المستوردة من أي بلد ثالث ٠

وتحظى السلع المنتجة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية او المستوردة منه بالحد الادنى من الرسوم الكمركية لدى وصولها العراق ولا تخضع هذه السلع لرسوم استيراد او ضرائب او اجور أعلى من تلك المفروضة على السلع المستوردة من أي بلد ثالث ٠

لاتسرى الاحكام المبينة اعلاه على السلع المستوردة من الجمهورية العراقية والتي يكون منشؤها بلادا لاتتمتع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمعاملة اكثر الامم حظوة ٠ كما لاتسرى هذه الاحكام على السلع المستوردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتي يكون منشؤها بلادا لا تتمتع في العراق بمعاملة اكثر الامم حظوة ٠ كذلك تسرى معاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة للانظمة والاجراءات الشكلية الكمركية المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها ونقلها بالترانسيت وخزنها ونقلها من واسطةالى اخرى وكذلك بالنسبة للاجور المتعلقة بها ٠

## المادة السادسة

ان السلع المستوردة من اقليم الجمهورية العراقية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية منقولة بطريق الترانسيت عبر بلد او عدة بلدان اخرى وكذلك السلع المستوردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اقليم الجمهورية العراقية منقولة بطريق الترانسيت عبر بلد او عدة بلدان أخرى تخضع لنفس المعاملة التي تمنح لها فيما لو سلمت مباشرة من بلد المنشأ او التصدير ٠

## المادة السابعة

تحظى البواخر التجارية العائدة لاى من الفريقين المتعاقدين وحمولتها في الموانيء البحرية للفريق المتعاقد الاخر بمعاملة لاتقل بأية صورة كانت من تلك التي تحظى بها البواخر التجارية وحمولتها التابعة للبلدان التي

تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة . ويمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما معاملة اكثر الامم حظوة على وجه المقابلة بالمثل فيما يتعلق بدخــول البواخر وخروجها ومكوثها مع حمولتها في موانئهما .

## المادة الثامنة

لاتسرى معاملة اكثر الامم حظوة المنصوص عليها فى هـذا الاتفاق على مايلى :ـ

(أ) الامتيازات الممنوحة او التى ستمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لاغراض تيسير تجارة الحدود .

(ب) المنافع الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركى معقودة او قد تعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحها او قد يمنحها العراق الى أى من البلدان العربية .

(د) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحها او قد يمنحها فى هـذا الشأن اتحـاد الجمهـوريات الاشتراكية السـوفيـاتية الى اى من البلدان المتاخمة له .

## المادة التاسعة

يسعى الفريقان المتعاقدان بكل الوسائل الى توسيع تجارة الترانسيت عبر اراضيهما مراعين فى ذلك القوانين والانظمة والقواعد التى تنظم نقـل البضائع بطريق الترانسيت والمرعية فى بلديهما .

## المادة العاشرة

تسدد كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين فى الجمهورية العراقية واتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيـاتية بالجنيهات الاسترلينية القابلة التحويل او باية عملة يتفق عليها الفريقان .

وتجرى لهذا الغرض كافة العقـود والحسـابات المتعلقة بالتجارة بين العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالجنيه الاسترلينى اوباية عملة يتفق عليها الفريقان .

## المادة الحادية عشرة

يصدق هذا الاتفاق من قبل كل فريق متعاقد وفق تشريعاته .ويصبح نافذا بعد تبادل وثائق التصديق الذى يتم فى بغـداد ويبقى الاتفـاق ساريا لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذه ويجدد سنة بعد اخرى بصورة تلقائية مالم

ينقضه احد الفريقين تحريريا مبلغا الفريق الاخر رغبته في ذلك قبل ثلاثة اشهر من انقضاء اى سنة من سنى النفاذ ·

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق الموقعان ادناه المخولان من حكومتيهما وفق الاصول ·

حرر فى بغداد بتاريخ ١١ تشرين الاول ١٩٥٨ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة الروسية وباللغة العربية ويعول على كلا النصين ·

| | |
|---|---|
| **بتخويل من حكومة** | **بتخويل من حكومة** |
| **الجمهورية العراقية** | **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** |
| **ابراهيم كبة** | **ايل · يجوف** |

-----:o:-----

# ملحق للاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١١ تشرين الاول ١٩٥٨

## الجدول (أ)

**السلع المعدة للتصدير من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :ـ**

أجهزة معامل ومصانع كاملة
معدات ومكائن لرفع الاثقال ونقلها
مكائن ضاغطة (Compressors) ومضخات (Pumps)
معدات ومكائن للبناء
معدات ومكائن لانشاء الطرق
معدات لاغراض التحريات الجيولوجية
مكائن ومعدات للصناعة النفطية
مكائن ومعدات للطباعة
محركات ومولدات كهربائية
محطات كهربائية متنقلة
محطات كهربائية ديزل
محركات ديزل
أدوات المكائن وأدوات صغيرة
المكائن والآلات الزراعية والساحبات
السيارات ( سيارات صغيرة ولوريات وأنواع خاصة أخرى )
باصات لنقل الركاب
دراجات هوائية وبخارية
معدات ومكائن للسينما
أجهزة راديو وتلفزيون
أدوات لصناعة النظارات
أدوات لاغراض المسح (Geodesic Instruments)
ساعات يدوية وساعات حائط وأجهزة علمية
محاور كروية واسطوانية (Ball & rollers bearings)
مكائن وآلات ومعدات أخرى

مصنوعات حديدية وفولاذية (Rolled iron & steel products)

أدوات معمولة من الحديد

المنيوم (Rolled Aluminium)

قابلوات وأسلاك

اخشاب منشورة وخشب معاكس

مواد كيماوية

عقاقير ومواد صيدلانية

ورق للجرائد وورق

اسبستوس

منتجات قيشانية (Ceramic Goods)

مكائن الخياطة

لوازم كهربائية وأدوات وسلع منزلية

اللدائن ( بلاستيك ) ومصنوعاتها

معدات صحية

زجاج النوافذ

مصابيح كهربائية

أفلام سينمائية وكتب وسلع أخرى

أجهزة التلفون

معدات للسكك الحديدية

الانسجة والخيوط القطنية

الـكاشـــى

المشروبات الكحولية والمواد الغذائية

# ملحق للاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية في ١١ تشرين الاول ١٩٥٨

## الجدول (ب)

**السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية :-**

التمور
الشعير والحبوب الاخرى
الجلود
المصارين
القطن
الصوف وشعر الماعز
بذور زيتية
التبوغ
منتجات أخرى ومواد خام

# بروتوكول
## خاص بالوضعية القانونية للممثلية التجارية لاتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفياتية لدى الجمهورية العراقية

لما كانت قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقضى باحتكار الدولة للتجارة الخارجية فقد اتفقت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الجمهورية العراقية على ما يلى :

### المادة الاولى

يقوم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتأسيس ممثلية تجارية فى الجمهورية العراقية .

### المادة الثانية

تكون مهام الممثلية التجارية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الجمهورية العراقية كما يلى :

أ - تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العراقية .

ب - تمثيل مصالح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى الجمهورية العراقية وذلك فى كافة المسائل التى تخص التجارة الخارجية .

ج - القيام بالاعمال التجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العراقية .

### المادة الثالثة

تعتبر الممثلية التجارية جزءا لا يتجزأ من سفارة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى الجمهورية العراقية ويكون مقرها فى بغداد .

تتمتع المكاتب والمحلات العائدة للممثلية التجارية بالحصانات والامتيازات المعترف بها للمكاتب والمحلات الرسمية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية

يكون للممثلية التجارية الحق فى استعمال شفرة خاصة بها .

يتمتع الممثل التجارى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى الجمهورية العراقية ونائباه بكافة الحصانات والامتيازات الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية .

ولما كان مستخدمو الممثلية التجارية رعايا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فان رواتبهم التى يتلقونها من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لا تخضع للضريبة المقررة على الرواتب فى الجمهورية العراقية .

## المادة الرابعة

يكون للممثلية التجارية فرع فى البصرة .

## المادة الخامسة

تقوم الممثلية التجارية باعمالها نيابة عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

تنحصر مسؤولية حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالصفقات التجارية التى ستعقد او تكفل فى الجمهورية العراقية بأسم الممثلية التجارية وتوقع من قبل أشخاص مخولين بذلك . أما الصفقات التجارية التى تعقد بدون كفالة الممثلية التجارية من قبل اية مؤسسة سوفياتية تتمتع بموجب تشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بحقوق الاشخاص الحكميين المستقلين فان مسؤولية عقدها تنحصر بالمؤسسات المذكورة فقط ولا يكون تنفيذها ملزما الا فى ممتلكات المؤسسات المذكورة . ولا تتحمل حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية او ممثليتها التجارية لدى الجمهورية العراقية او أية منظمة سوفياتية أخرى مسؤولية من جراء عقد هذه الصفقات .

## المادة السادسة

تحظى الممثلية التجارية بالحصانات والامتيازات الناشئة عن احكام المادة الثالثة أعلاه فيما يخص أعمالها التجارية عدا الاستثناءات التالية :-

آ - تكون الخلافات المتعلقة بالصفقات التجارية التى عقدتها أو كفلتها الممثلية التجارية فى اراضى الجمهورية العراقية بموجب المادة الثانية من هذا البروتوكول خاضعة لاختصاص المحاكم العراقية الا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

ب - لا يمكن تنفيذ قرار المحكمة القطعي الصادر ضد الممثلية التجارية بشأن الخلافات المذكورة اعلاه الا على البضائع والحقوق والديون التى تملكها الممثلية المذكورة .

**المادة السابعة**

ان تأسيس الممثلية التجارية لا يمس بأى حال من الاحوال حقوق المؤسسات التجارية العراقية فى الابقاء على علاقاتها المباشرة مع مؤسسات التجارة الخارجية السوفياتية لغرض عقد الصفقات التجارية وتنفيذها ٠

**المادة الثامنة**

لا تخضع الممثلية التجارية لانظمة التسجيل التجارى ٠ وتنشر الممثلية فى المطبوعات التجارية الرسمية التي تصدر فى الجمهورية العراقية أسماء الاشخاص الذين تخولهم للتوكل عنها فى الدعاوى القضائية وكذلك معلومات عن صلاحيات كل منهم فيما يتعلق بتوقيع الصفقات التجارية التي تعقدها ٠

**المادة التاسعة**

ينفذ هذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويبقى سارى المفعول ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر بانهائه قبل ثلاثة أشهر ٠

حرر فى بغداد بتاريخ ١١ تشرين أول ١٩٥٨ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة الروسية وباللغة العربية ويعول على كلا النصين ٠

| | |
|---|---|
| **بتخويل من حكومة** | **بتخويل من حكومة** |
| **الجمهورية العراقية** | **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** |
| **ابراهيم كبة** | **ايل يجوف** |

ولما كان مستخدمو الممثلية التجارية [illegible] لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [illegible] من مواطنيها [illegible] حكومة اتحاد [illegible]

[illegible]

التجارية [illegible] أما الصفقات التجارية التي [illegible] تعقد بدون [illegible] الممثلية التجارية من قبل أية مؤسسة سوفياتية [illegible] اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بحقوق الاستقلال [illegible] المسؤولية عنها تنحصر بالمؤسسات المذكورة فقط [illegible] حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية او ممثليتها التجارية لدى الجمهورية العراقية او اية منظمة سوفياتية أخرى مسؤولية من جراء عقد هذه الصفقات .

المادة السادسة

تحظى الممثلية التجارية بالحصانات والامتيازات الناشئة عن احكام المادة الثالثة اعلاه فيما يخص اعمالها التجارية عدا الاستثناءات التالية :-

أ ـ تكون الخلافات المتعلقة بالصفقات التجارية التي عقدتها أو كفلتها الممثلية التجارية في أراضي الجمهورية العراقية بموجب المادة الثانية من هذا البروتوكول خاضعة لاختصاص المحاكم العراقية الا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

ب ـ لا يمكن تنفيذ قرار المحكمة القطعي الصادر ضد الممثلية التجارية بشأن الخلافات المذكورة اعلاه الا على البضائع والحقوق والديون التي تملكها الممثلية المذكورة .

# اتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨

صدقت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٩٥٨

# اتفاق تجارى

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

**ان حكومة الجمهورية العراقية**

**وحكومة الجمهورية العربية المتحدة**

رغبة منهما فى تنمية العلاقات الاقتصادية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات القومية بين بلديهما قد اتفقنا على ما يأتى :—

**المادة الاولى**

١ ـ تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها الجمهورية العربية المتحدة والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتصدير هذه المنتجات ·

٢ ـ تسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقى المستوردة مباشرة الى الجمهورية العربية المتحدة وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات ·

٣ ـ يجرى تبادل المنتجات وفق الفقرتين السابقتين فى حدود الامكانيات الاقتصادية لكل من البلدين ووفقا لانظمة الاستيراد والتصدير السارية فى كل منهما ·

٤ ـ يتعامل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية وضمن نطاق سياسة الاستيراد والتصدير فيما عدا الفوائد الناجمة عن وحدة كمركية او منطقة تجارة حرة ينضم اليها أحد الطرفين والميزات الممنوحة لاى بلد متاخم لتسهيل تجارة الحدود ·

**المادة الثانية**

لا يجوز اعادة تصدير السلع التى يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق الا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى البلد الذى صدرت منه تلك السلع ·

## المادة الثالثة

١ - تعفى من الرسوم الكمركية المنتجات الزراعيـــة والحيوانيـــة والصناعية والثروات الطبيعية المدرجة في القائمة رقم (١) الملحقة بهـــذا الاتفاق على أن يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين .

٢ - تخضع المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والمدرجة فى القائمة رقم (٢) الملحقة بهذا الاتفاق لتعريفة كمركية مخفضة بنسبة ٧٥٪ من التعريفة العادية المطبقة فى البلد المستورد .

٣ - تخضع المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احد البلدى الطرفين المتعاقدين والمدرجة فى القائمة رقم (٣) الملحقة بهذا الاتفاق لتعريفة كمركية مخفضة بنسبة ٥٠٪ من التعريفة العادية المطبقة فى البلد المستورد .

٤ - تطبق الاعفاءات والتخفيضات الكمركية المنصوص عليهـــا فى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها على المنتجات الزراعية والحيوانية والصنـــاعية والثروات الطبيعية التى يكون منشؤها احد بلدى الطرفين المتعاقدين المدرجة فى الجداول الملحقة بالاتفاقية المذكورة والتى لم يرد ذكرها فى القوائم المشار اليها فى الفقرات السابقة .

٥ - يجوز باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين تعديل القوائم المرفقة بهذا الاتفاق .

## المادة الرابعة

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو التخفيض الكمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة ومصادق على مضمونها من الجهات الرسمية فى كل من البلدين .

ولا يعتبر بمنشأ المنتجات الصناعية الجمهورية العراقية او الجمهورية العربيه المتحدة الا اذا كانت كلفه المواد الاوليه العربية واليد العاملـــه المحليه الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٥٠٪ من كلفة الانتاج الكلية .

## المادة الخامسة

لا تخضع باى حال من الاحوال المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعيه المنتجة فى أحد البلدين والمصدرة الى البلد الطرف الاخر لرسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة فى البلد المستوردة على المنتجات المحليه المماثلة وعلى موادها الاولية أو على أحد هذين الرسمين عند انفراده .

## المادة السادسة

١ - يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر اراضه مـــن أراضى الطرف الاخر او اليه من رسوم الترانسيت .

٢ - يستثنى من احكام الفقرة السابقة رسوم المرور في قناة السويس والعوائد المقررة او التي قد تقرر لمرور النفط برا بالانابيب .

## المادة السابعة

١ - تمنح السلطات المختصة في بلدى الطرفين جميع التسهيلات الممكنة للافادة من مرفا اللاذقية في تجارة الترانسيت سواء في استخدام مخازن المنطقة الحرة أو اقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها في هذه المنطقة .

٢ - تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضى الطرف الاخر وعبورها في حدود الانظمة المرعية في كل منهما شريطة أن لا تقوم بعمليات النقل الداخلي .

٣ - استثناء من احكام الانظمة المرعية في بلدى الطرفين المتعاقدين يسمح بدخول وسائط نقل البضائع المسجلة في بلد احدهما الى بلد الطرف الاخر محملة ووصولها الى مقصدها وعودتها محملة او فارغة كما يسمح بعبورها اراضيه محملة ورجوعها من مقصدها الى البلد المسجلة فيه محملة او فارغة ويسمح ايضا لوسائط النقل العراقية التي تقصد مينائي اللاذقية وبيروت بالدخول عند الحاجة فارغة الى اراضى الجمهورية العربية المتحدة لتاخذ حمولتها من المرفئين المذكورين .

## المادة الثامنه

تتم تسوية المدفوعات الناجمة من تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٨ .

## المادة التاسعه

لا يجوز القيام بعمليات المقايضة بين البلدين بدون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كل منهما .

## المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تاليف لجنة مشتركة من ممثلي البلدين مهمتها :-

أ - السهر على تطبيق هذا الاتفاق .

ب - تذليل جميع الصعوبات التى قد تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق .

ج - تقديم الاقتراحات المؤدية الى تحسين العلاقات التجارية بين البلدين وتنميتها .

وتجتمع هذه اللجنة بشكل دوري مرة كل ستة اشهر ويجوز ان تجتمع بطلب من احد الطرفين المتعاقدين في اي وقت كان .

## المادة الحادية عشرة

يقـدم كل من الطرفين المتعـاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الدائمة والموقتة بغية عرض منتجاته فى حدود القوانين والنظم المعمول بهـا .

## المادة الثانية عشرة

يصبح هذا الاتفاق والقوائم والكتب المرفقة به والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه سارى المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الثانى رغبته كتابة فى انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل على الاقل .

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة من حكومتيهما .

كتب فى بغداد بتاريخ اليوم الرابع من شهر جمادى الاولى ١٣٧٨ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٥٨ م من نسختين اصليتين باللغة العربية .

| عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة | عن حكومة الجمهورية العراقية |
|---|---|
| سيد فهمى | ابراهيم كبة |
| سفير الجمهورية العربية المتحدة | وزير الاقتصاد |

---:o:---

## القائمة رقم (١) بالمنتجات والسلع المعفاة من الرسوم الكمركية

| الفصول في تعرفة الجمهورية العربية | الفصول في تعرفة الجمهورية العراقية | |
|---|---|---|
| الرابع | الرابع | زبدة طازجة (طرية) أو مملحة (السمن أو المسلى) جبن بجميع انواعه |
| الثامن | العشرون | قمر الدين |
| الخامس عشر | الخامس عشر | زيت الزيتون وزيت السلفور (الجفت) |
| | ( السابع عشر | جلوكوز |
| | ( السابع عشر | عسل السكر |
| السابع عشر | ( السابع عشر | الحلاوة الطحينية |
| | ( العشرون | الفواكه المسكرة |
| التاسع عشر | التاسع عشر | الاعجنة الغذائية (المكرونة بجميع انواعها) |
| العشرون | العشرون | المخضرات المحفوظة من الخضار والنباتات والاثمار واجزائها وعصاراتها ( الدبس بانواعه ) |
| | السابع | مسحوق البصل المجفف والثوم المجفف |
| الثالث والعشرون | الثالث والعشرون | نفل الشوندر (البنجر)<br>الكسب من الحبوب والاثمار الزيتية وغيرها<br>عسل السكر غير الصالح للاكل<br>الاعلاف الصناعية |

| | | |
|---|---|---|
| الخامس والعشرون | الخامس والعشرون | الاسمنت من جميع الانواع ومخاليطها |
| السابع والعشرون | السابع والعشرون | الاسفلت والقار ومخاليطهما لرصف الطرق |
| الثامن والعشرون | التاسع والعشرون<br>الثـــلاثون | ثلــج جـــاف<br>أدوية مركبة ومحضرات الصيدلانية |
| التاسع والعشرون | السابع والثلاثون | افلام سينمائية ايجابية مظهرة (محمضة) |
| الثاني والثلاثون | الرابع والثلاثون | الصابون العادي لغسل الملابس ـ الصابون الطبي<br>مسحوق الصابون والمنظفات |
| الثالث والثلاثون | الخامسة والثلاثون | غراء حيواني |
| الخامس والثلاثون | الواحد والثلاثون | الاسمـــــــدة |
| السابع والثلاثون | الثاني والاربعون | مصنوعات الجلود بجميع انواعها ( باستثناء الاحذية ) |
| الفصل الاربعون | الرابع والاربعون | خشب قشــرة من الجوز<br>خشب متعاكس ( كونتر بلاكيه )<br>مصنوعات الموزاييك ( باستثناء الاثاث ) |
| الرابع والاربعون | الثامن والاربعون | ورق وورق مقوى والاصناف المصنوعة منها ( باستثناء ورق السكاير ) مصنوعات التجليد |
| السادس والاربعون | الخمســـون<br>الواحد والخمسون<br>السادس والخمسون | خيوط الحرير الطبيعي والصنعي والياف المواد النسجية الصنعية وخيوط مشتقاتها |

| الفصول في تعرفة الجمهورية العربية | الفصول في تعرفة الجمهورية العراقية | |
|---|---|---|
| السابع والاربعون | الثالث والخمسون | غزول الصوف واقمشتها |
| | الواحد والستون | المفارش والعباءات والعقل والبطانيات |
| | الثاني والستون | |
| الثامن والاربعون | الخامس والخمسون | غزل قطن فوق نمرة ٣٦ والانسجة القطنية المصنوعة من غزول فوق نمرة ٣٦ |
| التاسع والاربعون | الرابع والخمسون | المنسوجات المصنوعة من الياف الجوت او الكتان |
| | السابع والخمسون | محلية كانت هذه الالياف ام مستوردة |
| الخمســـــون | التاسع والخمسون | حبال عادية (أمراس) أو غليظة وخيوط مصقولة ودوبارة |
| الثاني والخمسون | الواحد والستون | الياشماغ القطني ـ واكياس الجوت |
| | الثاني والستون | |
| الرابع والخمسون | الرابع والستون | الاحذية المطاطية والجزم من المطاط |
| التاسع والخمسون | التاسع والستون | الطوب الناري ( الطابوق ) القيشاني والصيني والصيني المزخرف |
| | | الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي |

| | | |
|---|---|---|
| الستون | السبعون | الزجاج ومصنوعاته |
| الثالث والستون | الثالث والسبعون | الحديد الصب |
| | | المدافيء وافران الطبخ واسطوانات البوتاجاز |
| الثالث والستون ) | الثالث والثمانون | سدادات واغطية للزجاجات والقوارير والاواني الاخرى |
| والسابع والستون ) | | |
| والتاسع والستون ) | | |
| السادس والستون | السادس والسبعون | مصنوعات الالومنيوم الملونة |
| الواحد والسبعون | ( الرابع والثمانون | حروف الطباعة |
| | ( الثاني والثمانون | شفرات الحلاقة |
| الثاني والسبعون | الرابع والثمانون | آلات خياطة مصاعد كهربائية دون محركاتها<br>مضخات زراعية ـ محالج ـ مكابس |
| الثالث والسبعون | الخامس والثمانون | المصابيح الكهربائية<br>اجهزة التلفون |
| السابع والسبعون | التسعون | آلات دقيقة وعدادات واجهزة للقياس |
| الثاني والثمانون | التاسع والثلاثون | مصنوعات لدائن اصطناعية ( بلاستيك ) |

**القائمـــة رقـم ( ٢ )**

بالمنتجات والسلع التي تمنح تعريفة مخفضة بنسبة ٧٥٪ من التعريفة العادية

| | | |
|---|---|---|
| الحادي عشر | الحادي عشر | دقيق الغلال · نشاء الحبوب والبطاطس · انواع النخالة |
| التاسع عشر | التاسع عشر | البســـكويت |
| الثاني والعشرون | الثاني والعشرون | الانبذة والبيرة والاستاوت والخل والكحول الاثيليـــة والمثيليـــة |
| | | الجليســـرين |
| الثامن والعشرون | ( الخامس عشر ( | غازات حامض الفحم (حامض الكربونيك) اللامائي والاكسجين |
| | ( الثامن والعشرون | وثاني اكسيد الكبرين والاستلين مضغوطة مسيلة |
| الثاني والثلاثون | الرابع والثلاثون | صابون التواليت |
| التاسع والثلاثون | الاربعـــون | اطارات المطـــاط |
| الخمســـون | الخامس والخمسون | قطن طبي مطهر |
| الحادي والستون | الواحد والسبعون | مصنوعات الفضة اليدوية ( مصنوعات خان الخليلي ) |

**القائمـــة رقـم ( ٣ )**

بالمنتجات والسلع التي تمنح تعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪ من التعريفة العادية

| | | |
|---|---|---|
| السادس عشر | السادس عشر | محضرات الاسماك ومحفوظاتها |
| السابع عشر | السابع عشر | مصنوعات سكرية ( سكاكر ) اخرى باستثناء ماهو وارد بالقائمة رقم ( ١ ) |
| الثـــلاثون | الثاني والثلاثون | ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة بويات والوان محضرة بالزيت |
| الواحد والثلاثون | الثالث والثلاثون | الزيوت العطرية الطبيعية المفردة ( غير المزدوجة ) ماء الزهر وماء الورد |
| الرابع والثلاثون | السادس والثلاثون | الثقاب ( الشخاط ) بجميع انواعه |
| السادس والاربعون | ( الواحد والخمسون<br>( والسادس والخمسون | نسج حريرية من نوع الجاكار |
| الثامن والخمسون | الثامن والستون | مصنوعات من اسمنت ليفي ( اترنيت اسبست ) من جميع الانواع |
| الرابع والستون | الرابع والثمانون | حنفات من نحاس |
| الثالث والسبعون | الخامس والثمانون | البطاريات السائلة والجافة |
| | | اجهزة الراديو |
| الثامن والسبعون | الرابع والثمانون | ثلاجات كهربائيـــة |
| الثالث والثمانون | السادس والتسعون | فراجين (فرش) للاحـــذية والملابس والدهـــان من جميـــع الانـــواع · |

# اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

## الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨

صدق بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٨

# اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادى

## بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

**ان حكومة الجمهورية العراقية**

**وحكومة الجمهورية العربية المتحدة**

تحقيقا للاهداف التى رسمها الاتفاق المشترك الموقع فى دمشق فى اليوم الثاني من شهر المحرم سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ١٩ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

ورغبة منهما فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين بلديهما .

وتوثيقا للروابط القومية القائمة بينهما .

قد اتفقنا على ما يأتى :—

### المادة الاولى

تعمل الدولتان على تحقيق حرية تبادل منتجاتهما وذلك بالتدرج فى ازالة الحواجز الكمركية وتذليل سائر العقبات التى تعترض سبيل هذه الحرية والعمل على اضطراد التوسع فى الاعفاء الكمركى لمنتجاتهما حتى تتحق حرية التبادل بينهما فى أقرب وقت .

وتنفيذا لهذه الغاية يبادر الطرفان الى عقد اتفاقى تجارة ودفع كخطوة أولى على أن يجرى توسيع نطاق أحكام هذين الاتفاقين استهدافا للغرض المنشود .

### المادة الثانية

تعمل الدولتان على استكمال عناصر التكامل الاقتصادى بين البلدين وتعد التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض والتي تضمن بصورة خاصة لرعايا الدولتين على قدم المساواة وفى حدود السياسية الاقتصادية العامة لكل منهما :—

١ — حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال .

٢ — حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٣ — حرية استعمال وسائط النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٤ — حقوق التملك والايصاء والارث .

### المادة الثالثة

يقدم كل من الطرفين فى حدود امكانياته الى الطرف الآخر بناء على طلبه الخبراء والفنيين في مختلف ميادين النشاط الاقتصادى والثقافى والاجتماعى والصناعى والزراعى والطبى وغير ذلك من اوجهالنشاط ويمنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعايا ٠

ينظم تبادل المعونة الفنية باتفاق خاص يعقد لهذه الغاية ٠

### المادة الرابعة

تشجع الدولتان انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية ويسهم البلدان فى رأس مالها ٠

### المادة الخامسة

١ - تشكل هيئة دائمة تدعى لجنة التنسيق الاقتصادى تتألف من خمسة مندوبين على الاقل من كل جانب ٠

٢ - تتولى اللجنة بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :

أ - تنسيق سياسة التجارة الخارجية للدولتين وشؤونهما الكمركية والمالية والنقـدية ٠

ب - تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يكفل التكامل الاقتصادى بين البلدين ٠

ج - تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم بحيث تتكافأ الفرص للجانبين فى مزاولة أوجه النشاط الاقتصادي وتلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الطرفين ٠

د - السهر على تنفيذ أهداف هذا الاتفاق ٠

وتضع اللجنة نظامها الدخلى والنظم الخاصة بالاجهزة التى قد تنبثق عنها ٠

٣ - تكون مدينة دمشق المقر الدائم لهذه اللجنة وتجتمع دوريا وفقا لنظامها الداخلى او بناء على رغبة احد الطرفين ولها ان تعقد اجتماعاتها فى حدى العاصمتين ويتناوب رئيسا الوفدين رئاسة دورات الاجتماع ٠

### المادة السادسة

يصدق هذا الاتفاق وفق النظم الدستورية فى كل من البلدين ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق ٠

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما ٠

كتب في بغداد في الرابع من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية ٠

| | |
|---|---|
| **عن حكومة الجمهورية العراقية** | **عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة** |
| **وزير الاقتصاد** | **سفير الجمهورية العربية المتحدة** |
| **ابراهيم كبة** | **سيد فهمي** |

-------:0:-------

# اتفاق التعاون الفنى

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

**الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨**

**صدق بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨**

# اتفاق التعاون الفنى

## بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

**ان حكومة الجمهورية العراقية**

**وحكومة الجمهورية العربية المتحدة**

رغبة منهما في دعم التعاون الفني في الميدان الاقتصادي وتنفيذا للمادة الثالثة من اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادىالموقع فى ١٥ تشرين الثانى٩٥٨

اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الاولى

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود امكانياته الى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة فنية فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى ويتم ذلك بصفة خاصة على النحو الآتى :ــ

١ ــ تقديم الخبراء والفنيين ٠

٢ ــ قبول البعثات الفنية وتقديم المنح التدريبية ٠

٣ ــ تبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام والتدريب ٠

٤ ــ تبادل المعلومات ونتائج الابحاث والكتب والافلام والقوانين والنشرات والاحصاءات المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية ٠

### المادة الثانية

يتحمل الطرف الذى يستخدم خبراء وفنيين من رعايا الطرف الاخر الاجور والمرتبات والعلاوات وغيرها من النفقات التي يتفق عليها ٠

### المادة الثالثة

يوفر الطرف الموفدة اليه بعوث التدريب كافة التسهيلات اللازمة لاعضائها وخاصة اعداد برامج التدريب والاشراف على تنفيذها ويتحمل الطرف الذي يوفد البعوث كافة تكاليف السفر والاقامة لاعضائها ٠

### المادة الرابعة

يتحمل مقدم المنح التدريبية نفقات اقامة المستفيدين منها وتدريبهم ويتحمل الطرف الاخر المخصصة له تلك المنح تكاليف سفر المستفدين منها٠

### المادة الخامسة

يتحمل من يستخدم عمـالا فنيين من رعايا الطـرف الاخـر كـافة الالتزامات المنصوص عليها فى عقود استخدام هؤلاء العمال ووفقا لاحـكام أية اتفاقية استخدام قد تعقد بين الطرفين .

### المادة السادسة

لكل من الطرفين المتعاقدين انشاء مكتب دائم للتعاون الفنى فى بلد الطرف الاخر تكون مهمتـــه الاشراف على تنفيذ احكام هـــذا الاتفاق بشكل يحقق الاهداف التى أبرم من أجلها .

### المادة السابعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويعمل به لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يبلغ احد الطرفين الاخر رغبته كتابة فى انهاء العمل به قبل ستة اشهر على الاقل من انقضاء كل اجل .

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولـة من حكومتيهما .

كتب فى بغداد فى اليوم الرابع من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٥٨ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية .

| | |
|---|---|
| **عن حكومة الجمهورية العراقية** | **عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة** |
| **ابراهيم كبة** | **سيد فهمى** |
| **وزير الاقتصاد** | **سفير الجمهورية العربية المتحدة** |

# اتفاق للتعاون الفني

[illegible] حكومة الجمهورية العربية المتحدة [illegible]
[illegible]
ان حكومة الجمهورية العراقية ،
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما في دعم التعاون الفني في الميدان الاقتصادي وتحقيقا للمادة [illegible] من [illegible] المعقود في [illegible] تشرين الثاني [illegible] [illegible] .

المادة الأولى

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الى الطرف الآخر [illegible]

١ — قبول المبعوثات [illegible] وتقديم المنح التدريبية .

٢ — تبادل المعلومات ونتائج الأبحاث والمطبوعات والأفلام والنشرات [illegible]

المادة الثانية

يتحمل الطرف الذي يستخدم خبراء وفنيين من رعايا الطرف الآخر [illegible]

المادة الثالثة

يوفر الطرف المرسلة اليه بعوث التدريب كافة التسهيلات الدراسية لاعضائها وخاصة اعداد برامج التدريب والاشراف على تنفيذها ويتحمل الطرف الذي يوفد البعوث كافة تكاليف السفر والاقامة لاعضائها .

المادة الرابعة

يتحمل مقدم المنح التدريبية نفقات اقامة المستفيدين منها وتدريبهم ويتحمل الطرف الآخر المخصصة له تلك المنح تكاليف سفر المستفيدين منها .

# اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٨

صدقت بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٨

# اتفاقية تجارية

## بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية تحدوهما الرغبة فى توسيع التعاون الاقتصادى والعلاقات التجارية الى أقصى حد مستطاع على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قررتا عقد اتفاقية تجارية واتفقتا على ما يلى :ـ

### المادة الاولى

١ ـ وافق الطرفان المتعاقدان على أن يمنح كل منهما الآخر معاملة أكثر الامم حظوة فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالتجارة بين البلدين ٠

٢ ـ لاتسرى مع ذلك أحكام الفقرة الاولى على المنافع التالية :

أ ـ المنافع الممنوحة أو التى قد يمنحها أحد الفريقين المتعاقدين الى الدول المجاورة بشأن تجارة الحدود ٠

ب ـ المنافع الناشئة عن اتحاد كمركى عقده أو قد يعقده أحد الفريقين المتعاقدين ٠

ج ـ المنافع التى منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العراقية الى أى من البلدان العربية ٠

### المادة الثانية

يعمل كلا الفريقين المتعاقدين جهد المستطاع وطبقا للانظمة السارية المفعول فى بلديهما على تسهيل تبادل السلع بينهما وخاصة فيما يتعلق بالسلع المدرجة فى القائمتين أ و ب الملحقتين بهذه الاتفاقية تلك السلع التى وضعت على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر ، مع منح اجازآت الاستيراد والتصدير لها وفق القوانين والانظمة المرعية فى البلدين ٠

### المادة الثالثة

اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلى :ـ

أ ـ يستخدم الفريق الجيكوسلوفاكى الى اقصى حد مستطاع الايرادات الناشئة عن صادراته الى العراق فى شراء المنتجات العراقية المبينة فى الجدول (ب) المرفق بالاتفاقية ولا تقل قيمة مشتريات جيكوسلوفاكية من العراق فى السنة الاولى من سريان هذه الاتفاقية عن ٥٠٪ من قيمة صادرات جيكوسلوفاكية الى العراق ٠

ب - يشترى الفريق الجيكوسلوفاكى تمورا عراقية بقيمة (٥٠٫٠٠٠) باون استرلينى فى السنة الاولى من سريان هذه الاتفاقية .

ج - تقرر اللجنة المختلطة المذكورة فى المادة (١٢) من هذه الاتفاقية مقدار المشتريات الجيكوسلوفاكية من العراق فى السنوات اللاحقة للسنة الاولى من تنفيذ هذه الاتفاقية . وتجتمع اللجنة لهذا الغرض فى تاريخ لا يتأخر عن ٣٠ حزيران ١٩٥٩ .

د - بغية تمكين الفريق الجيكوسلوفاكى من تنفيذ التزاماته فى شراء المنتجات العراقية حسبما نصت عليه الفقرتان « أ » و «ب» من هذه المادة يتعهد الفريق العراقى بأن يخصص للفريق الجيكوسلوفاكى حصة مناسبة من تخصيصات السلع (كوتا) المذكورة فى الجدول « أ » المرفق بهذه الاتفاقية اذا كان استيراد هذه السلع يخضع لمثل هذه التخصيصات .

## المادة الرابعة

تبرم العقود فى نطاق هذه الاتفاقية بين مؤسسات التجارة الخارجية الجيكوسلوفاكية بصفتها شخصيات حكمية مستقلة أو اية هيئات حكمية مستقلة أخرى مخولة بموجب القوانين الجيكوسلوفاكية للعمل فى التجارة الخارجية من جهة والشخصيات الحكمية أو الاشخاص الطبيعيين فى الجمهورية العراقية من جهة أخرى .

## المادة الخامسة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين باتباع كل ما جاء باتفاقية باريس الدولية المعقودة فى ٢٠ آذار ١٨٨٣ وما جاء بمضمون التدابير المتخذة فى مدريد بتاريخ ١٤ نيسان ١٨٩١ بشأن حماية الملكية الصناعية .

## المادة السادسة

يعفى كل من الفريقين المتعاقدين وفى نطاق الانظمة والقوانين الداخلية كافة انواع النماذج التى تنتج فى بلد الفريق الآخر من رسوم الاستيراد والتكاليف التى تستوفى داخل بلده بشرط أن تستعمل لمجرد الحصول على طلبات من السلع التى تمثلها .

وتعفى كذلك من رسوم الاستيراد ومن التكاليف الاخرى الكاتلوكات وقوائم الاسعار والاعلانات التجارية التي تخص السلع التجارية ومواد الدعاية بما فيها افلام الدعاية التجارية .

### المادة السابعة

مع مراعاة القوانين والانظمة الداخلية المتعلقة بالادخال الوقتي المجاني للسلع · يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يمنح كل منهما الآخر اعفاءا موقتا من رسوم الاستيراد والتصدير وسائر التكاليف لما يلي :ـ

أ ـ نماذج السلع والمعروضات التي تخضع للرسوم أو للتكاليف الاخرى ·

ب ـ المواد المرسلة لغرض اجراء الفحص والتجارب ·

جـ ـ المواد المستوردة في نطاق التعاون العلمي والفني ·

### المادة الثامنة

يتعهد الفريق العراقي بمنح السفن الجيكوسلوفاكية في الموانيء العراقية معاملة أكثر الامم حظوة ·

### المادة التاسعة

يتعهد الفريقان المتعاقـدان بالتعاون في المجال العلمي والفني كما هو مبين بالتفصيل في بروتوكول التعاون العلمي والفني بين البلدين · ويشكل البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ·

### المادة العاشرة

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الآخر حرية مرور السـلع بطريق الترانسيت وذلك وفقا للقوانين والانظمة الداخلية الخاصة بذلك ·

### المادة الحادية عشرة

بغية زيادة صـادرات البضائـع ذات المنشأ العراقي يوافـق الفريقان المتعاقدان على أنه يجوز اعادة تصدير السلع المشتراة في الجمهورية العراقية من قبل مؤسسات التجارة الخارجية الجيكوسلوفاكية الى بلدان أخرى بعـد استحصال موافقة الجانب العراقي مقدما ·

### المادة الثانية عشرة

تؤلف لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الفريقين المتعاقدين وتكون مهمتها بصفة خاصة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الخاصـة بتعديل قائمتي السلع الملحقتين بها أو اضافة مواد اليهما وتجتمع اللجنـة المختلطة مرة واحدة في السنة على الاقل وباقرب موعد ممكن بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين ·

## المادة الثالثة عشرة

اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما عند الضرورة وذلك بناء على طلب أحدهما بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع التجارة والتعاون العلمي والفني بينهما أو للتغلب على الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكول أو للاتفاق على أى تعديل قد ينشأ عليهما ٠

## المادة الرابعة عشرة

يوافق الفريقان المتعاقدان على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سـارية المفعول بالنسبة للعقود التى تبرم خلال مدة سريانها وبمقتضاها حتى بعد انهـائها ٠

## المادة الخامسة عشرة

تجرى تسوية المدفوعات الناشئة عن العقود التى تبرم بمقتضى هـذه الاتفاقية بالباون الاسترليني القابل للتحويل ٠

## المادة السادسة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات اخرى ما لم يبلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر تحريريا بانهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها ٠

كتب فى بغداد بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٥٨ وذلك بنسختين احداهما باللغة العربية والثانية باللغة الجيكية ٠ ويعول على كلا اللغتين فى التنفيذ ٠

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن حكومة جمهورية جيكوسلوفاكية** | **بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية** |
| **جوزيف جابو كرتسكى**<br>**سفير جمهورية جيكوسلوفاكيا فى بغداد** | **ابراهيم كبة**<br>**وزير الاقتصاد** |

## الجدول ( أ )

## السلع المعدة للتصدير من جيكوسلوفاكية الى العراق

ـ معدات كاملة للمصانع ٠

ـ معدات لمصانع توليد الطاقة الكهربائية بالبخار والماء ٠

ـ معدات التعدين ٠

ـ مكائن على اختلاف أنواعها مع الادوات الاحتياطية ٠

ـ أدوات المكائن ومكائن النسيج ومكائن رسم الخطوط البيانية والخرائط ومكائن النجارة ومكائن صنع الاحذية والادوات المتعلقة بها ٠

ـ عربات السكك الحديدية من كافة الانواع والقاطرات ومختلف معدات السكك الحديدية ٠

ـ محركات ديزل وموتورات كهربائية ومعدات كهربائية ٠

ـ مكائن لاغراض البناء ورافعات ومكائن حفر ومعدات نقل التراب ٠

ـ السيارات المستوردة لاغراض انتاجية والباصات العامة مع ملحقاتها وتايراتها واطاراتها الهوائية ٠ والدراجات البخارية والدراجات الهوائية والادوات المتعلقة بها والادوات الاحتياطية ٠

ـ تراكتورات ومكائن وآلات زراعية ومضخات ومعدات لاغراض الري ٠

ـ الطائرات والمحركات وادواتها الاحتياطية ٠

ـ مدخرات كهربائية وبطاريات وبطاريات جافة ٠

ـ عدد للقياس من كافة الانواع بما فيها عدادات لقياس الكهرباء وعدادات لقياس الماء ٠

ـ أجهزة ارسال وأجهزة استقبال وأجهزة فنية للراديوات وراديوات وتلفزيونات ٠

ـ مكائن الخياطة ـ الصناعية وغيرها ٠

ـ البدالات التلفونية وأجهزة التلفون والادوات الاحتياطية ٠

ـ معدات واجهزة للاغراض الطبية والجراحية ٠

ـ آلات طابعة وحاسبة ومكائن احصائية .

ـ اسلحة للرياضة والصيد مع عتادها .

ـ معدات للمختبرات وادوآت لاغراض المسح وعدد وأجهزة بصرية .

ـ سلع مطلية ومصابيح نفطية لاتتأثر بتيار الهواء ومصابيح نفطية أخرى

ـ أدوات (Tools) من كافة الانواع وسلع حديدية .

ـ فولاذ مصنوع بطريقة اللوى وانابيب فولاذية ومنتجات سلكية من الفولاذ .

ـ منتجات كيماوية ومواد خام واصباغ ووارنيش .

ـ منتجات صيدلانية .

ـ سلع الخزف والفخار والمواد القيشانية لاغراض البناء والاغراض الصحية وكذلك أنابيب مطلية .

ـ لوازم ومعدات بيتية مثل مكائن غسل الملابس والثلاجات وغيرها .

ـ أنابيب واحذية مصنوعة من المطاط وسلع أخرى من المطاط .

ـ ورق ومقوى ومختلف السلع المصنوعة من الورق .

ـ الاخشاب الرقيقة المنشورة والخشب المعاكس والسبورات .

ـ سلع زجاجية .

ـ منسوجات .

ـ آلات موسيقية .

ـ قرطاسية مثل أقلام الرصاص وأقلام الحبر وأقلام الرسم وغيرها .

ـ سلع جلدية .

ـ الرقوق السينمائية والكتب والاسطوانات الموسيقية .

ـ السكر النقى .

ـ بذور للزراعة مثل بذور البطاطة وبذور بنجر السكر وغيرها .

## الجدول (ب)

## السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية الى الجمهورية الجيكوسلوفاكية

التمور
الـــدبس
الشعـــــير
الدخـــــن
الذرة البيضـــاء
الـــــرز
حبوب أخرى
بذور القطن
بذور السمسم
بذور الـــكتان
المصـــــارين
الجلود الخام
الصوف وشعر الماعز ( الخام )
قطن خـــام

# بروتوكول

## خاص بالتعاون العلمى الفنى بين الجمهورية

## الجيكوسلوفاكية والجمهورية العراقية

ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما فى تطوير اقتصادهما وتنمية التعاون العلمى والفنى بين بلديهما آتفقا على ما يلى :ـ

### المادة الاولى

يتعهد الفريقان المتعاقدان فى سبيل الاعمار الاقتصادى لبلديهما بالتعاون فى المجالات العلمية والفنية وخاصة عن طريق الاستفادة الفعالة من أحدث الانجازات فى العلوم والتكنولوجيا ٠

### المادة الثانية

يتم التعاون المنصوص عليه فى المادة الاولى عن طريق المعونة العلمية والفنية المتبادلة وعلى وجه الخصوص عن طريق :ـ

١ ـ تبادل الخبراء ٠

٢ ـ تشجيع التدريب العملى ومنح الزمالات الدراسية ٠

### المادة الثالثة

يجرى الاتفاق على نطاق عمل الخبراء ورواتبهم وشروط العمل الاخرى الخاصة بهم بين الممثلين المختصين لكلا الفريقين المتعاقدين وذلك عن طريق عقود مستقلة خاصة بكل حالة ٠

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الخبراء أو الفنيين أو الموظفين أو المشاركين الذين جرى الاتفاق على استخدامهم وادخالهم بموجب عقود تجارية أو طلبيات سلع مبرمة بين وكالات أو مؤسسات الفريقين المتعاقدين ٠

### المادة الرابعة

يتعهد الفريق المتعاقد الذى يتلقى المعونة بمقتضى هذا البروتوكول بمنح خبراء الفريق الآخر المتعاقد كافة التسهيلات الضرورية للقيام بمهامهم بنجاح ٠

### المادة الخامسة

يتعهد الفريق المتعاقد الذى يتلقى المعونة بمقتضى هذا البروتوكول بعدم افشاء المعلومات المكتسبة بمقتضاها الى أى شخص بدون موافقة الفريق المتعاقد الآخر الذى قدم تلك المعونة ٠

## المادة السادسة

يدخل هذا البروتوكول فى حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية التجارية المعقودة بين البلدين ويبقى نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات ويجرى تمديده تلقائيا لمدة ثلاث سنوات أخرى ما لم يبلغ أحـــد الفريقين الآخر تحريريا بانهائه قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل به ٠

كتب فى بغداد بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٥٨ بنسختين الاولى باللغة العربية والثانية باللغة الجيكية ويعول على كلا النصين فى التنفيذ ٠

**بالنيابة عن حكومة**
**جمهورية جيكوسلوفاكية**
**جوزيف جابو كرتسكى**
**سفيرجمهورية جيكوسلوفاكيا فى بغداد**

**بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية**
**ابراهيم كبة**
**وزير الاقتصاد**

## كتاب ملحق رقم ١

**السفارة الجيكوسلوفاكية**
**بغـــداد**
كانون الاول ١٩٥٨

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**
**وزير الاقتصاد**

بناء على الروح التى سادت جو المفاوضات التى انتهت بتوقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا أصبح وفد الحكومة الجيكوسلوفاكية يعتقد بأن مما سيخدم مصلحة التنمية المجدية للتعاون بين البلدين من أجل الاسـراع بتصنيع الجمهورية العراقية أن تجتمع اللجنة المختلطـة فى موعد لايتأخر عن ٣٠ حزيران ١٩٥٩ لغرض بحث امكانيات وظروف الفريقين المتعاقدين لعقـد اتفاقية اقتصادية تقوم جيكوسلوفاكية بمقتضاها بتجهيز العراق بمعـدات صناعية ومعامل سيجرى انشاؤها حسبما تقرره أو تراه الحكومة العراقية ٠

ان هذا الكتاب يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية المذكورة أعلاه ٠ وأكون شاكرا جدا لو تفضلتم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب ٠

وتفضلوا ياسيادة الوزير بقبول فائق احترامى وتقديرى ٠

المخلص
**دكتور جوزيف جابوكرتسكى**
السفير فوق العادة والمطلق
الصلاحية لجمهورية جيكوسلوفاكية

**وزارة الاقتصاد**
**بغداد**
كانون الاول ١٩٥٨

**سيادة سفير جمهوية جيكوسلوفاكية المحترم**

**بغـداد**

أؤيد بسرور بالغ تسلم الكتاب الملحق رقم ١ والذى كانت محتوياته كما يلى :

« بناء على الروح التى سادت جو المفاوضات التى انتهت بتوقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا أصبح وفد الحكومة الجيكوسلوفاكية يعتقد بأن مما سيخدم مصلحة التنمية المجدية للتعاون بين البلدين من أجل الاسراع بتصنيع الجمهورية العراقية أن تجتمع اللجنة المختلطة فى موعد لايتأخر عن ٣٠ حزيران ١٩٥٩ لغرض بحث امكانيات وظروف الفريقين لعقد اتفاقية اقتصادية تقوم جيكوسلوفاكية بمقتضاها بتجهيز العراق بمعدات صناعية ومعامل سيجرى انشاؤها حسبما تقرره أو تراه الحكومة العراقية » ٠

ولى الشرف أن أبلغكم بموافقة حكومتى على محتويات الكتاب المذكور الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية الوارد ذكرها اعلاه ٠

وتقبلوا ياسيادة السفير فائق احترامى وتقديرى ٠

المخلص
**ابراهيم كبة**
وزير الاقتصاد

## كتاب ملحق رقم ٢

**السفارة الجيكوسلوفاكية**
**بغـــداد**
كانون الاول ١٩٥٨

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**
**وزير الاقتصاد**

بالاشارة الى المفاوضات المختصة التى جرت معــكم لى الشــرف أن أحيطكم علما بأن التزام الجانب الجيكوسلوفاكى المنصوص عليه فى الفقرة أ من المـــادة الثالثة من الاتفاقية التجارية بين الجمهوريـــة الجيكوسلوفاكية والجمهورية العراقية تستثنى منه قيمة المعدات الصناعية والمعامل التى تجهز للمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والتى يجرى أو قد يجرى التفاوض على تجهيزها مع الجانب العراقى ٠

ان هذا الكتاب يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية المذكورة اعلاه ٠ واكون ممتنا جدا لو تفضلتم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب ٠

وتقبلوا ياسيادة الوزير فائق احترامى وتقديرى ٠

المخلص
**دكتور جوزيف جابوكرتسكى**
السفير فوق العادة والمطلق
الصلاحية لجمهورية جيكوسلوفاكية

**وزارة الاقتصاد**
**بغـداد**
كانون الاول ١٩٥٨

**سيادة سفير جمهورية جيكوسلوفاكية المحترم**
**بغـداد**

أؤيد بسرور بالغ تسلم كتابكم الملحق رقم ٢ والذى كانت محتوياته كما يلى :

« بالاشارة الى المفاوضات المختصة التى جرت معـــكم لى الشـــرف أن أحيطكم علما بأن التزام الجانب الجيكوسلوفاكى المنصوص عليه فى الفقرة أ من المـــادة الثالثة من الاتفاقية التجارية بين الجمهوريـــة الجيكوسلوفاكية والجمهورية العراقية تستثنى منه قيمة المعدات الصناعية والمعامل التى تجهز للمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والتى يجري أو قد يجرى التفاوض على تجهيزها مع الجانب العراقى » ٠

لى الشرف أن أحيطكم علما بموافقة حكومتى على محتويات كتابكـــم الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية المذكورة أعلاه ٠

وتقبلوا يا سيادة السفير فائق احترامى وتقديرى ٠

المخلص
**ابراهيم كبة**
وزير الاقتصاد

# اتفاقية الغاء العمل القسرى (الاجبارى)

رقم ١٠٥ المصادق عليها من قبل

مؤسسة العمل الدولية

صدقت بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨

## الاتفاقية رقم (١٠٥)

## الغـــاء العمل القســري ( الاجباري )

لما كان المؤتمر العـام لمنظمة العمل الدولية قد دعي الى الاجتماع فى جنيف من قبل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي فاجتمع فى دورتـه الاربعين المنعقدة فى الخامس من حزيران ١٩٥٧ .

وبعد النظر فى موضوع العمل القسـري وهو البند الرابع فى جدول اعمال الدورة والاطلاع على بنـود اتفاقيـة العمل القســري لسنة ١٩٣٠ والاحاطة باتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦ التي تنص على اتخــاذ كافة التدابير اللازمة لمنع العمل القســري او الاجباري من ان يتطور فيؤدي الى اوضاع شبيهة بالعبودية ومماثلة لها وان الاتفاقيــة الملحقــة الخاصة بالغاء الرق والاتجار بالرقيق والغاء المؤسسات التي تمارس وتتعاطى اعمالا مماثلة للرق والاستعباد لسنة ١٩٥٦ تنص على الالغاء التام لقيود الاستدانة والقنانة .

وبعد الاطلاع على اتفاقية حماية الاجور لسنة ١٩٤٩ التي تنص على دفع الاجور بانتظام وتمنع ممارسة اساليب الدفع التي من شانها ان تحرم العامل من حرية قدرته على انهاء خدمته .

ولما كان قد تقرر الاخذ بمقترحات اخرى تتعلق بمنع ممارسة بعض اساليب واشكال العمل القســرى او الاجباري التي تؤلف انتهاكا لحقـوق الانسان المعبر عنها فى ميثاق الامم المتحدة والتي وردت فى شرعة اعلان حقوق الانسان .

ولما كان قد تقرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

فقد اقر المؤتمر فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران ســنة ١٩٥٧ الاتفاقية التالية التي تسمى « اتفاقية الغاء العمل القســرى لســنة ١٩٥٧ » .

### المــادة الاولى

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يبرم هذه الاتفاقية بان يلغي ويبطل ويمتنــع عن ممارسة اي شــكل من اشكال العمل القســرى او الاجباري :ــ

(أ) كوسيلة من وسائل الضغط السياسى او الثقافى او كعقوبة على اعتناق آراء او مبادىء سياسية معينة او المجاهرة بهــا او آراء تخالف تصوريا النظام السياسى او الاجتماعي او الاقتصادي القائم .

(ب) كوسيلة لحشــد وتعبئة العمــال واســتخدامهم لاغراض التطور الاقتصادي .

(ج) كوسيلة من وسائل تاديب العمال وحملهم على اتباع النظام .

(د) كعقوبة على اشتراكهم فى الاضرابات .

(هـ) كوسيلة من وسائل التمييز العنصري او الاجتماعي او القومي او الديني .

## المادة الثانية

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يبرم هذه الاتفاقية ان يتخذ التدابير الفعالة التي تضمن الغاء العمل الاجباري او القسري المنوه عنه فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية الغاء تاما وفوريا .

## المادة الثالثة

يرسل الابرام الرسمي لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله .

## المادة الرابعة

١ ـ تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين تسجل ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل ابرام عضوين لها لدى المدير العام .

٣ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك بالنسبة لاية دولة عضوة من تاريخ تسجيل ابرامها لها لدى المدير العام .

## المادة الخامسة

١ ـ لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ان يتنصل منها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية للمرة الاولى بتشريع يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يعتبر هذا التنصل ساري المفعول الا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حقه بمقتضى هذه المادة فى التنصل منها خلال سنة واحدة تعقب انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة المتقدمة يصبح ملزما بتنفيذ احكامها لعشر سنوات اخر وله بعدئذ ان يتنصل منها بعد انقضاء كل عشر سنوات بمقتضى احكام هذه المادة .

## المادة السادسة

١ ـ يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة الدول الاعضاء بتسجيل كافة الابرامات والبيانات والتنصلات التي يتلقاها من اعضاء المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه اعضاء المنظمة عند اشعارهم بتسجيل ثاني ابرام يتلقاه الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة المفعول .

## المادة السابعة

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للامم المتحدة بتفاصيل تامة للابرامات والبيانات وتشريعات التنصل التي سجلت لديه بمقتضى احكام المواد السالفة لتسجيلها وفقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

## المادة الثامنة

ترفع الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي فى الاوقات التي تنسبها تقريرا الى المؤتمر العام عن سير تطبيقها وتأخذ بنظر الاعتبار الرغبة فى ادخال اي تعديل كلي او جزئي عليها فى جدول اعمال المؤتمر .

## المادة التاسعة

١ - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا فحينئذ يصبح الوضع ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك كما يلي :-

أ - ينطوي ابرام العضو للاتفاقية الجديدة المعدلة بحكم القانون على تنصل مباشر من هذه الاتفاقية على الرغم من احكام المادة الخامسة اعلاه وذلك عندما تصبح الاتفاقية الجديدة المعدلة نافذة المفعول .

ب - يغلق بنفاذ الاتفاقية الجديدة المعدلة باب ابرام هذه الاتفاقية بوجه الاعضاء .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة على اية حال بمعناها ومبناها الحقيقيين بالنسبة للاعضاء الذين ابرموها ولم يبرموا الاتفاقية الجديدة المعدلة.

## المادة العاشرة

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي للاتفاقية رسميان مصدقان على حد سواء .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الاربعين المنعقدة فى جنيف والتي اختتمت فى اليوم السابع والعشرين من حزيران ١٩٥٧ .

ومصداقا لما تقدم فقد اثبتنا تواقيعنا فى هذا اليوم الرابع من تموز ١٩٥٧ .

| | |
|---|---|
| **هارولد هولت** | **دافيد . اي . مورس** |
| رئيس المؤتمر | المدير العام لمكتب العمل الدولي |

# اتفاقية التمييز فى الاستخدام

واحتراف المهن المرقمة (١١١) المصادق عليها من قبل مؤسسة
العمل الدولية فى جنيف .

والموقع عليها بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٥٨ .

صدقت بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٨ .

## الاتفاقية رقم (١١١)

## التمييز فى الاستخدام واحتراف المهن

لما كان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قد دعى الى الاجتماع فى جنيف من قبل الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي فاجتمع فى دورته الثانية والاربعين المنعقدة فى الرابع من حزيران ١٩٥٨ .

ولما كان قد قرر الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالتمييز فى حقلي الاستخدام واحتراف المهن وهي التي تؤلف البند الرابع فى جدول اعمال الدورة .

ولما كان قد تقرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

وبناء على ما اكده تصريح فيلادلفيا من ان لكافة البشر بغض النظر عن العنصر والجنس والعقيدة الحق فى السعي فى سبيل رفاههم المادي وتطورهم العقلي فى ظروف واحوال تسودها الحرية وتتوافر فيها الكرامة وعزة النفس والطمانينة الاقتصادية وتكافؤ الفرص ونظرا الى ان التمييز يؤلف انتهاكا للحقوق التي اقرتها شرعة اعلان حقوق الانسان .

فقد اقر المؤتمر فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران ١٩٥٨ الاتفاقية التالية التي تسمى ( اتفاقية التمييز فى الاستخدام واحتراف المهن لسنة ١٩٥٨ ) .

### المادة الاولى

١ - يشمل تعبير «التمييز» لاغراض هذه الاتفاقية ما يلي :

(أ) اي تفريق او استثناء او تفضيل بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين او العقيدة السياسية او الانتساب القومي او المنشا الاجتماعي (الاصل) من شانه ان يلحق الضرر او يقف حائلا دون تكافؤ فرص الاستخدام او احتراف المهن او المساواة فى المعاملة .

(ب) اي شكل من اشكال التفريق او الاستثناء او التفضيل الاخرى الذي يلحق الضرر او يحول دون تكافؤ فرص الاستخدام او احتراف المهن او المساواة فى المعاملة يقره العضو المعنى بالامر بعد التشاور مع ممثلي منظمات ارباب الاعمال ومنظمات العمال ان وجدت او مع الهيئات المختصة الاخرى .

٢ - اي تفريق او استثناء او تفضيل بالنسبة لعمل معين يستلزم توافر متطلبات او مزايا اصيلة لا يعتبر فى حكم التمييز .

٣ - يشمل تعبيري «الاستخدام» او «احتراف المهن» لاغراض هذا القانون الانخراط فى سلك التدريب المهني او الاستخدام او امتهان حرف معينة ويشمل كذلك شروط وظروف الخدمة .

## المادة الثانية

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة له بان يقرر ويتبع باساليب تتفق مع الظروف والعرف السائد فى البلاد سياسة قومية تهدف الى انماء التكافؤ فى المعاملة وتوافر فرص الاستخدام واحتراف المهن بغية القضاء على اي تمييز فى هذا المضمار .

## المادة الثالثة

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة له بان يقوم بما يلي باساليب تتفق مع الظروف والعرف السائد فى البلاد : ـــ

(أ) ان ينشد تعاون منظمات ارباب الاعمال والعمال او الهيئات المختصة الاخرى فى التشجيع على قبول مراعاة هذه السياسة .

(ب) ان يضع التشريعات ويرفع مستوى مناهج التعليم بصورة تضمن قبول ومراعاة هذه السياسة .

(ج) ان يلغي اية احكام او نصوص قانونية ويعدل التعليمات الادارية او الاجراءات المتبعة التي تتعارض وتتنافى وهذه السياسة .

(د) ان يتبع سياسة استخدامية تشرف عليها السلطات الرسمية اشرافا مباشرا .

(هـ) ان يضمن مراعاة هذه السياسة فى مجالات الارشاد المهني والتدريب المهني ومصالح التوظيف (الاستخدام) بتوجيه السلطات الرسمية .

(و) ان يشير فى تقاريره السنوية الى سير تطبيق هذه الاتفاقية والى التدابير المختلفة لتنفيذ هذه السياسة وما اسفرت عنه من نتائج .

## المادة الرابعة

لا تعتبر الاجراءات او التدابير المتخذة ضد اي شخص تتوافر دلائل الاشتباه بمساهمته او تتحقق مساهمته فى فعاليات او نشاط موجه ضد امن الدولة وسلامتها من قبيل التمييز على شرط ان يكون للشخص المعني الحق فى استئناف قضيته لدى هيئة مختصة تؤلف لهذا الغرض تبعا للعرف والعادة المتبعة فى البلاد .

## المادة الخامسة

١ ـــ لا تعتبر التدابير الخاصة بالحماية والمساعدة التي نصت عليها الاتفاقيات او التوصيات التي اقرها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز .

٢ - لكل عضو بعد التشاور مع ممثلي منظمات ارباب الاعمال والعمال ان وجدت ان يقرر بالا تعتبر التدابير الخاصة الاخرى التي يقصد بها مجابهة بعض المتطلبات الخاصة للاشخاص الذين يعتبرون عموما بحاجة الى حماية او مساعدة خاصة لعوامل عدة كالجنس والسن والعجز والتبعات العائلية او الوضع الاجتماعي او الثقافي من قبيل التمييز .

## المادة السادسة

يتعهد كل عضو يبرم هذه الاتفاقية ان يطبقها فى الاقطار غير المستقلة الخاضعة لحمايته وفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية .

## المادة السابعة

يرسل الابرام الرسمي لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله .

## المادة الثامنة

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين تسجل ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل ابرام عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك بالنسبة لاية دولة عضوة من تاريخ تسجيل ابرامها لها لدى المدير العام .

## المادة التاسعة

١ - لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ان يتنصل منها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية للمرة الاولى بتشريع يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يعتبر هذا التنصل ساري المفعول الا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حقه بمقتضى هذه المادة فى التنصل منها خلال سنة واحدة تعقب انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة المتقدمة يصبح ملزما بتنفيذ احكامها لعشر سنوات اخر وله بعدئذ ان يتنصل منها بعد انقضاء كل عشر سنوات بمقتضى احكام هذه المادة .

## المادة العاشرة

١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة الدول الاعضاء بتسجيل كافة الابرامات والبيانات والتنصلات التي يتلقاها من اعضاء المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه اعضاء المنظمة عند اشعارهم بتسجيل ثاني ابرام يتلقاه الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة المفعول .

## المادة الحادية عشرة

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للامم المتحدة بتفاصيل تامة للابرامات والبيانات وتشريعات التنصل التي سجلت لديه بمقتضى احكام المواد السالفة لتسجيلها وفقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

## المادة الثانية عشرة

ترفع الهيئة التنفيذية لمكتب العمل الدولي فى الاوقات التي تنسبها تقريرا الى المؤتمر العام عن سير تطبيق هذه الاتفاقية وتأخذ بنظر الاعتبار الرغبة فى ادخال اي تعديل كلي او جزئي عليها فى جدول اعمال المؤتمر .

## المادة الثالثة عشرة

١ – اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا فحينئذ يصبح الوضع ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك كما يلي :–

(أ) ينطوي ابرام العضو للاتفاقية الجديدة المعدلة بحكم القانون على تنصل مباشر من هذه الاتفاقية على الرغم من احكام المادة التاسعة اعلاه وذلك عندما تصبح الاتفاقية الجديدة المعدلة نافذه المفعول .

(ب) يغلق بنفاذ الاتفاقية الجديدة المعدلة باب ابرام هذه الاتفاقية بوجه الاعضاء .

٢ – تبقى هذه الاتفاقية نافذة على اية حال بمعناها ومبناها الحقيقيين بالنسبة للاعضاء الذين ابرموها ولم يبرموا الاتفاقية الجديدة المعدلة.

## المادة الرابعة عشرة

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي للاتفاقية رسميان مصدقان على حد سواء .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الثانية والاربعين المنعقدة فى جنيف والتي اختتمت فى اليوم السادس والعشرين من حزيران سنة ١٩٥٨ .

ومصداقا لما تقدم فقد اثبتنا تواقيعنا فى هذا اليوم الخامس من تموز ١٩٥٨ .

**بي • كي • داس**
**رئيس المؤتمر**

**دافيد • اي • مورس**
**المدير العام لمكتب العمل الدولي**

٢ ـ لكل عضو بعد التصديق [illegible] ارباب الاعمال والعمال الى [illegible]
[illegible]
والتبعات العائلية او الوضع الاجتماعي او التعلق من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يرسل التصديق الرسمي [illegible] الى المدير العام لمكتب العمل [illegible]

١ ـ تلزم هذه الاتفاقية فقط الاعضاء [illegible] الذين [illegible]

[illegible] الاعضاء .

٣ ـ [illegible] المدير العام [illegible]

المادة التاسعة

١ ـ [illegible]
[illegible] الى المدير العام لمكتب العمل [illegible]

٢ ـ كل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حقه بمقتضى هذه المادة في [illegible]
احكام هذه المادة .

المادة العاشرة

١ ـ يبلغ المدير العام لكتب العمل العربي كافة الدول الاعضاء بتسجيل كافة الابرامات والبيانات والانسحابات التي يتلقاها من اعضاء المنظمة .

٢ ـ [illegible]

# الاتفاقية التجارية

بين

# الجمهورية العراقية وجمهورية رومانيا الشعبية

الموقع عليها في بغداد في ١٩٥٨/١٢/٢٤

صدقت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩

---:0:---

## اتفاقية تجارية
## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية رومانية الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية رومانية الشعبية تحدوهما الرغبة في تنمية وتوسيع وتدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :ـ

### المـــادة الاولى

تسعى الحكومتان لتنمية وتوسيع التجارة بين البلدين · وتهتم كل حكومة تحدوها احسن النوايا وكذلك روح التعاون التام اهتماما تامـــا بالاقتراحات التي قد تتقدم بها الحكومة الاخرى بغية تطوير وتوسيـــع التجارة بين البلدين ·

### المـــادة الثانية

يتعهد الفريقان المتعاقدان مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المدرجة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية ·

ولا تقل قيمة مشتريات رومانية من العراق عن ٢٥٪ من قيمة صادرات رومانية اليه ·

وليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع غـير المبينة في الجدولين المذكورين ·

### المـــادة الثالثة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر معاملـــة اكثر الامم حظوة وخاصة فيما يتعلق بالامور التالية :ـ

(أ) الرسوم الكمركية وسائر التكاليف ايا كان نوعها المعمول بها فى بلد اي منهما وذلك فيمايتعلق باستيرادالسلع وتصديرهاوعبورها(ترانزيت) ·

(ب) الانظمة والاجراءات الكمركية الخاصة باستيراد الســـلع وتصديرها وعبورها وخزنها ونقلها من واسطة نقل الى اخرى ·

### المادة الرابعة

لا تسري احكام المادة الثالثة على منح او استمرار اي من :ـ

(أ) الامتيازات الممنوحة او التي ستمنح من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الامتيازات الخاصة الناشئة عن اتحاد كمركي يدخل فيـه اي مـن الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات او الفوائد الخاصة التي منحتها أو قد تمنحها جمهورية رومانية الشعبية الى اي بلد متاخم .

(د) الامتيازات أو الفوائد التي منحتها أو تمنحها الجمهورية العراقية الى اية دولة عربية .

## المادة الخامسة

بغية تنمية تصدير السلع العراقية المنشأ اتفق الفريقان المتعاقدان على انه يجوز ان يعاد تصدير السلع المشتراة فى الجمهورية العراقية من قبل منظمات التجارة الخارجية الرومانية الى البلدان الاخرى وذلك بعد استحصال الموافقة المسبقة للفريق العراقي .

## المادة السادسة

تدرس الحكومتان وتبت بكل حسن نية بشان المقترحات التي ترغب اية منهما بتقديمها الى الاخرى للنظر فيها وذلك لغرض عقد صفقات متعددة الاطراف .

## المادة السابعة

تتمتع السفن التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بكافة الامور الخاصة بالملاحة والدخول الحر الى الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية وكذلك فيما يخص الاستفادة من الموانيء وتسهيلاتها ورسوم الشحن والتفريغ والضرائب والتسهيلات الاخرى .

## المادة الثامنة

ان حكومة جمهورية رومانية الشعبية على استعداد لتقديم المعونة الفنية الى حكومة الجمهورية العراقية وذلك فيما يخص المعدات والاجهزة التي قد تسلم على اساس التفاهم المتبادل الذي يتم التوصل اليه .

## المادة التاسعة

تتم تسوية كافة المدفوعات الناجمة عن هذه الاتفاقية بالباون الاسترليني القابل للتحويل او باية عملة اخرى يتفق عليها الطرفان .

وتجري تسوية المدفوعات في جمهورية رومانية الشعبية بواسطة بنك الدولة لجمهورية رومانية الشعبية كما تجرى تسوية المدفوعات في الجمهورية العراقية بواسطة البنوك المخولة من قبل الحكومة العراقية بتعاطي التحويل الخارجي .

## المـادة العاشرة

تتم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية تسوية اي عقد تجاري ابرم خلال مدة سريان الاتفاقية والذي لم ينفذ كليا او جزئيا بتاريخ انتهاء العمل بها ·

## المادة الحادية عشرة

بغية تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية يوافق الفريقـان المتعاقـدان على التشاور فيما بينهما بشأن المسائل التي تنشأ عن او تخص التجارة بـين البلـدين ·

ولتحقيق هذه الغاية تؤلف لجنة مختلطة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين في موعد يتفق عليه لا يتأخر عن (٤٥) يوما من تاريخ الطلب المقدم بهذا الشأن ·

## المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا مـن سنة الى اخرى ما لم يقدم احد الفريقين اشعارا تحريريا بانهائها وذلك قبل ستين يوما من تاريخ انتهاء العمل بها في اية سنة ·

حرر ببغداد بتاريخ ٢٤ كانون الاول سنة١٩٥٨ ميلادية وذلك بنسختين اصليتين باللغات العربية والرومانية والانكليزية ويعول على النصـوص الثلاثة على السواء ·

| بالنيابة عن حكومة جمهورية رومانية الشعبية | بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقيـة |
| --- | --- |
| **يون فيـد راشـكو** | **ابراهيم كبـة** |
| **نائب وزير التجارة الرومانية** | **وزير الاقتصاد** |

## الجـــدول (أ)
## السلع المعدة للتصدير من رومانية الى العراق

١ ـ اجهزة الحفر ومعدات حقول النفط .
٢ ـ تراكتورات ومكائن زراعية .
٣ ـ محركات شبه ديزل .
٤ ـ لوزيات وتريلات . (Trailers)
٥ ـ طائرات صغيرة للاغراض الصحية .
٦ ـ معدات كهربائية ـ فنية .
٧ ـ ادوات المكائن .
٨ ـ مكائن لتكسير الحجر .
٩ ـ رولات للطرق . (Road Rollers)
١٠ ـ لوازم بيتية .
١١ ـ انابيب مصنوعة من الآهين تدفن تحت الارض .
١٢ ـ اجهزة مصنوعة من الآهين تستعمل لاغراض التدفئة في البنايات .
١٣ ـ اجهزة اللحيم واجهزة تخفيف الضغط للاوكسجين .
١٤ ـ معدات للعرض (بروجيكترات) .
١٥ ـ قاطرات .
١٦ ـ عربات الحمل .
١٧ ـ بواخـــر .
١٨ ـ مكائن لصناعة الغذاء .
١٩ ـ معامل تبريد .
٢٠ ـ معامل لصناعة الثلج .
٢١ ـ معامل سمنت .
٢٢ ـ خشب رقيق منشور .
٢٣ ـ خشب الزان المنشور .
٢٤ ـ فحم الخشب .

٢٥ ـ ورق الصحف وورق السيكاير ٠

٢٦ ـ دهن البريك والكريز ٠

٢٧ ـ البارافين ٠

٢٨ ـ معاجين غذائية ٠

٢٩ ـ مواد صيدلانية ٠

٣٠ ـ عقاقير وادوية ٠

٣١ ـ اكسيد الرصاص الاحمر ٠

٣٢ ـ اوكسيد الخارصين ٠

٣٣ ـ اصباغ نايتروجينية ٠

٣٤ ـ مواد مخففة لاصباغ النيتروجين ٠

٣٥ ـ مواد طينية للقصر ٠

٣٦ ـ سلفات الصوديوم ٠

٣٧ ـ زيت خروع صيدلاني ٠

٣٨ ـ زيت طبي ابيض ٠

٣٩ ـ مواد شمعية تدخل في صناعة الادوية ٠

٤٠ ـ صودا كاوية ٠

٤١ ـ صودا آش ٠

٤٢ ـ بيكاربونات الصوديوم ٠

٤٣ ـ اصباغ ( مباشرة وحامضية وقاعدية ) ٠

٤٤ ـ نوع خاص من الفلفل الاحمر ٠ (Paprika)

٤٥ ـ بذور نباتية تستعمل لايجاد نكهة في الطعام ٠

٤٦ ـ اعشاب طبية ٠

٤٧ ـ لوازم يدوية ٠

٤٨ ـ كتب وصحف ورقوق سينمائية مصورة ٠

٤٩ ـ قماش جوخ مصنوع من الصوف لعمل القبعات .
٥٠ ـ زجاج الشبابيك .
٥١ ـ طباخات نفطية .
٥٢ ـ فوانيس لا تتأثر بتيار الهواء .
٥٣ ـ فرش وفرش للصباغة .
٥٤ ـ مادة عازلة الحرارة (ineral Felt)
٥٥ ـ منسوجات قطنية غير مطبوعة .
٥٦ ـ سلع زجاجية .
٥٧ ـ بدلات كاملة للعمال .
٥٨ ـ سمنت ابيض وملون .

## الجدول (ب)

## السلع العراقية المعدة للتصدير من العراق الى رومانية

١ ـ التمور
٢ ـ الشعير
٣ ـ الجلود الخام والمدبوغة
٤ ـ المصارين
٥ ـ البذور الزيتية ( زيوت نباتية خام )
٦ ـ الصوف
٧ ـ القطن
٨ ـ الشعر على اختلاف انواعه

# اتفاقية خاصة

## بالمعونة الفنية والعلمية

المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية

وجمهورية رومانيا الشعبية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٨

مع كتب متبادلة

صدقت بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

# اتفـاقيـــة

## خاصة بالمعـونة الفنيـة والعلمية

## بـــــــين

## الجمهورية العراقية وجمهورية رومانية الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية رومانية الشعبية بغية تنمية التعاون الفني والعلمي وتعزيز العـلاقات الودية بين شعبي البلدين ، اتفقتا على ما يلي :

### المـادة الاولى

تسعى حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية رومانية الشعبية لتحقيق تعاون فني وعلمي فى كافة قطاعات اقتصادهما الوطني مع المراعات التامة للقوانين المعمول بها فى بلد كل من الفريقين المتعاقدين والتزاماتهمـا القانونية الدولية .

### المادة الثانية

يتحقق التعاون الفني والعلمي بين الفريقين المتعاقدين بواسطة عقود محددة تبرم بين المنظمات الاقتصادية والمؤسسات ذات العـلاقة فى كـلا البـلدين .

وتجري تسوية النفقات التي تكون فى ذمة أي من الفريقين المتعـاقدين بموجب عقود خاصة بكل حالة .

### المادة الثالثة

استنادا الى احتياجات أي من الفريقين المتعاقدين قد يتخذ التعاون الفني والعلمي الاشكال التالية :

(أ) اعطاء الوثائق الفنية وما شابهها من المواد مع احدث التغييرات التي جرت عليهـا .

(ب) ايفاد الاختصاصيين لتقديم المعونة الفنية والقيام بالمشاريع وتقديم الخبرة .

(جـ) اجراءالتبادل بشأن اعداد الاختصاصيين الشباب وايفادالاختصاصيين لفرض اكمال تخصصهم بالدراسة العملية والنظرية وتعلم الانجازات الفنية والعلمية عن طريق الزيارات والمؤتمرات والوسـائل الاخرى التي تقرر باتفاق الطرفين .

(د) تبادل المواد بشأن الابحاث العلمية والمؤلفات الفنية .

(هـ) سائر اشكال التعاون الفني والعلمي الذي يتفق عليه الفريقان .

## المادة الرابعة

لا يجوز ايصال او اعطاء الوثائق الفنية والعلمية التي تجري تسلمها بمقتضى هذه الاتفاقية الى فريق ثالث بدون استحصال موافقة تحريرية مسبقة من الفريق الذي قام بتجهيزها .

ويجوز أن تصدر الى دولة اخرى المنتوجات التي تصنع استنادا الى الوثائق الفنية المجهزة الى احد الفريقين المتعاقدين من الفريق المتعاقد الآخر وذلك عندما يكون تصديرها غير مقيد على وجه التخصيص فى العقد الخاص المتعلق بتجهيز واستعمال الوثائق الفنية .

## المادة الخامسة

تمنح الحكومتان الخبراء والفنيين والعمال الموفدين بموجب هذه الاتفاقية الحماية اللازمة فيما يخص اشخاصهم وحاجياتهم .

على الخبراء والفنيين والعمال الرومانيين الموفدين الى العراق مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى العراق بدقة .

على الخبراء والفنيين والعمال العراقيين الموفدين الى جمهورية رومانية الشعبية مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى جمهورية رومانية الشعبية بدقة .

## المادة السادسة

تجري تسوية المدفوعات الناشئة عن تنفيذ التعاون الفني والعلمي الذي يقرره الفريقان المتعاقدان بالباون الاسترليني القابل للتحويل .

## المادة السابعة

بغية اعداد واقتراح التدابير اللازمة لتحقيق التعاون العلمي والفني تؤلف لجنة رومانية - عراقية مختلطة لهذا الغرض .

وتكون اللجنة الرومانية - العراقية المختلطة مؤلفة من ثلاثة اعضاء وسكرتير يمثلون الفريق الروماني وتعينهم حكومة جمهورية رومانية الشعبية وكذلك من ثلاثة اعضاء وسكرتير يمثلون الفريق العراقي وتعينهم حكومة الجمهورية العراقيـة .

تعمل اللجنة وفقا لنظام تعده بنفسها ويصبح نافذ المفعول حالما تصادق عليه الحكومتان .

وتجتمع اللجنة المختلطة فى الغالب مرة واحدة فى السنة وتعقد اجتماعاتها بالتناوب فى جمهورية رومانية الشعبية وفى الجمهورية العراقية .

وتعرض توصيات اللجنة المختلطة على السلطات المختصة فى البلدين لاستحصال الموافقة عليها .

## المادة الثامنـة

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ حالما تصادق الحكومتان عليهـا وتكون نافذة المفعول لمـدة خمس سنوات . وتتجدد تلقائيا لمـدة الخمس السنوات اللاحقة اذا لم ينهها اي من الفريقين المتعاقدين خلال سنة واحدة قبل تاريخ انتهاء العمل بها .

ويجوز للفريقين المتعاقدين انهائها خلال فترة الخمس سنوات مـع مراعاة شرط اعطاء اشعار لانهائها قبل سنة واحدة .

وفى حالة انهاء الاتفاقية فان العقود المبرمة بموجب المادة الثانية منها تجرى تسويتها طبقا لاحكامها بغض النظر عن الانهاء .

حرر بنسختين وتم التوقيع عليها فى بغـداد بتاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ٩٥٨ ميلادية وذلك باللغات العربية والرومانية والانكليزية ، ويعول على كافة النصوص على السواء .

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن حكومة جمهورية رومانيا الشعبية** | **بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية** |
| **يون فيدراشكو** | **ابراهيم كبه** |
| **نائب وزير التجارة الرومانيـة** | **وزير الاقتصاد** |

اتفاقيـة خاصـة بالتعاون

الاقتصـادى والعلمى والفنـى

بين حكومة الجمهورية العراقيـة

وحكومة جمهورية بولونية الشعبية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١/١/١٩٥٩

مع كتب متبادلة

صدقت بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقيـــــــة

## خاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى
## بين حكومة الجمهورية العراقية
## وحكومة جمهورية بولونية الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونية الشعبيةرغبة منهما فى الدخول فى تعاون اقتصادى وعلمى وفنى وفى منح كل منهمـــا الاخرى المساعدات فى ميدان الاعمار الاقتصادى لبلديهما اتفقتا على مايلى :

### المـادة الاولى

تقوم حكومة الجمهورية العـراقيـة وحكومة جمهورية بولونيـــة الشعبية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تيسير تطوير التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين ٠

### المـادة الثانية

يجرى التعـــاون الاقتصادى والعلمى والفنى على وجــه الخصوص بالوسائل التالية :

أ ـ تبادل الوثائق العلمية والفنية وبراءات الاختراع ٠

ب ـ ايفاد المشتغلين بالعلوم والاخصائيين الفنيين وغيرهم بصفة مستشارين ٠

جـ ـ استخدام الاخصائيين من الفريق الاخر فى مؤسسات ودوائر الدولة وفى المعاهد وكليات الهندسة وفى المعامل والمشاريع ٠

د ـ قبول المهندسين والفنيين وناظرى العمـــال الصناعيين فى المصانع والمعامل لغرض تدريبهم بصورة عملية ٠

هـ ـ تبادل الطلاب وتمنح لهم المخصصات والتسهيلات الاخرى خـلال مدة دراستهم ٠

و ـ ارسال المكائن والاجهزة لاغراض المشاهدة والايضاح ٠

### المـادة الثالثة

يتم تنفيذ احكام المادة الثـانية على اساس عقود تبرم بين الهيئـات والمؤسسات المخولة بذلك لكلا الفريقين ٠

### المـادة الرابعة

لايجوز ان تنقل او تعطى الوثائق الفنية والعلمية وبراءات الاختراع والاجهزة التى جرى تسليمهـا فى نطـاق العقـود الى غير المخـــولين من الاشخاص والمؤسسات او غير الفرقاء المتعاقدين بدون موافقة من قـــام بتجهيزها ٠

## المادة الخامسة

١ - تجرى تسوية المدفوعات الناجمة عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية بالباون الاسترليني وذلك بموجب شروط يتفق عليها فى العقود المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . ان كلا من الفريقين المتعاقدين ملزم بأن يحول الى الاخر المبالغ المستحقة .

٢ - فى الحالات الاستثنائية وباتفاق الفريقين يجوز قبول المهندسين والفنيين وناظرى العمال الوارد ذكرهم فى هذه الاتفاقية لغرض التدريب العملى من وقت لآخر بصورة مجانية .

## المادة السادسة

بغية حل المشاكل الناجمة عن هذه الاتفاقية ولغرض مراقبة تنفيذها تؤلف لجنة دائمية مختلطة يقوم كل من الفريقين بتعيين ممثلية فيها .

وتجتمع اللجنة الدائمية المختلطة بناء على طلب اى من الفريقين ويجوز لها ان تتخذ القرارات عن طريق المراسلة فى الفترات الواقعة بين الجلسات التى تعقدها .

## المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية فى حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها وفقا للاجراءات الشكلية القانونية الاصولية وتصدق طبقا لتشريعات كلا البلدين وتكون نافذة المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يقدم احد الفريقين المتعاقدين اشعارا تحريريا بانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها فى اية سنة .

عقدت هذه الاتفاقية فى بغداد بتاريخ ١ كانون الثانى ١٩٥٩ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والبولونية والانكليزية . ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن حكومة جمهورية بولونية الشعبية** | **بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية** |
| **جانوش بوراكيفتش** | **ابراهيم كبة** |
| **نائب وزير التجارة الخارجية لحكومة جمهورية بولونية الشعبية** | **وزير الاقتصاد** |

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**
**وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي**

لى الشرف ان احيطكم علما بانه خلال مفاوضاتنا التى اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية خاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية بولونية الشعبية والجمهورية العراقية تم الاتفاق على مايلى :

آ - تنفيذ احكام هذه الاتفاقية فى المجالات والفروع التالية للاقتصاد الوطنى لكلا البلدين اى بما يلى :

١ - تدريب وتعليم الاخصائيين والطلاب العراقيين فى بولونية وذلك على مايلى :-

(آ) صناعة السكر
(ب) صناعة النسيج
(ج) صناعة مواد البناء
(د) زراعة بنجر السكر فى المعهد الزراعى
(هـ) تنظيم وادارة الموانىء البولونية
(و) تخطيط وتشييد المصانع الجديدة
(ز) علم المساحة التطبيقية وطرق رسم الخرائط
(ح) التخطيط الاقتصادى
(ط) وفى المدارس العالية

٢ - استخدام الاخصائيين البولونيين فى المعامل والمشاريع والمعاهد وكذلك فى مؤسسات ودوائر الدولة العراقية بناء على طلب الجانب العراقى .

٣ - البحوث العلمية واعمال التحرى التى يقوم بها الاخصائيون البولونيون فى الاراضى العراقية بناء على طلب الجانب العراقى .

ب - طبقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية والمتعلقة بتعيين اعضاء اللجنة الدائمية المختلطة يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يبلغ كل منهما الآخر تحريريا وخلال شهر واحد بعد ابرام الاتفاقية بأسماء الاعضاء الذين جرى تعيينهم ذاكرا الرئيس المقبل لممثليه فى اللجنة .

جـ - تحدد اللجنة الدائمية المختلطة فى كل مرة عدد الاخصائيين وتاريخ وصولهم ومدة مكوثهم ونطاق عملهم ويكون للجنة الحق فى نطاق الصلاحيات المخولة الى اعضاء كل فريق منها من قبل حكومته فى ان تتخذ قرارات جديدة او تعدل او تضيف الى او تلغى القرارات المتخذة سابقا .

اكون ممتنا جدا لسيادتكم لو تفضلتم بتأييد كون الكتاب المذكور اعلاه يبين بصورة صحيحة الاتفاق الذى تم التوصل اليه بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديرى واحترامى .

**جانوش بوراكيفتش**
**نائب وزير التجارة الخارجية**
**ورئيس الوفد التجارى الحكومى لجمهورية بولونية الشعبية**

**سيادة السيد جانوش بوراكيفتش المحترم**

**نائب وزير التجارة الخارجية ورئيس الوفد التجارى الحكومى لجمهورية بولونية الشعبية**

أؤيد ببالغ السرور تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذى جاء فيه مايلى :ـ

لى الشرف أن أحيطكم علما بأنه خلال مفاوضاتنا التى اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية خاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين جمهورية بولونية الشعبية والجمهورية العراقية تم الاتفاق على مايلى :ـ

أ ـ تنفذ أحكام هذه الاتفاقية فى المجالات والفروع التالية للاقتصاد الوطنى لكلا البلدين اى بما يلى :ـ

١ ـ تدريب وتعليم الاخصائيين والطلاب العراقيين فى بولونية وذلك على مايلى :ـ

(أ) صناعة السكر
(ب) صناعة النسيج
(ج) صناعة مواد البناء
(د) زراعة بنجر السكر فى المعهد الزراعى
(هـ) تنظيم وادارة الموانىء البولونية
(و) تخطيط وتشييد المصانع الجديدة
(ز) علم المساحة التطبيقية وطرق رسم الخرائط
(ح) التخطيط الاقتصادى
(ط) فى المدارس العالية

٢ ـ استخدام الاخصائيين البولونيين فى المعامل والمشاريع والمعاهد وكذلك فى مؤسسات ودوائر الدولة العراقية وذلك بناء على طلب الجانب العراقى .

٣ ـ البحوث العلمية واعمال التحرى التى يقوم بها الاخصائيون البولونيون فى الاراضى العراقية بناء على طلب الجانب العراقى

ب ـ طبقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية والمتعلقة بتعيين اللجنة الدائمية المختلطة يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يبلغ كل منهما الاخر تحريريا وخلال شهر واحد بعد ابرام الاتفاقية باسماء الاعضاء الذين جرى تعيينهم ذاكرا الرئيس المقبل لممثليه فى اللجنة .

د — تحدد اللجنة الدائمية المختلطة فى كل مرة عدد الاخصائيين وتاريخ وصولهم ومدة مكوثهم ونطاق عملهم .

ويكون للجنة الحق فى نطاق الصلاحيات المخولة الى اعضاء كل فريق منها من قبل حكومته فى ان تتخذ قرارات جديدة او تعـدل او تضيف الى او تلغى القرارات المتخذة سابقا .

لى الشرف ان أؤيد بان الكتاب المذكور اعلاه يبين بصـورة صحيحة الاتفاق الذى تم التوصل اليه بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**ابراهيم كبة**
**وزير الاقتصـاد**
**ورئيس الوفد العراقى**

## اتفاقية تجارية

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة الهند

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٩

صدقت بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩

# اتفـاقيـة تجـارية

## بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الهندية

ان الحكومة الهندية وحكومة الجمهورية العراقية تحدوهما الرغبة في تنمية وتوسيع وتوطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين قررتا الدخول في الاتفاقية التالية :

### المـادة الاولى

تقام العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعـة المتبادلة .

### المـادة الثانيـة

يمنح الفريقـان المتعاقدان كلا منهما الآخر معاملة أكثر الامم حظـوة وذلك فيما يتعلق بكافة القضايا الكمركية والضرائب وسائر النفقات .

### المـادة الثالثة

تمنح كل حكومة تجارة بلد الحكومة الاخرى معاملة لا تقل حظـوة عن تلك الممنوحة لتجارة أي بلد ثالث .

### المـادة الرابعـة

لا تسـري احكام المادتين الثالثة والرابعـة على منح او اسـتمرار أي مـن :ـ

(أ) الامتيازات الممنوحة أو التي ستمنح من قبل أي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الفوائد او الحظوات او الامتيازات أو الاعفاءات الممنوحة من قبل الهند الى اي بلد والقائمة بتاريخ هذه الاتفاقية او تلك الممنوحة بدلا مـن الافضليات او الامتيازات القائمة قبل ١٥ آب ١٩٤٧ .

(ج) الامتيازات والفوائد الخاصة الاخرى الممنوحة من قبل العراق او التي قد يمنحها الى اي بلد عربي .

### المـادة الخامسـة

يتخذ الفريقان المتعاقدان كافة التدابير المختصة لتنميـة التجارة بين البلدين بكل السـبل الممكنة وخاصـة فيما يتعـلق بالسلـع المذكورة في الجدولين ( أ ) و ( ب ) المرفقين بهذه الاتفاقية . وليس في هذه الاتفاقيـة ما يعتبر مانعا للتجارة بالسلع والبضـائع غير المدرجـة في الجـدولين المذكورين .

## المادة السادسة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بمنح اجازات الاستيراد والتصدير بموجب قواعد وانظمة الاستيراد والتصدير والتحويل الخارجي الخاصة بهما .

## المادة السابعة

تدرس كل حكومة دراسة وافية المقترحات التي قد تتقدم بها الحكومة الاخرى من وقت لآخر بغية تطوير وتوسيع التجارة بين البلدين .

## المادة الثامنة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة باي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد أجنبي آخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الآخر .

## المادة التاسعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح التسهيلات المعقولة لعقد المعارض التجارية والمعارض الاخرى على ان تراعي فى ذلك القوانين والانظمة الخاصة بهما .

## المادة العاشرة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما عندما تظهر حاجة لاجراء مثل هذه المشاورات وذلك فيما يتعلق باية قضايا تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بتصدير او استيراد السلع بمقتضاها .

## المادة الحادية عشرة

تنفذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى بعد ذلك نافذة المفعول لمدة سنتين ويجري تمديدها بالاتفاق المتبادل لمدة سنة واحدة أخرى على ان تراعى التعديلات التي يتم الاتفاق عليها .

حرر فى بغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٥٨ وذلك بنسختين اصليتين باللغات العربية والهندية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن الحكومة الهندية** | **بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية** |
| **آى . اس . جوبرا** | **ابراهيم كبة** |

# الجـــدول (أ)

## البضائع المعدة للتصدير من العراق الى الهند

**١ ـ الحيوانات الحية**

الخيـــل

البغـــال

**٢ ـ القطـــن**

**٣ ـ التمـــور**

**٤ ـ الحبوب الغذائية**

الشـــعير

الدخـــن

الحمـــص

الـــرز

الحنطـــة

الحبوب الغذائية الاخرى بضمنها الفاصولية وغيرها

**٥ ـ عفـــص**

**٦ ـ جلود مدبوغة وغير مدبوغة**

## الجـــدول (ب)

## البضائع المعدة للتصدير من الهند الى العراق

**المنسوجات** : القطنية والصوفية مثل :

الاقمشة القطنية والصوفية واقمشة قطنية خاصـة لعمل الملابس الهندية الرجالية والنسائية ـ الجوارب والملابس الداخلية والملابس المحاكة صوفية وقطنية ومن الحرير الصناعى .

اقمشة حريرية واقمشة مصنوعة من الحرير الصناعي واقمشـــة مصنوعة من الريون ـ مصنوعات أخرى من القطن والصوف والحرير ـ مصنوعات من الجوت .

**الاغـــذية .**

الشاى والقهوة والتوابل بما فيها الفلفل والمواد الغذائيـة والزيوت الغــذائيـــة .

المنتجات الزراعية :

زيوت مهدرجة اي « فاناسباتي » أو الدهن النباتي .

الزيوت النباتية والبذور الزيتية .

الزيوت الطيارة .

**المنتجات الكيماوية والصابون :**

المواد الكيماوية والمستحضرات الكيماوية .

المواد الصيدلانية

العقاقير والادوية

نفتالين ومواد مضادة للجراثيم ( انتيبايوتيكس )

الامصال ومواد اللقاح

مواد التواليت والعطور

الاصباغ والوارنيش

**السلع الهندسية :**

مكائن الطباعـة

محركات ديزل

مضخات تدار بواسطة محركات ديزل والموتورات الكهربائية

مكائن الخياطة

الدراجات الهوائية واجزاؤها

مكائن النسيج مثل مكائن الندف وانوال الحياكة

أدوات المكائن

آلات يدوية وآلات صغيرة ومراكب نهرية صغيرة ومكائن لعصر قصب السكر

الرز والطحين ومكائن عصر الزيوت

المحاور الكروية ball bearings

آلات زراعية

سيارات واجزائها

طيارات لتدريب الطيارين

**سلع كهربائية :**

لوازم وادوات كهربائية مثل انابيب تغليف الاسلاك الكهربائية ( Conduit pipes ) والازرار الكهربائية والاجراس والهولدرات ( holders ) آلات فتح التيار الكهربائي فى الظروف غير الاعتيادية (cut-outs) وغيرها .

اقطاب كهربائية

مصابيح كهربائية اعتيادية وعلى شكل قضبان

مولدات كهربائية متنقلة وثابتة

اجهزة راديو

مراوح كهربائية واجزائها .

البطاريات ( الجافة والسائلة )

مصابيح كهربائية يدوية

موتورات كهربئية

اجهزة تلفونات

صفائح وقضبان وانابيب (tubes) من المطاط الصلب

قابلوات وأسلاك

**لوازم بيتية ولاغراض البناء :**

اواني بما فيها اللوازم المصنوعة من الفولاذ التي لا تصدا

افران للطبخ وصوبات ( heaters ) وادوات كوي كهربائية وآلات كهربائية لتحميص الخبز واواني كهربائية لتسخين الماء ( kettles ) الخ .

لوازم وأدوات بيتية كهربائية

قرميد للسطوح

مشمعات لفرش الارض ( linoleum )

سلع ومواد صحية

انابيب ولوازم مصنوعة من الحديد المفلون

اغطية والواح لفوهات انابيب المجارى القذرة

فوانيس نفطية من نوع هاريكن

صوبات نفطية

مصابيح وهاجة تشتغل بضغط النفط ( لوكسات )

خزانات حديدية وصناديق قوية ولوازم للغرف

اواني فخارية

**سلع حديدية :**

اقفال واقفال صغيرة

أدوات المائدة

مسامير لولبية وصمولات وبراغي ومفاصل وغيرها

اثاث حديدية ولوازم المستشفيات

عدد علمية من كافة الانواع

مكائن للوزن

عدد جراحية وطبية

**مصنوعات مطاطية :**

تايرات وانابيب ( tubes )

مصنوعات مطاطية اخرى

**مصنوعات جلدية :**

سلع مصنوعة من الجلد الاصطناعى

**المصنوعات اليدوية ومنتجات الصناعة القروية**

**قرطاسية وورق**

**سلع متنوعــة :**

غزل الياف جوز الهند ومنتجاته

مواد الصمغ والدباغة

صمغ الك ( lac ) والك المستعمل فى صنع الوارنيش

مادة مارابولم للدباغة وخلاصات المارابولم للدباغة

سلع زجاجية بما فيها لوازم المائدة والقناني الزجاجية والاســـاور الزجاجيــــة .

الكتب والمطبوعات

سلع رياضيــة

والسلع الاخرى التي تتيسر للتصدير من وقت لآخر .

# الاتفاقية التجارية
# بين حكومة الجمهورية العراقية
# وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية
# والكتب المتبادلة

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/١/٦

صدقت بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

# اتفاقية تجارية

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة هنغاريا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية هنغارية الشعبية تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوسيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا كما يلي :-

### المادة الاولى

تسعى الحكومتان لتنمية وتوسيع التجارة بين بلديهما .

تهتم كل حكومة تحدوها احسن النويا وكذلك روح التعاون التام ، اهتماما تاما بالاقتراحات التي قد تتقدم بها الحكومة الاخرى بغية تطوير وتوسيع التجارة بين البلدين .

وتمنح كل حكومة افضل معاملة ممكنة الى الصادرات والاستيرادات الى ومن بلد الفريق الاخر .

### المادة الثانية

تمنح الحكومتان اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المدرجـــة فى القائمتين (أ) و(ب) المرفقتين بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والقواعد والانظمة الخاصة بهما .

تشتمل القائمة (أ) على السلع المقرر تصديرها الى جمهورية العراق وتشتمل القائمة (ب) على السلع المقرر تصديرها الى جمهورية هنغاريـة الشعبية .

ويجوز تعديل الجدولين (أ) و(ب) بالاتفاق المتبادل بين الفريقين .

وليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الاتجار بالسلع غير المذكـــورة فى القائمتين (أ) و(ب) وعلى هذا الاساس فان الفريقين المتعاقدين على استعداد لتسهيل الاتجار كذلك بالسلع غير المدرجة فى القائمتين (أ) و(ب) وذلك طبقا لانظمة التصدير والاستيراد المرعية فى البلدين .

### المادة الثالثة

تمنح الحكومتان كلا منهما الاخرى معاملة أكثر الامم حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالتجارة بين بلديهما وفيما يخص نقل الســلع بأية واسطة نقل بين أراضى البلدين .

ويشمل هذا بوجه خاص كافة الانظمة والاجراءات الشكلية والقواعد المتعلقة بالكمارك والرسوم والضرائب والاجور وسائر التكاليف وكذلك الانظمة والاجراءاتالشكلية والقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير والمرور بالترانسيت والخزن والنقل من واسطة نقل الى اخرى للسلع المصدرة او المستوردة او المارة بالترانسيت .

تتمتع البواخر التجارية العائدة لكل فريق مع حمولاتها بمعاملة اكثر الامم حظوة لدى دخولها موانىء الفريق المتعاقد الاخر وخلال مكوثها فيها وعند خروجها منها .

## المادة الرابعة

لاتسرى معاملة اكثر الامم حظوة على ما يلي : ـ

( أ )الامتيازات الممنوحة او التي ستمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الامتيازات الخاصة الناشئة عن اتحاد كمركي يشترك فيه اي من الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات والفوائد الخاصة التي منحتها او قد تمنحها الجمهورية العراقية الى اي بلد عربي .

(د) الامتيازات والفوائد الخاصة التي منحتها او تمنحها جمهورية هنغاريا الى اي من البلدان المجاورة .

## المادة الخامسة

تدرس الحكومتان الاقتراحات التي تتقدم بها اي منهما للنظر فيها من قبل الاخرى لغرض عقد الصفقات المتعددة الاطراف وتتخذان القرارات بشأن هذه المقترحات ببالغ حسن النية .

وبغية تنمية تصدير السلع العراقية المنشأ يوافق الفريقان المتعاقدان انه يجوز اعادة تصدير السلع المشتراة فى الجمهورية العراقية من قبل مؤسسات التجارة الخارجية الهنغارية الى البلدان الاخرى بعد استحصال موافقة الفريق الاخر .

## المادة السادسة

تكون مؤسسات التجارة الخارجية او اية هيئات اخرى او الشركات التابعة لجمهورية هنغارية الشعبية والجمهورية العراقية خاضعة من حيث الاهلية والوضعية القانونية البلد الذي تعمل فيه او تسجل فيه .

ويكون لها الحق فى مراجعة محاكم الفريق المتعاقد الاخر بصفة مدعية او مدعى عليها او الاتفاق على التحكيم .

ولا تكون مثل هذه المؤسسات مسؤولة عن اية التزامات ناشئة عن العقود التي ليست هي طرفا فيها .

## المادة السابعة

ان حكومة جمهورية هنغارية الشعبية على استعداد للتعاون فى الحقل الفني مع حكومة الجمهورية العراقية ولتقديم المعونة الفنية بشأن المعدات والاجهزة التي يجري تسليمها الى العراق على اساس التفاهم المتبادل الذي قد يتم التوصل اليه بين ممثلي الفريقين المتعاقدين .

## المادة الثامنة

مع مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الداخلية الخاصة بالادخال الوقتي المجاني للسلع يتعهد الفريقان المتعاقدان بمنح كل منهما الاخر اعفاء موقتا من رسوم الاستيراد والتصدير وسائر التكاليف لما يلي :-

( أ ) المواد المستوردة ضمن نطاق التعاون الفني .

(ب) المواد المرسلة لفرض اجراء الفحص والتجارب .

(ج) نماذج السلع والمعروضات الخاضعة للرسوم او الى التكاليف الاخرى .

## المادة التاسعة

يعفى كل من الفريقين المتعاقدين وفى نطاق القوانين الداخلية والقواعد والانظمة الخاصة به كافة انواع النماذج التي تنتج فى بلد الفريق الاخر من رسوم الاستيراد والتكاليف التي تستوفى داخل بلده بشرط ان تستعمل لمجرد الحصول على طلبيات من السلع التي تمثلها .

وتعفى كذلك من رسوم الاستيراد والتكاليف قوائم الاسعار والمطبوعات الدورية المتعلقة بالسلع التجارية ومواد الدعاية بما فيها افلام الدعاية التجارية .

## المادة العاشرة

تجري تسوية كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لجمهورية هنغارية الشعبية والجمهورية العراقية بالباون الاسترليني القابل للتحويل او بأي نوع من العملة يتفق عليه .

ولهذا الغرض تنظم كافة العقود والقوائم بالباون الاسترليني أو بالعملة التي اتفق عليها الفريقان .

## المـادة الحادية عشرة

بغية تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية يوافق الفريقان المتعاقـدان على التشاور فيما بينهما وذلك فيما يتعلق بأية قضايا تنشأ عن او تخص التجارة بين البلدين .

ولتحقيق هذه الغاية تؤلف لجنة مختلطة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين فى تاريخ يتفق عليه بين الفريقين لا يتأخر عن ٤٥ يوما من تاريخ الطلب المقدم بهذا الخصوص وتعقد هذه الاجتماعات فى عواصم كلا البلدين بالتناوب .

## المـادة الثانيـة عشرة

تتم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية تسوية اي عقد ابرم خلال سريان الاتفاقية والذي لم ينفذ كليا او جزئيا بتاريخ انتهاء العمل بها .

## المـادة الثالثـة عشرة

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل كل فريق متعاقد طبقـا لتشريعاته وتدخل حيز التنفيذ بتأريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة .

وفى حالة عدم تقديم اي من الفريقين المتعاقدين اشعارا تحريريـا برغبته فى انهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها فانها تمدد تلقائيا كل مرة لفترة اخرى امدها سنة واحدة .

حرر فى بغداد بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٥٩ بنسختين وذلك باللغات العربية والهنغارية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

| | |
|---|---|
| **فانتزل هازى** | **بابا علي** |
| بالنيابة عن حكومة | بالنيابة عن حكومة |
| جمهورية هنغاريا الشعبية | الجمهورية العراقية |

## الجـــدول (آ)

## السلع المعدة للتصدير من هنغارية الى العراق

### ١ ـ المكائن واللوازم الميكانيكية واقسامها :

معامل الالمنيوم

معامل استخلاص الالمنيوم من الخامات بواسطة التحليل الكهربائي .

افران للحديد والفولاذ والمعادن .

معامل كيماوية لانتاج الصودا والامونية والنتروجين والاوكسجين .

معامل المخصبات النتروجينية

مكائن طحن الحبوب

معامل جرش الرز

معامل كاملة التبريد

معامل صنع الثلج

معامل كهربائية مختلفة مثل معامل صنع الموتورات والمحولات والمصابيح ولمبات للراديوات واسلاك كهربائية وغيرها .

معامل الفخار والجص

معامل السمنت

مكائن لتكسير الحجر والفحم ولصناعة السمنت

مكائن فصل الجوامد عن السوائل مثل استخلاص الزبد والقشطة من الحليب .

مكائن لصناعة الغذاء

مكائن لضغط البلاستيك

مكائن للتعدين

مكائن للطحن

اجهزة اللحيم بالكهرباء

ادوات المكائن

معدات لسحب وتمديد القابلوات والاسلاك .

المكائن الزراعية : التراكتورات وغيرها .

مكائن لصناعة الخشب

الادوات الدقيقة الصنع

الادوات التي تشتغل بضغط الهواء

لوازم بيتية مثل اجهزة الكوي بالفحم والات تقطيع اللحم وغيرها .

**٢ ـ المعدات الكهربائية واقسامها :**

معامل توليد الطاقة الكهربائية من القوة المائية ومن البخار .

مكائن الضخ

مضخات ومكائن كبس

اسلاك لايصال التيار الكهربائي للمسافات البعيدة .

محولات .

مواد التاسيسات الكهربائية .

عازلات للفولتيه الواطئة والعالية .

قابلوات من الالمنيوم .

موتورات كهربائية ومولدات .

الاجهزة الكهربائية الخاصة بفتح وقطع التيار الكهربائي . ومكائن اللحيم والادوات اليدوية الكهربائية

اللوازم الكهربائية البيتية .

**٣ ـ العدد والاجهزة الكهربائية والطبية والسلع الدقيقة الصنع :**

معدات للحفريات العميقة

معدات الحفر الجيوفيزيقية

بدالات التلفون الاوتوماتيكية واليدوية .

اجهزة التلفون الاتوماتيكية واليدوية .

محطات الاذاعة اللاسلكية واجهزة الاتصال اللاسلكي .

اجهزة الراديو

اجهزة راديو على شكل اجزاء غير مركبة .

ادوات اجهزة الراديو

صمامات لاجهزة الارسال والاستقبال بالراديو

مكائن الخياطة

عدد كهربائية والكترونية للقياس

عدد للمسح Geodetical Instruments
عدد طبية وجراحية
اجهزة الفحص باشعة اكس
اجهزة كهربائية طبية
مصابيح ذات النور الوهاج ومصابيح فلورسنت على شكل أنابيب .
صمامات للردايوات Radio Valves
ادوات احتياطية للراديو
اجهزة التلفزيون
مسجلات صوت
عدد بصرية واجهزة العرض السينمائي والكاميرات .
ساعات حائطية وترموسات
معدات كهربائية لتوليد وتنظيم الاصوات للاستديوهات .

## ٤ - السيارات والبواخر ومعدات النقل :

رافعات للبواخر ورافعات عائمة
زوارق بخارية
قطارات ديزل
قاطرات تشتغل بالبخار والديزل والكهرباء
عربات السكك الحديدية للمسافرين وعربات خاصة للسكك الحديدية مثل عربات البضائع والعربات الناقلة للمواد البريدية وغيرها .
باصات تشتغل بالديزل
الهياكل السفلى للباصات (شاصيات)
لوريات تشتغل بالديزل
لوريات خاصة
الهياكل السفلى للوريات (شاصيات)
قلابات (Dumpers)
معدات للكراجات والورشات
اجهزة للفحص
محركات ديزل
معدات للنقل مثل الرافعات وغيرها .
الدراجات الهوائية
ادوات احتياطية للدراجات الهوائية .

دراجات بخارية من مختلف الانواع
ادوات احتياطية للدراجات البخارية .

**٥ - منتجات كيماوية ومنتجات متعلقة بها :**

مواد شمعية (فازلين) تدخل فى صناعة الادوية
شمع البرافين
المواد المضادة للجراثيم (انتيبايوتكس)
امصال للوقاية
ادوية طبية
سلع صيدلانية اخرى
سلفات الالمنيوم
نواة السللوز
مواد للتلوين على شكل مسحوق
مواد التلوين جاهزة
وارنيش وورانيش محلول اللك
حبر للكتابة
حبر للطباعة
صبغة النيل
مادة لصقل الجلد بعد اكمال صنعه
مواد تكميلية لصناعة النسيج والجلود
مستحضرات التشحيم اي (كريز ودهن البريك)
شموع
مادة الكيزين التي تدخل فى صناعة الجبن وكذلك مواد الالبومين والجيلاتين والببتون ومشتقاتها .
بارود Propellant Powder
مواد متفجرة للاغراض الصناعية
افلام للتصوير وورق
أفلام سينمائية
مواد التعقيم ومواد قتل الحشرات
خراطيم المياه وخراطيم حلزونية من المطاط محاطة بأسلاك وخراطيم فنية .
سلع مختلفة من المطاط

قوايش Transmission Beltings

تايرات وانابيب (تيوبز) للدراجات الهوائية والسيارات

نعل وكعوب من المطاط

جلد اصطناعي

سلع مطاطية متنوعة للاطفال الرضع

مواد لوقاية المكائن

### ٦ ـ منسوجات وسلع من النسيج واحذية :

اقمشة قطنية واصطناعية

اقمشة من الريون

اقمشة صوفية

مناشف وبطانيات قطنية

خيوط سوتلي

كتان قطني

قماش لافرشة النوم

مواد لسكنى المخيمات او قضاء الوقت خارج المدينة مثل الخيم والحقائب وحقائب النوم

اقمشة محاكة مصنوعة من الكتان او القنب

الغزول من قياس يزيد على الاربعين

جوارب قطنية طويلة وقصيرة

جوارب من النايلون

ملابس رجالية تحتانية

اقمشة تباع على اساس القطعة وخردوات وملابس صناره

السجاد

احذية طويلة مطاطية

سلع السفر المصنوعة من الجلد

### ٧ ـ المواد المصنوعة من المعادن الحقيرة :

القضبان والمفاصل

الصفائح السميكة

انابيب فولاذية ملحومة بالكهرباء

كافة انواع الانابيب الفولاذية

مفاصل الانابيب
اقفال واقفال يدوية
ادوات يدوية
ادوات زراعية
براغي
فوانيس نفطية لا تتأثر بتيار الهواء .
مصابيح نفطية
مصابيح غاز
ادوات تناول الطعام

سلع حديدية وادوات ندف الصوف وغيرها من الادوات اللازمة لصناعة النسيج .

سلع معدنية مطلية

سلع صحية واحواض للحمامات مصنوعة من الحديد الأهين .

**٨ - مواد مصنوعة متنوعة :**

كتب
جرائد ومجلات ومطبوعات دورية
الطوابع
خزف من نوع هيرند
سلع للمسح والتنظيف (Brushware)
سلع مصنوعة من الحديد
سلع للرياضة
سلع خشبية ما عدا الاثاث
مواد بيتية مصنوعة من الفخار
سلع زجاجية مجوفة
سلع صحية مصنوعة من الفخار
كاشي
قرطاسية

**٩ - مواد غذائية جاهزة :**

السكر
معجون الطماطم
مادة المولت لصنع البيرة

## الجدول (ب)

## السلع المعدة للتصدير من العراق الى هنغارية

١ ـ التمور
٢ ـ القطن الخام
٣ ـ الجلود الخام
٤ ـ الصوف
٥ ـ المصارين
٦ ـ السمنت
٧ ـ البذور الزيتية
٨ ـ زيوت نباتية خام
٩ ـ شعر الماعز
١٠ـ الشعير
١١ـ الدخن
١٢ـ التبغ

**الكتاب الملحق رقم ١**

بغداد فى ٦ كانون الثاني ١٩٥٩

**سيادة بابا علي المحترم**

وكيل وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية بين حكومة جمهورية هنغارية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة اليوم لي الشرف أن احيطكم علما بما يلي :

بغية تنمية التجارة بين البلدين اتفق الوفدان خلال المباحثات على ان لا تقل قيمة مشتريات هنغارية من العراق عن ٢٥٪ من قيمةصادرات هنغارية الى المستوردين الاهليين فى العراق .

ولفرض تمكين الجانب الهنغاري من تنفيذ تعهده بشراء المنتجات العراقية يخصص الجانب العراقي الى الجانب الهنغاري مقدارا مناسبا من حصص (كوتا) السلع المذكورة فى القائمة (أ) الملحقة بالاتفاقية التجارية وذلك فى حالة ما اذا كان استيراد هذه السلع خاضعا للحصص (الكوتا) .

ان الاتفاق المبين اعلاه والذي تم التوصل اليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية بين بلدينا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي :

**فانتزل هازي**

السفير الهنغاري ورئيس وفد

جمهورية هنغارية الشعبية

**الكتاب الملحق رقم ١ آ**

بغداد فى ٦ كانون الثانى ١٩٥٩

**سيادة السيد فانتزل هازي المحترم**

السفير الهنغاري ورئيس وفد جمهورية هنغارية الشعبية

لي الشرف أن أويد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بغية تنمية التجارة بين البلدين اتفق الوفدان خلال المباحثات على ان لا تقل قيمة مشتريات هنغارية من العراق عن ٢٥٪ من قيمة صادرات هنغارية الى المستوردين الاهليين فى العراق ·

ولغرض تمكين الجانب الهنغاري من تنفيذ تعهده بشراء المنتجات العراقية يخصص الجانب العراقى الى الجانب الهنغارى مقدارا مناسبا من حصص ( كوتا ) السلع المذكورة فى القائمة (أ) الملحقة بالاتفاقية التجارية وذلك فى حالة ما اذا كان استيراد هذه السلع خاضعا للحصص ( الكوتا )·

ان الاتفاق أعلاه الذى تم التوصل اليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية بين بلدينا » ·

أؤيد بهذا كون كتابكم يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه بين وفدينا ·

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامى ·

**بـابـا علي**

وكيل وزير الاقتصاد

ورئيس الوفد العراقي

**الكتاب الملحق رقم ٢**

بغداد في ٦ كانون الثاني ١٩٥٩

**سيادة السيد بابا علي المحترم**

وكيل وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية هنغارية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية لي الشرف ان احيطكم علما بما يلي :

يرغب الفريقان المتعاقدان فى التعاون فى مجال التقدم العلمي والفني من أجل رفع المستوى الاقتصادي لكلا البلدين .

وفيما يخص تصنيع العراق وامكانيات هنغارية الخاصة فى الميدان الصناعي سيولى الفريقان اهتماما خاصا لمسالة توثيق عرى التعاون .

وفى نطاق ذلك فان السلطات الهنغارية على استعداد لتامين تعليم وتدريب الفنيين العراقيين على نصب وتشغيل وادارة المكائن والمعدات التي تجهز من قبل المصدرين الهنغاريين . ولغرض المباشرة بهذا التعاون يعرض الجانب الهنغارى قبول ستة عراقيين من ذوي المؤهلات فى الحال للتعليم والتدريب لمدة سنة واحدة مع تحمل النفقات الخاصة بمكوثهم فى هنغارية الى المستوى الاعتيادي السائد فيها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**فانتزل هازي**

السفير الهنغاري ورئيس وفد
جمهورية هنغارية الشعبية

**الكتاب الملحق رقم ٢ آ**

بغداد في ٦ كانون الثاني ١٩٥٩

**سيادة السيد فانتزل هازى المحترم**

السفير الهنغاري ورئيس وفد جمهورية هنغارية الشعبية

لي الشرف ان أؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :ـ

« يرغب الفريقان المتعاقدان في التعاون في مجال التقدم العلمي والفني من اجل رفع المستوى الاقتصادي لكلا البلدين .

وفيما يخص تصنيع العراق وامكانيات هنغارية الخاصة في الميدان الصناعي سيولي الفريقان اهتماما خاصا لمسألة توثيق عرى التعاون .

وفي نطاق ذلك فان السلطات الهنغارية على استعداد لتامين تعليم وتدريب الفنيين العراقيين على نصب وتشغيل وادارة المكائن والمعدات التي تجهز من قبل المصدرين الهنغاريين ولغرض المباشرة بهذا التعاون يعرض الجانب الهنغاري قبول ستة عراقيين من ذوي المؤهلات في الحال للتعليم والتدرب لمدة سنة واحدة مع تحمل النفقات الخاصة بمكوثهم في هنغارية الى المستوى الاعتيادي السائد فيها » .

أؤيد بهذا كون كتابكم يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه بين وفدينا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديرى واحترامى .

**بابا علي**

وكيل وزير الاقتصاد

ورئيس الوفد العراقي

# اتفاقية للتجارة والمدفوعات

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

## جمهورية بولونيا الشعبية

**الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٩٥٩/١/١**

**مع كتب متبادلة**

**صدقت بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩**

## اتفاقية للتجارة والمدفوعات

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونية الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونية الشعبية رغبة منهما فى تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين البلدين اتفقتا على ما يلى :

### المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الاخر ، مع مراعاة الانظمة المرعية ، اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المنتجة فى بلديهما وبصفة خاصة للسلع المبينة فى القائمتين (أ) و (ب) المرفقتين بهذه الاتفاقية .

وليس في الاتفاقية مايحول دون الاتجار بالبضائع والسلع غير المبينة فى القائمتين المذكورتين .

### المادة الثانية

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وخاصة فيما يتعلق بالامور التالية :

(أ) الرسوم الكمركية وكافة تكاليف الاستيراد والتصدير والترانسيت الاخرى التى تستوفى عن السلع المصدرة من بلد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الاخر وبالعكس أو عن السلع التى تمر بطريق الترانسيت عبر بلديهما .

(ب) الانظمة الكمركية والاجراءات الشكلية المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها ومرورها بالترانسيت وخزنها ونقلها من واسطة نقل الى اخرى وذلك عندما يجرى استيرادها او تصديرها او نقلها بطريق الترانسيت .

### المادة الثالثة

لاتسرى معاملة اكثر الامم حظوة على مايلى :

(أ) الامتيازات الكمركية الممنوحة او التى قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الامتيازات والفوائد الخاصة التى سبق ان منحت او التى قد تمنح من قبل العراق الى اى من البلدان العربية .

(ج) الامتيازات او الفوائد الخاصة التى سبق ان منحتها بولونية او قد تمنحها الى اى من البلدان المجاورة .

(د) الامتيازات الخاصة الناشئة عن اتحـــاد كمركي اشترك فيه اى من الفريقين المتعاقدين ٠

## المـادة الرابعة

تجرى تسوية المـدفوعات المتعلقة بكافة الصفقات التى ابرمت بين البلدين بالباون الاسترليني القابل للتحويل او باية عملة اخرى يتفق عليها الفريقان المتعاقدان ٠

يكون كل من الفريقين المتعاقدين ملزما بتحويل العملة المختصة بذلك من بلده الى بلد الفريق الاخر ٠

## المـادة الخامسة

بغية مراقبة تنفيذ احكام هـــذه الاتفاقية ولغرض توسيع العلاقات التجارية الدائمة بين البلدين تؤلف لجنة مختلطة لهذه الغاية ٠

وتجتمع اللجنة المختلطة بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين فى وارشو وبغداد بالتناوب ٠

## المـادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرهـــا وفقـــا للاجراءات الشكلية القانونية الاصولية وطبقا لتشريعات كلا البلدين وتكون نافذة المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى مالم يقدم اى من الفريقين اشعارا تحريريا بانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها فى اية سنة ٠

عقدت الاتفاقية فى بغـــداد بتاريخ ١ كانون الثانى ١٩٥٩ ميلادية وحررت بنسختين فى كل من اللغات العربية والبولونية والانكليزيةويعول على النصوص الثلاثة على السواء ٠

| | |
|---|---|
| بالنيابة عن حكومة جمهورية<br>بولونية الشعبية | بالنيابة عن حكومة الجمهورية<br>العراقية |
| **جانوش بوراكيفتش**<br>نائب وزير التجارة الخارجية<br>لحكومة جمهورية بولونية الشعبية | **ابراهيم كبه**<br>وزير الاقتصاد |

## القائمة (آ)

## السلع المعدة للتصدير من قبل بولونية الى العراق

### ١ ـ سلع الاستثمار والمواد الخام

**(١) معامل كاملة**

معامل السكر
مخازن تبريد ومعامل لصنع الثلج
سايلوات للحبوب
معامل طحن الحبوب
أحواض للوقود السائل
أنابيب (Pipelines)
معامل الهياكل الفولاذية
أفران لصهر الحديد الخام
مصاهر الحديد الآهين
معامل الفولاذ (Steel rolling mills)
معامل قاطرات وعربات السكك الحديدية وورشات التصليح
أحواض بناء السفن البحرية والمراكب النهرية وورشات التصليح
معامل الزجاج
معامل لصنع الكونكريت الخفيف الوزن على شكل اسفنج والمستعمل لاغراض البناء (Cellular Concrete plants)
معامل لحياكة ونسج الغزول القطنية
معامل لحياكة ونسج غزول الصوف المندوف
جسور حديدية وجسور من الكونكريت المسلح
أسلاك تمد فوق الارض لايصال التيار الكهربائي ذى الفولتية العالية ومحطات فرعية لتوزيع القوة الكهربائية
معامل لصناعة عدادات الكهربائية
معامل لصناعة المصابيح ذات النور الوهاج
معامل لصناعة الغره من العظام والجلود
معامل لصناعة التعدين والتنسيج والاغذية وغيرها
ورشات للصناعات اليدوية

**(٢) المكائن والمنتجات الصناعية**

أدوات مكائن للنجارة ولصناعة المواد المعدنية
مكائن للنسيج

مكائن للبناء بما فيها خباطات الكونكريت والرافعات
مكائن تشـييد الطرق
أجهزة لتوزيع التيار الكهربائى ذى الفولتية الواطئة والعالية
موتورات كهربائية ومعدات التشغيل
مضخات مائيـة
محركات ديزل ومعدات التشغيل
قاطرات وعربات السكك الحديدية
السيارات ما عدا سيارات الصالون
أدوات احتياطية للسيارات
تراكتورات ومكائن زراعية أخرى
طائرات وطائرات هيليكوبتر وطائرات للتدريب
دراجات بخـارية
تريـلات (Tralers)
عدادات للمياه وعدادات للكهرباء وغيرها
ميكروسكوبات وأدوات مختبرية وطبية
مكائن الخيـاطة
مصابيح غـاز
معدات للقياس
مـكائن للحيـم
راديوات
أجهزة التلفون
أجهزة اطفاء الحريق وأجهزة الوقاية من الحريق
مـواد عـازلة
لمبات ومصابيح كهربائية وبطاريات
أدوات للقطع ومنتجات الحدادة (Black tools) وأدوات للورشات

**(٣) مواد أولية ومنتجات غير كاملة الصنع**

الفحـم
منتجات من الفولاذ
مواد كيماوية عضوية وغير عضوية
أصبـاغ
خشب رقيق منشور وخشب صلب منشور
خشب معاكس وألواح البكس المصنوعـة من الفايبر لاغراض البنـاء (Alpex)

خشب البلوط المستعمل لفرش الارض
فايبر اصطناعى
مادة الكيزين التى تدخل فى صناعة الجبن (Casein)

**٢ ـ سلع أخرى**

أقمشة قطنية
أقمشة صوفية
أقمشة من الريون
أقمشة مخملية حريرية أو قطنية (Plushes)
خيوط من القطن وخيوط من الكتان
ملابس جاهزة ما عدا القمصان والخردوات
بطانيات قطنية
مواد صيدلانية
ديناميت وعتاد للصيد
زجاج للنوافذ والزجاج المصفح أثناء الصنع وزجاج للزينة ولاغراض الانارة
سلع زجاجية للاغراض البيتية
مواد خزفية للمائدة
سلع مطلية مصنوعة من الحديد وغيره من المعادن
تايرات للسيارات والدراجات الهوائية
أحذية من المطاط وسلع أخرى مصنوعة من المطاط
السكر
النشاء والعصير والكلوكوز المصنوعة من البطاطا
البذور بما فيها بذور بنجر وبذور البطاطا

---

**القائمة (ب)**

**السلع المعدة للتصدير من قبل العراق الى بولونية**

التمور والدبس
الشعير
الجلود المدبوغة وغير المدبوغة
المصارين
البذور الزيتية
الزيوت النباتية الخام
الصوف
القطن
مختلف أنواع الشعر ( شعر الماعز والوبر وغيرها ) .

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**

**وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقى**

بالاشارة الى المباحثات التجارية بين الوفد التجارى الحكومى لجمهورية بولونية الشعبية ووفد الجمهورية العراقية لى الشرف أن أبدى بأن الوفدين اتفقا خلال المباحثات على أن لا تقل قيمة مشتريات بولونية من العراق عن ٢٥٪ من قيمة صادرات بولونية الى المستوردين الاهليين فى العراق .

ان الاتفاق الذى تم التوصل اليه أعلاه يشكل جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة والمدفوعات بين بلدينا .

أكون شاكرا لو أيدتم موافقة حكومتكم على الاتفاق الذى تم التوصل اليه أعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديرى واحترامى .

**جانوش بورا كيفتش**
**نائب وزير التجارة الخارجية**
**ورئيس الوفد التجارى الحكومى لجمهورية**
**بولونية الشعبية**

**سيادة السيد جانوش بورا كيفنتش المحترم**

**نائب وزير التجارة الخارجية ورئيس الوفد التجارى الحكومى لجمهورية بولونية الشعبية**

أؤيد ببالغ السرور تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذى جاء فيه ما يلى :

« بالاشارة الى المباحثات التجارية بين الوفد التجاري الحكومي لجمهورية بولونية الشعبية ووفد الجمهورية العراقية لى الشرف أن أبدي بأن الوفدين اتفقا خلال المباحثات على أن لا تقل قيمة مشتريات بولونية من العراق عن ٢٥٪ من قيمة صادرات بولونية الى المستوردين الاهليين فى العراق .

ان الاتفاق الذى تم التوصل اليه أعلاه يشكل جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة والمدفوعات بين البلدين » .

لى الشرف أن أؤيد بان الكتاب المذكور أعلاه يبين بصورة صحيحة الاتفاق الذى تم التوصل اليه بيننا .

وتقبلوا سيادتكم فائق التقدير والاحترام .

**ابراهيم كبة**
**وزير الاقتصاد**
**ورئيس الوفد العراقى**

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**
**وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي**

لى الشرف أن أحيطكم علما بانـه في غضون مفاوضاتنا التى أسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية للتجارة والمدفوعات بين جمهورية بولونية الشعبية والجمهورية العراقية اتفق الفريقان على أن عبـارة « البلدان المجـاورة » الواردة فى البند ( ج ) من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة يقصد بهـا ألبانية وبلغاريا وجمهورية الصين الشعبية وجيكوسلوفاكية وجمهوريـة المانيا الديمقراطية وهنغارية ورومانية والاتحاد السوفياتي .

أكون شاكرا لو تفضل سيادتكم بتاييد كون الـكتاب المذكورة أعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**جانوش بورا كيفتش**
**نائب وزير التجارة الخارجية**
**ورئيس الوفد التجارة الحـكومي لجمهورية**
**بولونية الشعبية**

**سيادة السيد جانوش بورا كيفتش المحترم**
**نائب وزير التجارة الخارجية ورئيس الوفد التجاري الحكومي**
**لجمهورية بولونية الشعبية**

أؤيد بسرور بالغ تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذى جاء فيه ما يلي :

« لى الشرف أن أحيطكم علما بأنه فى غضون مفاوضاتنا التى أسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية للتجارة والمدفوعات بين جمهورية بولونية الشعبية والجمهورية العراقية اتفق الفريقان على أن عبارة « البلدان المحاورة » الواردة فى البند ( ج ) من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة يقصد بها ألبانيا وبلغارية وجمهورية الصين الشعبية وجيكوسلوفاكية وجمهورية المانية الديمقراطية وهنغارية ورومانية والاتحاد السوفياتي » .

لى الشرف أن أؤيد بأن الكتاب المذكور أعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذى تم التوصل اليه بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**ابراهيم كبة**
**وزير الاقتصاد**
**ورئيس الوفد العراقى**

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**
**وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي**

بالاشارة الى مفاوضاتنا التي أسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية للتجارة والمدفوعات بين جمهورية بولونية الشعبية والجمهورية العراقية لي الشرف أن أؤيد بهذا انه - في نطاق الاتفاقية المذكورة وخلال مدة نفاذها - ستشترى بولونية بأسرع ما يمكن تحقيقه عمليا عشرة آلاف طن من الشعير وخمسمائة طن من التمور . وبهذه المناسبة أود أن أوكد بأن فريقنا سيبذل ما بوسعه لزيادة الكميات المذكورة أعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

**جانوش بورا كيفتش**
**نائب وزير التجارة الخارجية**
**ورئيس الوفد التجارة الحكومي لجمهورية**
**بولونية الشعبية**

سيادة السيد جاوش [illegible]
نائب وزير التجارة الخارجية ورئيس الوفد التجاري الحكومي

[illegible]

[illegible] الجمهورية العراقية التي [illegible]
الواردة في البند [illegible]
البانيا وبلغاريا وجمهورية الصين الشعبية وجيكوسلوفاكيا وجمهورية
ألمانيا الديمقراطية وهنغاريا ورومانيا والاتحاد السوفياتي .

[illegible] الكتاب المذكور اعلاه يعبر بصورة صحيحة [illegible]
[illegible] .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد
ورئيس الوفد العراقي

# اتفاقية للتجارة والمدفوعات والكتب المتبادلة

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة جمهورية الصين الشعبية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣ـ١ـ١٩٥٩

صدقت بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقية للتجارة والمدفوعات

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بغية تعزيز الصداقة بين حكومتي وشعبي البلدين ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية بين العراق والصين على أساس مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة والموازنة بين اقيام الاستيرادات والصادرات اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :

(١) الرسوم الكمركية وجميع الرسوم والضرائب الاخرى المقررة على الاستيراد او التصدير او مرور السلع بطريق الترانسيت

(٢) التدابير الكمركية والاجراءات الشكلية وكذلك كافة الرسوم والنفقات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها ومرورها بطريق الترانسيت وخزنها ونقلها من واسطة نقل الى اخرى وذلك عند استيرادها او تصديرها او مرورها بطريق الترانسيت .

وبالرغم من ذلك لا تنطبق الاحكام المبينة اعلاه على ما يلي :

(١) الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها فى المستقبل حكومة جمهورية الصين الى أي من البلدان المجاورة بما فيها كافة الخطوات الخاصة بتجارة الحدود .

(٢) الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها فى المستقبل حكومة الجمهورية العراقية الى اي من البلدان العربية وكذلك الفوائد الخاصة الناشئة من اتحاد كمركي عقدته أو قد تعقده الجمهورية العراقية فى المستقبل مع اي من البلدان العربية والبلدان المجاورة .

### المادة الثانية

يجري التبادل التجاري بين الفريقين المتعاقدين وفقا لمبدا الموازنة للبضائع المبينة فى الجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذه الاتفاقية واللذين يشكلان جزء لا يتجزأ منها . وتقوم الحكومتان باصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع الدرجة فى الجدولين الملحقين ا و ب على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة المعمول بها فى البلدين . ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بسلع اخرى غير السلع المبينة فى الجدولين «أ»و«ب» الملحقين .

### المادة الثالثة

ولتسهيل تنفيذ المادة الثانية من هذه الاتفاقية تجري تسوية كافة المدفوعات عن قيمة السلع والنفقات العرضية الناجمة عن هذه الاتفاقية

بواسطة حسابات بالدينار العراقي لا تستوفى عنها فائدة أو اجور ويقوم بفتحها بنك الصين الشعبية والبنك المركزي العراقي كل منهما لحساب الآخر .

اذا حصل تغيير فى القيمة الاسمية للدينار العراقي والتي تعادل ٢٫٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص تجري وفقا لذلك تسوية رصيد الحسابات المذكورة اعلاه فى تاريخ حصول التغيير .

وعند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية تجري تسوية رصيد الحسابات من قبل البنك المدين خلال ثلاثة اشهر بعد انتهاء العمل بها وذلك بواسطة سلع او باونات استرلينية قابلة للتحويل او باية عملة خاصة ببلد ثالث يتفق عليها كلا الفريقين .

وتحدد الترتيبات الفنية المتعلقة بذلك عن طريق التشاور بين البنكين المذكورين اعلاه .

وتكون كافة المدفوعات عن تبادل السلع المذكورة اعلاه والنفقات العرضية الناشئة عن هذه الاتفاقية خاضعة للقوانين والانظمة والقواعد المختصة المرعية فى بلدي كلا الفريقين .

## المادة الرابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تأليف لجنة مختلطة عند الضرورة لغرض دراسة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وايجاد وسائل لتوسيع تبادل السلع بين البلدين .

## المادة الخامسة

توافق الحكومتان على اقامة معارض للسلع لكل من البلدين فى البلد الاخر وتقديم كافة انواع التسهيلات الى الفريق الاخر لاقامة مثل هذه المعارض وذلك ضمن نطاق القوانين والانظمة .

## المادة السادسة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ بعد ابلاغ كل منهما الاخر بمصادقته عليها ، وتكون سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

جرى تحرير هذه الاتفاقية والتوقيع عليها فى بغداد بتاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ بنسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

| | |
|---|---|
| **المخول بالتوقيع نيابة عن**<br>**حكومة جمهورية الصين الشعبية**<br>**لوشو شانغ**<br>**نائب وزير التجارة الخارجية** | **المخول بالتوقيع نيابة عن**<br>**حكومة الجمهورية العراقية**<br>**ابراهيم كبة**<br>**وزير الاقتصاد** |

## الجـــدول (آ)

## قائمة بالسلع المعدة للتصدير

## من جمهورية الصين الشعبية الى الجمهورية العراقية

١ ـ فولاذ (Rolled Steel)

٢ ـ صفائح من الالمنيوم .

٣ ـ مختلف انواع المكائن واجزاءها والمكائن الكهربائية وقضبان اللحيم .

٤ ـ مختلف انواع المعدات الكاملة لمعامل الصناعة الخفيفة .

٥ ـ مختلف انواع معدات الاتصالات اللاسلكية .

٦ ـ البطاريات على اختلاف انواعها .

٧ ـ مواد التاسيسات الكهربائية واللوازم الكهربائية البيتية .

٨ ـ الزجاج وكاشي لماع للحيطان والمواد الصحية .

٩ ـ الخشب المعاكس .

١٠ ـ المواد الكيماوية والمواد الصيدلانية والاصباغ واصباغ على شكل دهون .

١١ ـ الدراجات الهوائية ومكائن الخياطة والسيراميك والسلع الفخارية والورق والقرطاسية واللوازم التعليمية وسلع للرياضة واقفال .

١٢ ـ تايرات ومنتجات مطاطية .

١٣ ـ مختلف انواع المعادن .

١٤ ـ السجاد والفرو والفرش .

١٥ ـ الشاي والسكر والحليب المركز المعلب .

١٦ ـ منتجات اهلية بما فيها التوابل والحصران المصنوعة من القش والمصنوعات اليدوية وفحم الخشب .

١٧ ـ غزول من الحرير واقمشة حريرية واقمشة صوفية واقمشة قطنية وسائر المنتجات المصنوعة من الالياف .

## الجـــدول (ب)

### قائمـــة بالسلع المعـــدة للتصدير

### من الجمهورية العراقية الى جمهورية الصين الشعبية

١ ــ التمور
٢ ــ الجلود الخام
٣ ــ الصوف
٤ ــ القطن
٥ ــ المصارين
٦ ــ الحبوب
٧ ــ البذور الزيتية والزيوت النباتية الخام

**سيادة الدكتور ابراهيم كبة المحترم**

**وزير الاقتصـــــاد**

لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الآخر الى بلد ثالث ما لم يستحصلوا مقدما موافقة السلطات المختصة فى البلدين على اجراء مثل هذه الصفقات .

ان هذا الكتاب يشكل جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة والمدفوعات الموقعة اليوم بين حكومتينا .

اكون شاكرا لو ايدت حكومتكم الاتفاق المذكور أعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**لوشو شانغ**

رئيس الوفد التجاري الحكومي لجمهورية
الصين الشعبية

---

**سيادة السيد لوشو شانغ المحترم**

**رئيس الوفد التجاري الحكومي لجمهورية الصين الشعبية**

لي الشرف او اؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الآخر الى بلد ثالث ما لم يستحصلوا مقدما موافقة السلطات المختصة فى البلدين على اجراء مثل هذه الصفقات .

ان هذا الكتاب يؤلف جزء لا يتجـزأ من « اتفاقيـة التجـارة والمدفوعات » الموقعة اليوم بين حكومتينا .

لي الشرف ان اؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكـور اعـلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

**الدكتور ابراهيم كبة**

وزير الاقتصاد

الجمهورية العراقية

# اتفاقية خاصة بالتعاون العلمى والفنى

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

## جمهورية بلغاريا الشعبية

**الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٤/٢/٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ٢٤ لسنة ٩٥٩**

**اتفاقية خاصة بالتعاون العلمي والفني**

**بين الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية**

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما فى تعزيز الصداقة والمعونة المتبادلة بين بلديهما وفى تطوير اقتصادهما الوطني وقعتا هذه الاتفاقية بغية تحقيق التعاون العلمي والفني بين البلدين.

**المادة الاولى**

ان حكومة الجمهوريةالعراقية وحكومةجمهورية بلغاريا الشعبية تعتبران ان تبادل الاخصائيين والمتدربين والوثائق الفنيـة والعلمية والخبرات والانجازات المضطردة فى مختلف فروع الاقتصاد الوطنى اسـاسا للتعاون العلمى والفنى .

**المادة الثانيـة**

يتحقق التعاون العلمى والفنى وفقا لشروط تعود بالنفع المتبـادل على كلا البلـدين .

وتتحمل كل حكومة النفقات الحقيقية الناشئة عن المعونة الفنية والعلمية التى تتلقاها من الفريق الآخر الا اذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك .

**المادة الثالثة**

تؤلف لجنة تتكون من ثلاثة أعضـاء عن كل فريق لغرض تنسيق التعاون الفنى والعلمى المشار اليه فى المادة الثانية أعلاه وتقديم المقترحات بهذا الخصوص . وتقدم اللجنة المقترحات المذكورة خلال ثلاثة أشـهر بعـد توقيع هذه الاتفاقيـة .

وتجتمع اللجنة مرة واحدة فى العام بالتناوب فى عاصمتى البلدين .

**المادة الرابعـة**

تعمل اللجنة بموجب نظام داخلى خاص وتقرر النواحى العامة للتعاون العلمى والفنى على ان تستحصل لذلك موافقة الحكومتين .

**المادة الخامسة**

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبـل كلا الحكومتين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ اشعار كل منهما الاخرى بمصادقتها عليها . وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائيا لفترات مماثلة الا اذا قـدم أى من الفريقين اشعارا تحريريا بانهائها وذلك قبل سـنة واحـدة من تاريخ انتهاء العمل بها فى أية فترة تنفيذية .

حرر فى بغداد بتاريخ ٤ شـباط ١٩٥٩ بنسختين وذلك باللغتين العربية والبلغارية ويعول على كلا النصين .

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن حكومة** | **بالنيابة عن حكومة** |
| **جمهورية بلغاريا الشعبية** | **الجمهورية العراقية** |
| **بوريس تاسكوف** | **ابراهيم كبة** |
| **وزير التجارة** | **وزير الاقتصاد** |
| **ورئيس الوفد البلغارى** | **ورئيس الوفد العراقى** |

# اتفاقية تجارية

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة جمهورية بلغارية الشعبية

**الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٤/٢/١٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩**

## اتفاقيـة تجـارية

## بين الجمهورية العراقيـة وجمهورية بلغاريا الشـعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغارية الشعبيـة تحدوهما الرغبة في تنمية وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

تمنح حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغارية الشعبية كل منهما الاخرى وفي نطاق انظمة الاستيراد والتصدير الخاصة بهما معاملة تفضيلية قدر الامكان لغرض تنمية التجارة بين البلدين .

### المادة الثانية

يتعهد الفريقان المتعاقـدان بأن يمنـح كل منهمـا الآخر اجازات الاستيراد والتصدير بشأن السلع المبينة في الجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذه الاتفاقية على أن تراعى في ذلك الانظمة المعمول بها في بلديهما .

هذا ويجب أن لا تقل قيمة استيرادات بلغارية من العراق في جميع الاحوال عن ٣٠٪ ( ثلاثين بالمائة ) من قيمة صادرات بلغارية الى العراق .

وليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر حائلا دون الاتجار بسلع غير تلك المذكورة في الجدولين المشار اليهما أعلاه .

### المادة الثالثة

بغية تنمية التجارة بين الفريقين المتعاقدين يحق للمشترين من أي من البلدين أن يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الآخر الى بلد ثالث وذلك بعد استحصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

### المادة الرابعة

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يخص الامور التالية :

( أ ) الرسوم الكمركية وكافة النفقات الاخرى الخاصـة بالاستيراد والتصدير والترانسيت والمفروضة على السلع المصدرة من بلد أي من الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر وبالعكس أو على السلع المنقولة بطريق الترانسيت عبر بلديهما .

(ب) الانظمة الكمركية والاجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانسيت والخزن والنقل من واسطة نقل الى اخرى للسلع المستوردة أو المصدرة أو المنقولة بالترانسيت ، وكذلك فيما يخص الرسوم والاجور المتعلقة بذلك .

## المادة الخامسة

تتمتع السفن التجارية العائدة الى أى من الفريقين المتعاقدين مع حمولاتها بمعاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة الى السفن العائدة الى أى بلد ثالث وذلك لدى دخولها الموانىء البحرية للفريق الآخر وخروجها منها ومكوثها فيها .

## المادة السادسة

يسهل الفريقان المتعاقدان بكافة السبل الممكنة تجارة الترانسيت التى تجرىعبر أراضيهما وتعود بالنفع على بلديهما على أن تراعى فى ذلك القوانين والانظمة الخاصة بتجارة الترانسيت السارية المفعول فى بلديهما.

## المادة السابعة

لا تشمل معاملة اكثر الامم حظوة ما يلى :

( أ ) الامتيازات الممنوحة أو التى قد تمنح من قبل أى من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الفوائد الناشئة عن اتحاد كمركى عقده أو قد يعقده أى من الفريقين المتعاقدين .

(ج) الامتيازات أو الفوائد الخاصة التى سبق ان منحتها أو قد تمنحها بلغارية الى أى من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بولونية الشعبية وجمهورية جيكوسلوفاكية وجمهورية هنغارية الشعبية وجمهورية رومانية الشعبية وجمهورية المانيا الديمقراطية وجمهورية البانيا الشعبية وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية منغولية الشعبية وجمهورية فيتنام الديمقراطية .

( د ) الامتيازات أو الفوائد الخاصة التى سبق أن منحها العراق أو قد يمنحها الى أى بلد عربى .

## المادة الثامنة

تجرى تسوية المدفوعات بين الجمهورية العراقية وجمهورية بلغارية الشعبية والناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب التشريعات المطبقة فى بلديهما بشأن مراقبة التحويل الخارجى .

وتسوى المدفوعات السالفة الذكر بحساب استرلينى خارجى أو بأية عملة أخرى يتفق عليها الفريقان المتعاقدان .

وتتعهد كل من الحكومتين بأن تاذن بتحويل العملة من بلدها الى بلد الفريق الآخر بغية تغطية المدفوعات المذكورة اعلاه .

## المادة التاسعة

تعقد الصفقات بالنيابة عن الجانب البلغارى فى نطاق هذه الاتفاقية من قبل مؤسسات التجارة الخارجية البلغارية التى تعتبر شخصيات

حكمية مستقلة بمقتضى القوانين البلغارية • وتكون هذه المؤسسات هي وحدها مسؤولة عن الصفقات المعقودة من قبلها أو نيابة عنها •

ويكون التنفيذ الاجرائي فيما يخص الصفقات السالفة الذكر منصبا فقط على أملاك المؤسسات المذكورة اعلاه •

## المادة العاشرة

ان كلا الفريقين المتعاقدين على استعداد لان يقدم كل منهما للآخر عند الضرورة المعونة العلمية أو الفنية وان يتعاونا في ميـدان التجارة والاقتصاد وبموجب شروط تعود بالنفع المتبادل على البلدين • ولتحقيق هذه الغاية تبرم عقود خاصة بين المؤسسات ذات العلاقة في كلا البلدين •

## المادة الحادية عشرة

بغية تأمين تطبيق هذه الاتفاقية بيسر وتدعيم وتطوير التعـاون الاقتصادي بين البلدين تؤلف لجنة بلغارية ـ عراقية مختلطة تكون واجباتها بالدرجة الاولى ما يلي :

(أ) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية •

(ب) التغلب على كافة الصعوبات التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية •

(ج) تقديم الاقتراحات لغرض تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية بـين البلدين •

تجتمع اللجنة بناء على طلب أي من الفريقين المتعاقدين في صوفيا وبغداد بالتناوب •

## المادة الثانية عشرة

تصادق حكومتا الفريقين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وعلى الجدولين والكتب الملحقة بها والتي تشكل جزء لايتجزء منها وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اشعار كل منهما الآخر بمصادقته عليها • وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة الا اذا تقدم أي من الفريقين باشعار تحريري لانهائها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها في أية فترة من فترات نفاذها •

حرر في بغداد بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٩ بنسـختين وذلك باللغتين بالعربية والبلغارية ويعول على كلا النصين •

| | |
|---|---|
| **بالنيابة عن حكومة** | **بالنيابة عن حكومة** |
| **جمهورية بلغارية الشعبية** | **الجمهورية العراقية** |
| **بوريس تاسكوف** | **ابراهيم كبة** |
| **وزير التجارة** | **وزير الاقتصاد** |
| **ورئيس الوفد البلغاري** | **ورئيس الوفد العراقي** |

## الجدول ( آ )

## السلع المعدة للتصدير من جمهورية بلغارية الشعبية الى الجمهورية العراقية

١ – معامل ومعدات كاملة بما فيها :
(أ) معدات للتعدين
(ب) معامل مواد البناء ٠
(ج) معامل للصناعات الكيماوية ٠
( د ) معامل لصناعة الاغذية ٠
(هـ) مصانع توليد الطاقة الكهربائية ومعدات هندسية كهربائية ٠
٢ – بواخر وجنائب ( دوب ) ٠
٣ – محركات كهربائية ومحركات ديزل ٠
٤ – مضخات مائية ٠
٥ – عدادات كهربائية ٠
٦ – مصابيح كهربائية ٠
٧ – راديوات ومكبرآت صوت ٠
٨ – مدخرات كهربائية ٠
٩ – اجهزة تلفون ٠
١٠– عربات تسير على سكة حديد تستعمل لنقل المواد داخل المعامل ٠
١١– عربات معلقة تشتغل بالكهرباء وتستعمل لنقل المواد داخل المعامل ٠
١٢– مواد التأسيسات الكهربائية ومواد عازلة ٠
١٣– لوازم كهربائية بيتية ٠
١٤– مكائن وآلات زراعية ٠
١٥– مكائن لاشغال المعادن ٠
١٦– مكائن للاعمال الخشبية والبناء ٠
١٧– مكائن الصهر والكبس ٠
١٨– قلابات (Dumpers)
١٩– قاطرات صغيرة تشتغل بالديزل ٠
٢٠– محولات ٠
٢١– آرميجرات (Armatures)
٢٢– موازين ومقاييس ٠
٢٣– المخصبات ٠
٢٤– كافة أنواع المواد الكيماوية ٠

٢٥ـ زيت النعناع وسائر الزيوت الطيارة ·

٢٦ـ الادوية ·

٢٧ـ معجون الاسنان ·

٢٨ـ خيوط للخياطة ·

٢٩ـ سجاد ·

٣٠ـ احذية المطاط واحذية اخرى ما عدا الاحذية الجلدية ·

٣١ـ منتجات الاعمال الخشبية وصناعة السلال ( ما عدا الآثاث ) ·

٣٢ـ سلع خزفية بيتية وسلع زجاجية واواني أخرى للمطبخ ·

٣٣ـ سلع صحية ( مغاسل وغيرها ) ·

٣٤ـ سلع مطلية ·

٣٥ـ كاشي للزينة ·

٣٦ـ زجاج للنوافذ ·

٣٧ـ قرطاسية ·

٣٨ـ أخشاب ·

٣٩ـ بدلات صوفية وقطنية ·

٤٠ـ اقمشة صوفية وقطنية ·

٤١ـ جوارب وملابس داخلية صوفية وقطنية ·

٤٢ـ سلع مصنوعة من القنب ( خراطيم ومشمعات ) ·

٤٣ـ اقمشة مصنوعة من القنب والكتان ·

٤٤ـ مختلف سلع الرياضة ولوازمها ·

٤٥ـ السكر ومنتجات السكر ·

٤٦ـ مادة الكيزين التى تدخل فى صناعة الجبن ·

٤٧ـ قش لصنع المكانس ·

٤٨ـ بذور نباتية ·

٤٩ـ قضبان لاغراض الكونكريت المسلح ·

٥٠ـ سلفات الباريوم الخام ·

٥١ـ الرخام وسائر الاحجار المستعملة لواجهات الابنية ·

٥٢ـ الطابوق النارى ·

٥٣ـ أسلاك شائكة ومغلونة وأسلاك حديدية مرنة بسبب الحرق ·

٥٤ـ مطبوعات ·

٥٥ـ رقوق سينمائية ·

## الجـدول (ب)

### السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية الى جمهورية بلغاريا الشعبية

١ ـ الصـــوف .

٢ ـ القطـــن .

٣ ـ الشـــعير .

٤ ـ التمـــور .

٥ ـ الجلود الخام .

٦ ـ المصـــارين .

٧ ـ البذور الزيتية .

٨ ـ الزيوت النباتية .

## سيادة السيد ابراهيم كبه المحترم

وزير الاقتصاد – بغداد

استنادا الى المباحثات التي جرت واسفرت عن عقد وتوقيع اتفاقية تجارية بتاريخ اليوم بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العراقية لي الشرف ان اطلب اليكم بان تؤيدوا موافقة حكومة الجمهورية العراقية على تأسيس ممثلية تجارية من قبل حكومة جمهورية بلغارية الشعبية يكون مقرها بغداد وهدفها تنمية ورعاية العلاقات التجارية بين البلدين ٠

وقد جرى الاتفاق على ان يتمتع الممثل التجاري ونوابه والمكاتب والمحلات العائدة له بالحقوق والامتيازات الممنوحة عادة الى الممثلين الدبلوماسيين ضمن نطاق الواجبات التي يقوم بها الممثل ونوابه ٠

كما جرى الاتفاق على ان تكون المشاكل المتنازع عليها قانونا المتعلقة بالصفقات التجارية التي تبرم في اراضي الجمهورية العراقية من قبل الممثلية التجارية لجمهورية بلغارية الشعبية وباسمها خاضعة لاختصاص المحاكم العراقية ما لم يشترط على خلافه في كل عقد على حدة وان التنفيذ الاجرائي للاحكام النهائية للمحاكم بشأن هذه المشاكل المتنازع عليها ينصب فقط على السلع والديون وسائر الموجودات العائدة للممثلية التجارية والتي تتعلق مباشرة بالصفقات التجارية المعقودة من قبلها ٠

وفي الوقت نفسه يجب ان يلاحظ ان الممثلية التجارية سوف لا تكون مسؤولة عن اية صفقات تجارية تعقد مباشرة من قبل المؤسسات التجارية البلغارية او التي تعقد من قبل اعضاء الممثلية التجارية بأسم هذه المؤسسات اذ تكون المؤسسات المذكورة هي وحدها المسؤولة مباشرة وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ٠

وتفضلوا ياسيادة الوزير بقبول فائق احترامي وتقديري ٠

بوريس تاسكوف
وزير التجارة ورئيس
الوفد البلغاري

**سيادة السيد بوريس تاسكوف المحترم**

وزير التجارة ورئيس الوفد البلغاري
بغـــــداد

أؤيد بسرور بالغ تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي كانت محتوياته كما يلي :

استنادا الى المباحثات التي جرت واسفرت عن عقد وتوقيع اتفاقيـة تجارية بتاريخ اليوم بين جمهورية بلغارية الشعبية والجمهورية العراقية لي الشرف ان اطلب اليكم بأن تؤيدوا موافقة حكومة الجمهورية العراقية على تأسيس ممثلية تجارية من قبل حكومة جمهورية بلغارية الشعبية يكون مقرها بغداد وهدفها تنمية ورعاية العلاقات التجارية بين البلدين .

وقد جرى الاتفاق على ان يتمتع الممثل التجاري ونوابه والمكاتب والمحلات العائدة له بالحقوق والامتيازات الممنوحة عـــادة الى الممثلـين الدبلوماسيين ضمن نطاق الواجبات التي يقوم بها الممثل ونوابه .

كما جرى الاتفاق على ان تكون المشاكل المتنازع عليها قانونا المتعلقة بالصفقات التجارية التي تبرم في اراضي الجمهـورية العراقية من قبـل الممثلية التجارية لجمهورية بلغارية الشعبية وباسمها خاضعة لاختصاص المحاكم العراقية ما لم يشترط على خلافه في كل عقد على حدة وان التنفيذ الاجرائي للاحكام النهائية للمحاكم بشأن هذه المشاكل المتنـــازع عليهـــا ينصب فقط على السلع والديون وسائر الموجودات العائدة للممثلية التجارية والتي تتعلق مباشرة بالصفقات التجارية المعقودة من قبلها .

وفي الوقت نفسه يجب ان يلاحظ ان الممثلية التجارية سوف لا تكون مسؤولة عن اية صفقات تجارية تعقد مباشرة من قبل المؤسسات التجارية البلغارية او التي تعقد من قبل اعضاء الممثلية التجارية باسم هذه المؤسسات اذ تكون المؤسسات المذكورة هي وحدها المسؤولة مباشرة وفقا لقواعـــد القانون الدولي الخاص .

لي الشرف ان ابلغكم بموافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور .
وتفضلوا ياسيادة الوزير بقبول فائق احترامي وتقديري .

ابراهيم كبه
وزير الاقتصـــاد
ورئيس الوفد العراقي

**سيادة السيد ابراهيم كبه المحترم**
وزير الاقتصـــــاد
بغـــــداد

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت بتاريخ اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا لي الشرف ان اقدم بهذا الكتاب العرض التالي لحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ٠

توافق حكومة جمهورية بلغارية الشعبية على تهيئة الفرص لتدريب الاخصائيين العراقيين على تشغيل وادامة المكائن والاجهزة والمعدات التي تجهز من قبل جمهورية بلغارية الشعبية في نطـاق الاتفاقيـة التجاريـة المعقودة بين بلدينا بتاريخ اليوم فيما اذا كان هذا التدريب مرغوبا فيه ٠

وستكون الشروط الخاصة بتدريب الاخصائيين العراقيين خاضـــعة لاتفاق خاص بين المؤسسات ذات العلاقة لكلا البلدين ٠

أكون ممتنا لو أيدتم موافقة حكومتكم على ما ورد اعلاه ٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي وتقديري ٠

بوريس تاسكوف
وزير التجارة ورئيس
الوفد البلغاري

**سيادة السيد بوريس تاسكوف المحترم**

وزير التجارة ورئيس الوفد البلغاري

بغـــداد

أؤيد بسرور بالغ تسلم كتابكم المؤرخ بتـاريخ اليوم والذي كانت محتوياته كما يلي :

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا لي الشرف ان اقدم بهذا الكتاب العرض التالي لحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ·

توافق حكومة جمهوريـة بلغاريـة الشـعبية على تهيئـة الفرص لتدريب الاخصائيين العراقيين على تشغيل وادامة المكائن والاجهزة والمعدات التي تجهز من قبل جمهورية بلغاريا الشعبية في نطاق الاتفاقية التجارية المعقودة بين بلدينا بتاريخ اليوم فيما اذا كان هذا التدريب مرغوبا فيه ·

وستكون الشروط الخاصة بتدريب الاخصائيين العراقيين خاضعـة لاتفاق خاص بين المؤسسات ذات العلاقة لكلا البلدين ·

لي الشرف ان أؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور ·

وتقبلوا سيادتكم فائق احترامي وتقديري ·

**ابراهيم كبه**

**وزير الاقتصـــاد**

**ورئيس الوفد العراقي**

**سيادة السيد ابراهيم كبه المحترم**

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي

بغـــــداد

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا لي الشرف ان ابدى بان كلا الحكومتين اتفقتا على منح المقيمين في بلد اي منهما كافة التسهيلات الضرورية لتنمية السياحة بين البلدين .

أكون ممتنا لو ايدتم موافقة حكومتكم على ما هو مبين اعلاه .

وتقبلوا سيادتكم فائق احترامي وتقديري .

بوريس تاسكوف
وزير التجارة ورئيس
الوفد البلغاري

---

**سيادة السيد بوريس تاسكوف المحترم**

وزير التجارة ورئيس الوفد البلغاري

أؤيد مع مزيد السرور تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي كانت محتوياته كما يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بين بلدينا لي الشرف ان ابدى بان كلا الحكومتين اتفقتا على منح المقيمين في بلد اي منهما كافة التسهيلات الضرورية لتنمية السياحة بين البلدين » .

لي الشرف ان احيطكم علما بموافقة حكومتي على محتويات الكتاب المـــذكور .

وتقبلوا سيادتكم فائق التقدير والاحترام .

ابراهيم كبه
وزير الاقتصـــاد
ورئيس الوفد العراقي

**سيادة السيد بوريس تاسكوف المحترم**

وزير التجارة ورئيس الوفد البلغاري

بغـــداد

بالاشارة الى احكام المادة الثالثة من الاتفاقية التجارية التي وقعت اليوم بين بلدينا من المفهوم ان التمور العراقية مستثناة من احكام المادة المذكورة ٠

أكون ممتنا لو ايدتم موافقة حكومتكم على التفاهم الذي تم التوصل اليه اعلاه ٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي وتقديري ٠

ابراهيم كبه

وزير الاقتصـــاد

ورئيس الوفد العراقي

**سيادة السيد ابراهيم كبه المحترم**

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد العراقي

بغـــداد

أؤيد ببالغ السرور تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى احكام المادة الثالثة من الاتفاقية التجارية التي وقعت اليوم بين بلدينا من المفهوم ان التمور العراقية مستثناة من احكام المـادة المـذكورة » .

لي الشرف ان أؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي وتقديري .

بوريس تاسكوف
وزير التجارة ورئيس
الوفد البلغاري

# ميثاق الوحدة العربية الثقافية

## المعقـودة

## بين حكومة الجمهورية العراقية

## وحكومة الجمهورية العربية المتحـدة

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٥٨

صدقت بقانون ٤٤ لسنة ١٩٥٩

# ميثـــاق

## الوحدة العربية الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية العراقية ·

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ·

تحقيقا لما نص عليه دستوراهما من أنهما جزء من الامة العربية ·

وتمشيا بالروح مع ما رسمه دستوراهما من أن المواطنين بجميع فئاتهم شركاء متعاونون فى الوطن والحياة القومية ·

وتمكينا للمواطن من أن يمارس حياته على أساس من الشعور الواعى بالكرامة الفردية والتكافل الاجتماعى المستنير ·

واستجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين ابناء الامة العربية ·

وايمانا بأن وحدة الفكر والثقافة اساس لوحدة الشعب العربي في كل مكان ·

وتثبيتا لاركان القومية العربية التى لا تعرف التمييز بين مواطنيها فى الجنس أو المذهب أو العقيدة ·

وتنفيذا لما جاء فى المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ فى الثامن من ربيع الثانى عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م ·

وتعزيزا للمعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية والمؤرخة فى الثانى والعشرين من ذى الحجـــة عام ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ·

وعملا باحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثنائية المعقودة بين وفـــد الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة فى ١٩ تمـــوز (يولية) سنة ١٩٥٨ ·

ورغبة فى عقد ميثاق لتقوية التعاون وتنسيق الجهود فى سبيل تحقيق هذا الهدف ·

قد تعين وناب :

عن الجمهورية العراقية ...

عن الجمهورية العربية المتحدة ...

اللذين اتفقا على ما يأتي :

## المادة الاولى

يكون هدف التربية والتعليم :

بناء جيل عربي واع مستنير ،

مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربي ،

يدرك رسالته القومية والانسانية ،

ويثق بنفسه وأمته ،

ويستمسك بمبادىء الحق والخير ،

ويستهدف المثل العليا فى السلوك الفردي والاجتماعى ،

ويملك ارادة النضال المشترك واسباب القـــوة والعمل الايجابى ، متسلحا بالعلم والخلق .

لتثبيت مكانة الامة العربية المجيدة وتأمين حقها فى الحرية والامن والحياة الكريمـــة .

## المادة الثانية

يتعاون الطرفان تعاونا كاملا :

فى ميادين العلم والتربية والثقافـــة وارساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، ويعملان بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمـــرات البحوث العلمية والفنية ، وتبادل الاساتذة والمدرسين ، وقبول الطلبـــة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسيق الوان النشاط الرياضي والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون ، حكومية وغير حكومية ، ( وفقا لما هو وارد فى الملحق رقم «١» المرفق بهذا الميثاق ) .

## المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المعلومات الفنية والخبراء بمـــا يحقق تكامل النهضة

العلمية والتربوية والثقافية فى مراحل التعليم العام والفنى والجامعى والعالى ، ويوضع لذلك برنامج تقوم نتائجه ويعاد النظر فيه على فترات دورية .

## المادة الرابعة

ينتظم التعليم العام فى الجمهوريتين ثلاث مراحل ،

هى :

المرحلة الابتدائية ، ومدتها ست سنوات .

المرحلة الاعدادية ، ومدتها ثلاث سنوات .

المرحلة الثانوية ، ومدتها ثلاث سنوات .

وتعتبر الخطط الواردة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الميثاق أساسا عاما للعمل بقصد بلوغ مستويات محددة فى نهاية كل مرحلة . وتكون المستويات العلمية للصفوف المتناظرة وشهاداتها فى كل مرحلة من مراحل التعليم المذكورة متعادلة . وتجرى امتحانات القبول والانتقال والامتحانات العامة فى الجمهوريتين فى حدود القواعد والنظم المقررة فى الملحق رقم (٣) المرفق بهذا الميثاق . وتنشأ هيئة فنية مشتركة للتشاور والتنسيق فى أعمال الامتحانات العامة فى نهاية المرحلة الثانوية تمهيدا لانشاء شهادة عربية لاتمام الدراسة الثانوية .

## المادة الخامسة

تضع وزارتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين العناصر الاساسية للمناهج الموحدة فى المراحل الثلاث .

## المادة السادسة

تهيأ جميع الوسائل والظروف التى تكفل حسن اعداد المعلم العربى وتدريبه ليؤدى رسالة التربية والتعليم على الوجه الذى يحقق اهداف الامة العربية . ويسترشد فى ذلك بالمنهج الموضح فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذا الميثاق .

## المادة السابعة

يتعاون الطرفان على النهوض بالتعليم الفنى (المهنى) كدعامة أساسية للنهضة الاقتصادية والانتاج القومى ، ويعملان من أجل ذلك على أن ينال هذا التعليم نصيبه الكامل من العناية .

ويسترشد فى ذلك بالتوجيهات المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذا الميثاق .

## المـادة الثامنة

يعمل الطرفان على أن تقوم فى كل منهما « نقابة للمعلمين » تجمعهم على هدف تربوى موحد وتتيح لهم مزيدا من التعاون مع وزارة التربية والتعليم فى سبيل تعزيز مستوى المهنة وتعبئة جهودهم فى خدمة النهضة القومية ، كما يعملان على قيام اتحاد عام للمعلمين فى البلاد العربية ٠

## المادة التاسعة

تؤلف هيئة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ويحدد تكوينها واختصاصها ونظام العمل فيها كما هو مقرر فى الملحق رقم (٦) المرفق بهذا الميثاق ٠

## المـادة العاشرة

يستهدف هذا الميثاق تحقيق الوحدة العربية الثقافية الشاملة ، ويرحب الطرفان بانضمام الدول والبلاد العربية الشقيقة اليه ، ويتم ذلك بمجرد ابلاغ الحكومة المختصة انضمامها للميثاق الى الحكومة المودع لديها هذا الميثاق ٠

## المـادة الحادية عشرة

يجرى العمل فورا على توحيد التشريعات والانظمة الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة فى الجمهوريتين ، وذلك وفقا للمبادىء الاساسية التى تضمنها هذا الميثاق ٠

## المـادة الثانية عشرة

يشرع فى تنفيذ هذا الميثاق فور التصديق عليه ٠

## المـادة الثالثة عشرة

تعتبر الملاحق المرافقة لهذا الميثاق جزءا منه ومتممة له ، ويتم تعديلها بقرار من وزير التربية والتعليم المختص بناء على توصية من الهيئة المشتركة ٠

## المـادة الرابعة عشرة

تصدق الحكومتان على هذا الميثاق طبقا للنظم الدستورية المرعية ، فى أقرب وقت ممكن ٠ وتبلغ وثائق التصديق الى الدولة المودع لديها هذا الميثاق ، كما تبلغ الامانة العامة للجامعة العربية ذلك ٠

## المـادة الخامسة عشرة

تعتبر الجمهورية العراقية الدولة المودع لديها هذا الميثاق . واقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الميثاق .

عن حكومة الجمهورية العراقية ...

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ...

## ملاحق الاتفــاق

للاتفاق سبعة ملاحق تتمه وتوضح احكامه ، وتصل غاياته وأهدافه ، وترسم الخطط ، والوسائل ، لتنفيذها ٠٠ وتشمل الموضوعات التالية :

ملحق (١) وموضوعه : التعاون الثقافى ٠

ملحق (٢) « : التوجيهات ، والخطط ، فى التعليم العام ٠

ملحق (٣) « : الامتحانات ، فى مراحل التعليم المختلفة ٠

ملحق (٤) « : اعداد المعلمين ٠

ملحق (٥) « : التعليم الفنى ٠

ملحق (٦) « : الهيئــة المشتركة ، واللجنــة التنفيذية ، والمكتب الدائم ٠

ملحق (٧) « : المناهج الدراسية وتوجيهاتها ٠

## ميثاق
# الوحدة العربية الثقافية

## ملحق رقم (١)

# التعاون الثقافي

## ملحق رقـم (١)

# التعـاون الثقـافى

ان التعاون الثقافى بين ابناء الامة العربية أمر قائم منذ سنوات طويلة . وهو ليس غاية فى ذاته ، ولكنه احدى الوسائل التى تسلكها الامة العربية لتدعيم الوحدة العربية .

ولهذا كان من الواجب أن يعطى هذا التعاون من العنـاية ما يرفع من شأنه ويقوى من أثره ، وتنفيذا للمبادىء والاسس المذكورة فى المادة الثانية ، وتنسيقا للجهود التي تبذلها الجمهوريتان فى هذا الميدان ، تنظم اعمال التعاون الثقافى على النهج التالى :

**١ ـ فى العون الثقافى :**

تعمل الجمهوريتان على احكام التعاون بينهما فى النواحى الآتية :

( أ ) اساتذة التدريس :

لاى من الطرفين أن يتقدم للطرف الاخر بكشف عن حاجاته من هؤلاء الاساتذة قبل نهاية شهر آذار (مارس) من كل سنة ، وعلى كل من الطرفين أن يعمل ـ بقدر امكانه ـ على تلبية تلك الحاجات ، وتتم الاعارة طبقا لرغبات الطرف المستعير ، ولقواعد الاختيار التى يقررها الطرف المعير ، وأما المعاملة المالية فتكون بالاتفاق ما بين الطرفين .

(ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين :

يخصص الطرفان مبالغ سنوية فى ميزانيتهما التعليمية ، وفى حدود الامكان العلمى والفنى والمالى لكل منهما ، يمنحانها لبعض الطلاب والباحثين من الجمهوريتين .

وتبلغ وزارتا التربية والتعليم والهيئة المشتركة بهذه المنح ، مع ذكر قيمتها ومدتها ونوع الدراسة المقررة لها ، وشروط منحها ، وذلك لتنسيقها . ويكون اختيار مستحقى المنح من قبل الجمهورية الموفدة .

(ج) الخبراء فى مختلف نواحى الخبرة :

وتكون الافضلية فى استيقاء الخبراء من الجمهوريتين المتعاقدتين على بقية الخبراء من الدول الاخرى .

( د ) انشاء المعاهد العليا لمختلف البحوث والدراسات العربية والرقى بها ، وتعرض على الهيئة المشتركة المشروعات الخاصة بها ، لتتخذ قرارها فى ذلك .

( هـ ) انشاء المراكز الثقافية لكل منهما فى الجمهورية الاخرى ، وتقدم كل التسهيلات الممكنة لانشاء هذه المراكز ·

( و ) يتم تبادل جميع البحـــوث والتقارير والمشروعات والوثائق والاتفاقات والمعاهدات الثقافية المبرمة بين الجمهوريتين وبين الدول الاخـرى والمنظمات الدولية عن طريق المكتب الدائم وفقا للنظام الذى تضعه الهيئــة المشتركة ·

( ز ) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية :

(ح) كلما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافى العربى ·

**٢ ـ تشجيع الانتاج العلمى والادبى والفنى :**

( أ ) تشجع الجمهوريتان كل انتاج مثمر فى النواحي العلمية والادبية والفنية والاجتماعية وما يستتبع ذلك من اقامة المسابقات ورصد الجوائز لها وتقديم المكافآت التشجيعية للمنتجين وشراء بعض انتاجهم لتوزيعه والافادة منه على أوسع نطاق مستطاع ·

وتوصى المؤسسات الثقافية فى كل جمهورية بأن تجرى على المنهج نفسه بتشجيع الانتاج الثقافى العربى ·

(ب) وتتبادل الجمهوريتان سنويا ـ قوائم بالكتب والاثار الادبيــة والعلمية والفنية التى اختارتهـا كل جمهورية لتزويد مكتبــاتها المدرسـية والعـــامة ·

وتنشأ جوائز عربية مشتركة بين الجمهوريتين ·

( جـ ) تتعاون الجمهوريتان كل بقدر طاقتها على تأييد كل مشروع تقوم به احداهما لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام النادر من تراث الفكر العربى وغيره ·

وتنفيذا لذلك تبلغ كل جمهورية مشروعاتها فى هذه الامور الى الهيئة المشتركة تفاديا للتكرار ، وبغية وضع سياسة مشتركة فى التنفيذ ·

ويجرى تبـــادل النظم والقواعد التى تتبعها كل جمهورية فى مكافاة المؤلفين والمترجمين والمراجعين ونشر الكتب المؤلفة والمترجمة والمخطوطـــة ونحوها لتوحيد تلك النظم والقواعد بقدر الامكان :

( د ) يتعاون الطرفان فى انتاج الافلام الثقافية وتبادلها · للافادة منها فى مختلف المناسبات ·

**٣ ـ تعاون الهيئات العلمية :**

( أ ) تعمل الجمهوريتان على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والادبية والفنية والمجالس المختصة بشؤون الثقافة والبحوث العلمية ·

(ب) يتعاون الطرفان على توحيد طرق الاحصاء التربوى وتنسيقها ·

**٤ ــ فى الكتاب العربى :**

( أ ) يفسح المجال للتنقل الحر أمام الكتاب العربى والمطبوعات الثقافية بين الجمهوريتين ·

(ب) تنظم وسائل التعرف الى الكتاب العربى ·

يكون فى كل جمهورية « مركز ايداع » رسمي للكتاب الذي ينشر فى الجمهورية الاخرى ، ويتبادل « مركز الايداع » هذه المطبوعات وفقا للنظام الذى يوضع لذلك ·

وتصدر الجمهوريتان فى كل سنة سجلا يشمل اسماء المطبوعات ·

( ج ) يدعم التعاون الواسع بين المكتبات ودور الكتب الوطنية فى الجمهوريتين المتعاقدتين وفقا لنظام خاص ، ويعمل الطرفان على توحيد نظم المكتبات ·

**٥ ــ المؤتمرات :**

يوضع برنامج سنوى للمؤتمرات وحلقات البحث بين الجمهوريتين لمعالجة المشكلات المتشابهة فى التربية والتعليم والثقافة ، ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات مراقبون من رجال التربية والتعليم والثقافة فى البلاد العربية الاخرى ·

**٦ ــ الدورات التدريبية :**

يوضع برنامج لتنظيم دورات تدريبية مشتركة لرجال التربية والتعليم فى الجمهوريتين ·

**٧ ــ فى المعارض :**

تعمل الجمهوريتان على اقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتساعدان على تنظيمها وادارتها وتنقلها ·

**٨ ــ المتاحف :**

ينظم التعاون بين المتاحف ودور الاثار الوطنية فى الجمهوريتين لاعارة القطع الاثرية أو تبادل المتشابه منها ، أو اقامة اركان خاصة دائمة أو مؤقتة فى متاحفها ودور آثارها ·

**٩ - النشاط الرياضي ومنظمات الشباب :**

تشجع الجمهوريتان تاسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها وتعملان على تشجيع نمو هذه المنظمات وتنسيق الصلات بين مختلف الالوان التي تمارس في ميادين النشاط الرياضي والاجتماعي ومنظمات الشباب وتدعيمها ، وذلك بتاليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما اليها ٠

**١٠ - تبادل المدرسين والعلماء :**

تعمل الجمهوريتان على تبادل المدرسين والعلماء بينهما ، ويهدف هذا التبادل الى :

١ - تعريف مدرسي كل بلد وعلمائه بحياة البلد الاخر ، وتوسيع اطلاعهم على مدى تطوره في النواحي التربوية والعلمية الثقافية والاجتماعية

٢ - أن يعمل هؤلاء المدرسون والعلماء على التعريف ببلدهم ٠

ولهذا يجري اختيار المدرسين وفق القواعد العامة التي تقررها الهيئة المشتركة ، وأما تبادل العلماء فيجري ضمن الاهداف والخطط والبرامج التي تضعها الجامعات والهيئات العلمية الموجودة في الجمهوريتين ٠

**١١ - الرحلات :**

تهدف الرحلات المتبادلة بين الجمهوريتين الى ما يلي :

١ - ايجاد الاتصال المباشر بين شباب الامة العربية وتقويته ٠

٢ - تعريف شباب كل بلد بمختلف نواحي البلد الاخر ٠ ولهذا تنظم رحلات للمعلمين : الاساتذة والطلاب والهيئات الثقافية بين الجمهوريتين على اوسع نطاق ممكن ، وتحقيقا لهذا الهدف تنسق مواعيد العطل المدرسية ويوضع فياجتماع الهيئة المشتركة الذى يعقد في تموز (يولية) من كل سنة برنامج للرحلات للسنة الدراسية المقبلة في ضوء ما تستطيع كل جمهورية أن تقدمه من مشروعات وتسهيلات للمشتركين في هذه الرحلات ٠

**١٢ - قبول الطلاب في الجامعات :**

تعمل وزارتا التربية والتعليم في الجمهوريتين على تيسير القبول في جامعاتهما للطلاب من كل منهما ، وتخصص لهم كل سنة نسبة معينة من الاماكن يتفق عليها مع الجامعات قبل بدء السنة الدراسية ، ويراعى في تحديدها حاجة كل بلد وعدد المتقدمين منه ٠

١٣ ـ الملكية الادبية :

تحترم كل جمهورية حقوق الملكية الادبية والعلمية والفنية لمواطنى الجمهورية الاخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

١٤ ـ التنسيق بين المعاهد والجامعات :

يعمل الطرفان على التنسيق والتعادل بين الدراسات فى المعاهد العليا والجامعات بغية التعادل بين الدرجات العلمية المتناظرة .

ميثـاق

# الوحدة العربية الثقافية

ملـحق رقم ( ٢ )

# التوجيهات والخطط فى التعليم العام

## ملحق رقم ( ٢ )

# التوجيهات ، والخطط ، فى التعليم العام

### أولا - المرحلة الابتدائية :

**أهداف التعليم الابتدائى :**

تختص المرحلة الابتدائية بتكوين المواطن الصغير وصقله فى دور الطفولة ، وهى تعتبر مرحلة نهائية لعدد من التلاميذ ، ولهذا كان من الضرورى أن توفر لابناء الشعب جميعا حدا أدنى من الاساسيات والمهارات والاتجاهات وتهيئهم لمواجهة المواقف والمشكلات التى تصادفهم فى الحياة المدرسية وفى الحياة العامة . وهى فى الوقت نفسه مرحلة موصلة لمرحلة « ثانية » بالنسبة لعدد آخر من التلاميذ . وفى ضوء اتجاهات النمو ومستواه بالنسبة لتلاميذ هذه المرحلة يتحتم أن تكون الدراسة عامة لا تجنح الى التخصص وانما تدور حول موضوعات قومية واجتماعية واقتصادية وصحية وترويحية وثيقة الصلة بحياة التلميذ من ناحية ومتمشية مع ميوله وقدراته من ناحية أخرى ، وهذه الموضوعات تغذى الاساسيات المعروفة مثل :

التربية الدينية واللغة والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والتربية الفنية (وتشمل الرسم والاشغال العملية) والتربية الموسيقية والتربية الرياضية ، ومن الضرورى أن يتم تدريس هذه المواد عن طريق تقديم الموضوعات فى صورة وظيفية مترابطة ، لها معناها وهدفها عند التلميذ ، وهذه الطريقة تعالج مشكلة الحدود الفاصلة والحواجز المصطنعة بين المواد الدراسية المختلفة . ودراسة المواد الدراسية بهذه الصورة لا يجعلها غاية فى حد ذاتها ، وانما تكون وسائل تساعد التلميذ على مجابهة المواقف والمشكلات التى تصادفه .

وقد اتجهت مصر وسائر البلاد العربية الى الاخذ بفكرة معلم الصف فى هذه المرحلة الابتدائية . وهذا الاتجاه يفسح المجال لتنفيذ هذا النوع من لناهج المترابطة ، ويتيح للمعلم فرصا أكثر لمساعدة تلاميذه على النمو فى

النواحى الاجتماعية والعقلية والروحية والصحية والجسمية وغيرها . واذا نحن سلمنا بمبدأ قيام الدراسة فى هـــذه المرحلة على الموضوعات ، فمن الضرورى أن يكون هناك نوع من التنظيم الذى يضمن عدم طغيان مجال مادة من المواد على بقية المجالات الاخرى .

ولهذا كان من المصلحة أن تكون هناك خطة يسترشد بها المعلم فـى عمله ، فمن المهم أن يعرف المعلم نسبة دروس التعبير الى دروس الحساب وهكذا حتى ينظم المعلم أوقات الدراسة وأوقات التدريب ، فيصل بالتلاميذ الى المستوى المناسب فى المعارف والمعلومات والمهارات والاتجاهات المختلفة .

وعلى هذا فالخطة المقترحة لا تعنى بالضرورة ان توزع دروس اللغة على أيام الاسبوع بالتساوي ، ولكن للمعلم أن ينظمها بالطريقة التي تتناسب وموضوع الدراسة .

# توزيع الدروس فى المرحلة الابتدائية

| المــواد | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٣ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| اللغة العربية والخط | ١١ | ١٠ | ٩ | ٩ | ٧ | ٧ |
| النشيد والموسيقا | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| الحساب والهندسة العملية | ٦ | ٦ | ٦ | ٥ | ٥ | ٥ |
| التربية الاجتماعية والوطنية | — | — | ١ | ٢ | ٥ | ٥ |
| مبادىء العلوم والتربية الصحية | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ | ٣ | ٣ |
| التربية الفنية والاعمال اليدوية | ٤ | ٤ | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ |
| التربية الرياضية | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ |
| المجموع | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٢ |

**ملاحظات :**

١ ــ من المسلم به أن هذه الخطة مرنة تحتمل التصرف عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التى تدرس بحيث يستطيع مدرس الصف أن يستخدم حصة مخصصة لمادة ما فى خدمة مادة أخرى وفقا لمقتضيات الموضوع · واذا رغبت الجمهوريتين المتعاقدتين فى تدريس لغة أجنبيـــة فى المرحلة الابتدائيـــة فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس تلك اللغـة فى الصفين الاخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن أربع أسبوعيا بحيث لا تزيد خطة الدراسة فى هذين الصفين عن ٣٤ حصة فى الاسبوع · وكذلك اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة ·

٢ ــ تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) وتنتهي فى الاسبوع الاخير من شهر أيار (مايو) ·

٣ ــ تبدأ عطلة نصف السنة فى الاسبوع الاخير من شهر كانون أول (ديسمبر) وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر كانون الثانى (يناير) ·

**ثانيا ــ المرحلة الاعدادية :**

**اهداف التعليم الاعدادي :**

هذه المرحلة الاعدادية تعتبر مرحلة ختامية لبعض التلاميذ ، وهى اعداد للمدرسة الثانوية العلمية بالنسبة للبعض الآخر ، كما هى اعـداد للمرحلة الثانوية الفنية بالنسبة لعدد آخر من التلاميذ ·

والمرحلة الاعدادية مرحلة وسطى ، لها برامجها التى تمهد للدراســة الثانوية العلمية أو الفنية · فيجب أن يزود تلاميذها ــ كل حسب ميله ــ

بأنواع من الخبرات ، والمهارات العقلية واليدوية التى تناسب سنه ، ومستواه الفكرى ، وتكشف عن مواهبه واستعداداته لنوع الدراسة الثانوية التى يتجه اليها ، ونوع التخصص الذى يرغب فيه .

وعلى هذا فمنهاج هذه المرحلة يجب أن يقوم على تهيئة الوسائل التى تكشف عن استعدادات التلاميذ وميولهم ويكون تطبيقها مؤديا الى تنمية هذه الاستعدادات والميول وتوجيهها الوجهة الصحيحة . وبالاضافة الى هذا تعنى هذه المناهج بتزويد الطالب بالمعلومات الاساسية التى يحتاج اليها فى حياته العملية بعد هذه المرحلة وفى دراسته الثانوية ان هو تابع هذه الدراسة .

فأهداف هذه المرحلة الاعدادية هى :

١ - الكشف والتنمية والتوجيه بالنسبة للذين تساعدهم قدراتهم وظروفهم على مواصلة التعليم فى مراحله التالية ، أو الاعداد للحياة للذين يقف بهم التعليم عند نهايتها تمكينا لهؤلاء من أن يشقوا طريقهم فى معترك الحياة بما أفادوه من التربية الروحية والخلقية والرياضية والذهنية والثقافية القومية التى حصلوا عليها .

## خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية العامة

| المواد | عدد الحصص أسبوعيا فى الصف | | |
|---|---|---|---|
| | الاول | الثانى | الثالث |
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية | ٧ | ٧ | ٧ |
| اللغة الاجنبية | ٦ | ٦ | ٦ |
| الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة) | ٥ | ٥ | ٥ |
| المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) | ٤ | ٤ | ٤ |
| العلوم | ٤ | ٤ | ٤ |
| التربية الفنية والاعمال اليدوية | ٤ | ٤ | ٤ |
| التربية الرياضية والفتوة | ٢ | ٢ | ٢ |
| المجموع | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ |

**ملاحظات :**

١ - الحد الادنى للخطة الاسبوعية ٣٤ درسا فى الاسبوع ، وفى حالة توافر الامكانيات للمعامل والورش وغيرها تزاد حصص التربية الفنية والاعمال الى ٦ دروس أسبوعيا وعندئذ تصبح ٣٦ .

٢ - اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٣ ـ تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) ، وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر آيار (مايو) .

٤ ـ تبدأ عطلة نصف السنة فى الاسبوع الاخير من شهر كانون الاول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الاسبوع الاول من شهر كانون الثانى (يناير) .

**ثالثا : المرحلة الثانوية :**

تبدأ المرحلة الثانوية بعد المرحلة الاعدادية وهى نوعان :

نوع عام

ونوع فنى (مهنى)

ومدة المرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات ، تكون السنة الاولى منها اساسا عاما يتألف من مواد أدبية وعلمية يتاح فيها للتلاميذ المجال لاختيار وجهة التخصص التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم ، أما السنتان الباقيتان فتقوم الدراسة فيهما على أساس التخصص فى أحدى الشعبتين العلمية والادبية . ولما كان هناك كثير من التلاميذ بالمرحلة الثانوية يقف بهم تعليمهم عند نهاية هذه المرحلة ولا يواصلون الدراسة فى الجامعة أو غيرها من المعاهد العليا أصبح من واجب المدرسة الثانوية أن توفر لتلاميذها الفرص اللازمة للتدريب على العمل فى الحياة العامة حتى اذا خرجوا الى الحياة العملية واجهوا تلك الحياة مزودين باعداد سابق مناسب وبخبرات عملية نافعة .

## توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية

| | اولى | آداب | | علوم | |
|---|---|---|---|---|---|
| | عام | ٢ | ٣ | ٢ | ٣ |
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية وآدابها | ٦ | ٧ | ٧ | ٥ | ٥ |
| اللغة الاجنبية | ٥ | ٧ | ٧ | ٤ | ٤ |
| التاريخ | ٢ | ٣ | ٣ | | |
| الجغرافيا | ٢ | ٣ | ٣ | ١ | ١ |
| دراسة المجتمع | ١ | ١ | ـ | | |
| الاقتصاد أو الاجتماع والفلسفة | ـ | ٢ | ٣ | ـ | ـ |
| الرياضيات | ٣ | ٢ | | ٦ | ٦ |
| الطبيعة ( الفيزياء ) | ٢ | | | ٣ | ٣ |
| الكيمياء | ٢ | | ٢ | ٣ | ٣ |
| التاريخ الطبيعى | ٢ | | | ٣ | ٣ |
| التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| المجموع | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ |

**ملاحظات :**

١ ـ الحد الادنى لمجموع الدروس ٣٢ درسا فى الاسبوع .

٢ ـ اذا رغبت احدى الجمهوريتين المتعاقدتين فى تدريس لغة أجنبية فلها حرية زيادة الخطة بحيث لا تزيد على ٣٦ درسا فى الاسبوع .

٣ ـ اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٤ ـ تبدأ الدراسة فى هذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) وتنتهى فى الاسبوع الاخير من شهر آيار (مايو) .

٥ ـ تبدأ عطلة نصف السنة فى الاسبوع الاخير من شهر كانون أول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الاسبوع الاول من كانون الثانى (يناير) .

٣ ـ تبدأ الدراسة في هذه المرحلة في منتصف الثاني من شهر [illegible] (سبتمبر) ، وتنتهي في الاسبوع [illegible]

٤ ـ تبدأ عطلة نصف السنة في الاسبوع الاخير من شهر كانون الاول [illegible]

ثالثا : المرحلة الثانوية

[illegible]

ترمي المرحلة الثانوية [illegible] منهاجا عاما يتألف من مواد دينية وعلمية تتيح فيها للتلاميذ مجال الاختيار [illegible] تنظيم الدراسة [illegible] والادبية . ولما كان عدد كبير من التلاميذ بالمرحلة الثانوية يقف بهم تعليمهم عند نهاية هذه المرحلة ولا يواصلون الدراسة في الجامعة أو غيرها من المعاهد العليا أصبح من واجب المدرسة الثانوية أن توفر لتلاميذها الفرص اللازمة للتدريب على العمل في الحياة العامة حتى اذا خرجوا الى الحياة العملية واجهوا تلك الحياة مزودين باعداد سابق مناسب وبخبرات عملية نافعة .

## توزيع الدروس في المرحلة الثانوية

| | اول | آداب | | علوم | |
|---|---|---|---|---|---|
| | عام | ٢ | ٣ | ٢ | ٣ |
| التربية الدينية | ٢ | ٤ | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية وآدابها | ٦ | ٧ | ٧ | ٥ | ٥ |
| اللغة الاجنبية | ٥ | ٧ | ٧ | ٤ | ٤ |
| التاريخ | ٢ | ٣ | ٣ | | |
| الجغرافيا | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| دراسة المجتمع | ١ | ١ | — | | |
| الاقتصاد أو الاجتماع أو الفلسفة | — | ٢ | ٢ | — | — |
| الرياضيات | ٣ | ٢ | | ٦ | ٦ |
| الطبيعة و الفيزياء | ٢ | | | ٣ | ٣ |
| الكيمياء | ٢ | | ٣ | ٣ | ٣ |
| التاريخ الطبيعي | ٢ | | | ٣ | ٣ |
| التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| المجموع | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ | ٣٣ |

ميـــثاق

# الوحدة العربية الثقافية

ملحق رقم (٣)

# الامتحانات ، في مراحل التعليم المختلفة

## ملحق رقم (٣)

# الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

**أولا : المرحلة الابتدائية :**

١ ـ الاصل أن ينقل التلميذ من صف الى صف أعلى فى جميع صفوف الدراسة الابتدائية ، اذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥٪ من أيام العمل ، خلال العام الدراسى .

ويجوز أن ينقل ، اذا لم يستوف هذه النسبة ، لعذر مقبول .

٢ ـ يجوز فى الصفين : الخامس ، والسادس ، اعادة الصف بقرار معلل ، من مجلس المعلمين .

٣ ـ يكشف عن مدى تقدم التلميذ فى الدراسة صفا بعد صف .

وتضع وزارة التربية والتعليم فى كل قطر التعليمات الخاصة بوسائل هذا الكشف .

٤ ـ يفصل التلميذ من المدرسة الابتدائية ، فى نهاية العام المدرسى ، اذا كانت سنه تبلغ فى أول العام الدراسى التالى ١٤ سنة .

ويجوز أن يعفى من ذلك التلميذ الذى تأخر التحاقه بالمدرسة الابتدائية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص .

٥ ـ يعطى التلميذ تقريرا معتمدا رسميا عند تركه المدرسة ، يعين الصف الذى انتهت عنده دراسته دون حاجة لاجراء امتحان عام فى نهاية هذه المرحلة الابتدائية .

**ثانيا : المرحلة الاعدادية العامة :**

**(١) امتحان القبول للمدرسة الاعدادية العامة :**

١ـ يعقد فى كل عام امتحان مسابقة لدخول المدرسة الاعدادية فى مواد : اللغة العربية والحساب ، والمعلومات العامة (مبادىء العلوم والصحة والمواد الاجتماعية) فى مستوى مناهج الصف السادس الابتدائى .

٢ ـ يرتب الحاصلون على ٥٠٪ على الاقل من درجات اللغة العربية ، وعلى ٥٠٪ على الاقل من مجموع درجتى الحساب والمعلومات العامة ، بشرط ألا تقل احداهما عن ٤٠٪ .

يقبل من هؤلاء الطلاب على قدر الاماكن الخالية .

٣ ـ يشترط فيمن يشترك فى امتحان المسابقة :

(أ) أن يكون قد أتم الدراسة فى المرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها .

( ب ) ألا تقل سنه فى أول العام الدراسى عن أحدى عشرة سنة ولا تزيد على ١٤ سنة ٠

ويعفى من ذلك التلاميذ الذين يتأخر التحاقهم بالمدارس الاعدادية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص ٠

**( ب ) امتحان النقل بالمدرسة الاعدادية :**

١ – ( ا ) تقدر أعمال السنة للطالب فى الصفوف الاعدادية الثلاثة ، حسب التعليمات التى تضعها وزارة التربية والتعليم ٠

( ب ) يعقد فى نهاية كل من الصفين الاول والثانى امتحان تحريرى ٠

( ج ) تخصص لدرجة أعمال السنة نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة ، ويخصص الباقى لدرجة الامتحان التحريرى ٠

٢ – ينقل التلميذ الى صف أعلى ، اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

( ا ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد ٠

( ب ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية ، وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة منها ٠

( ج ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية ، عدا مادتين منها ، بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين ٠

٣ – يجوز قبول طلبة مستجدين (جدد) فى الصفين الثاني والثالث ، اذا وجدت أماكن خالية فيهما وفقا للشروط التي تضعهما وزارة التربية والتعليم مع مراعاة المستوى العلمي وتسلسل السن ٠

**( ج ) امتحان الشهادة الاعدادية العامة :**

١ – يعقد فى نهاية السنة الثالثة امتحان عام تجريه المنطقة (اللواء) أو الوزارة لمدارسها ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الاعدادية العامة) ٠

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لمن يتوفر فيه أحد الشرطين التالين :

( ا ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الاعدادية فى مدرسة رسمية أو حرة خاصة ٠

( ب ) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الاقل ٠

٢ – يكون امتحان الشهادة الاعدادية تحريريا :

( ا ) فى مقرر السنة الثالثة ، للطلاب النظاميين ·

( ب ) وفى مقرر السنوات الثلاث ، للطلاب غير النظاميين ·

٣ ـ يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

( ا ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد ·

( ب ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة ·

( ج ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين ·

**ملاحظة :**

اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى نظم الامتحان بالمرحلة الاعدادية سواء فى امتحانات القبول أو النقل أو امتحان الشهادة الاعدادية العامة ·

**ثالثا : المرحلة الثانوية :**

**( ا ) القبول فى المرحلة الثانوية العامة :**

١ ـ تكون الاولوية فى القبول بالاماكن الخالية فى المدارس الثانوية للطلبة الناجحين فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة على اساس مجموع الدرجات وسن التلميذ ·

كما يجوز قبول الطلاب الحائزين على ما يعادل الشهادة الاعدادية العامة ، وفقا لنظم المعادلة المعمول بها ·

٢ ـ ويشترط فيمن يقبل فى الصف الاول من هذه المرحلة الا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ١٧ سنة ·

ويعفى من ذلك تلاميذ بعض المناطق التى تؤخر ظروفها التحاقهم بالمدارس الثانوية ·

**(ب) امتحان النقل الى الصف الثاني والثالث :**

١ ـ يشترط ـ فى النقل الى الصف الثانوى الثانى أو الثالث ـ أن يكون الطالب قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآية :

( أ ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد ·

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عـدا مادة واحـدة .

(جـ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عـدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

٢ـ تخصص لاعمال السنة درجة لا تقل عن ٣٠ ٪ من النهاية العظمى ويخصص الباقى للامتحان السنوى .

٣ ـ يجوز قبول طلبة مستجدين (جدد) فى الصفين الثانى والثالث اذا وجدت أماكن خالية بحسب الشروط التى تضعها وزارة التربية والتعليم مع المحافظة على المستوى العلمى وتسلسل السن .

**( جـ ) امتحان الشهادة الثانوية العامة :**

١ ـ تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحانا عاما ، يمنح الناجحون فيـه شهادة تسمى ( الشهادة الثانوية العامة ) .

٢ ـ يباح الدخول فى هذا الامتحان لمن حصل على الشهادة الاعداديـة العامة ، أو ما يعادلها على أن يتوفر فيه أحد الشرطين الآتيين :

( أ ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الثانوية فى مدرسـة رسمية أو حرة أو خاصة .

(ب) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الاعدادية ثلاث سنوات على الاقـل .

٣ ـ يكون امتحان الشهادة الثانوية العامة تحريريا فى مقرر السنة الثالثة للطلبة النظاميين ، وفى مقـرر السـنوات الثلاث للطـلاب غير النظاميين .

٤ ـ يشترط للنجاح أن يكون الطالب قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع مواد الامتحان مع توفر أحد الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عـدا مادة واحدة منها .

(جـ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها ، بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

# احكام عامـــة

١ ـ تعتمد الجداول المرفقة للنهايات الصغرى والعظمى فى الامتحانات المختلفة ·

٢ ـ لا تعقد امتحانات دور ثان أو امتحانات للاكمال ·

٣ ـ يجوز لايـــة دولة أن تشترط ضرورة حصول التلميذ على مجموع النهايات الصغرى فى مواد : التربية الفنيـــة والتربيـــة الرياضية والتربيـــة العسكرية والاشغال العملية ، حتى يسمح له بالتقدم الى الامتحان العام ·

**تعريفـــات :**

الدرجـــــــــة : هى العلامة التى يحصل عليها الطالب ·

الترتيب الفرعي : هو ترتيب الطالب فى مجموع المواد ·

الترتيب العـــام : هو ترتيب الطالب فى مجموع المواد ·

النهاية العظمى : هي العلامة الكاملة للمادة متضمنة القيمة المنهجية لها ·

النهاية الصغرى : هى الحد الادنى لعلامة (درجة) الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى ·

### امتحان القبول بالمدارس الاعدادية العامة

| المـادة | مدة الامتحان | النهاية العظمى | النهاية الصغرى | |
|---|---|---|---|---|
| اللغة العربية | ساعة ونصف | ١٠٠ | ٥٠ | |
| الحساب | ساعة واحدة | ١٠٠ | ٤٠ | ١٠٠ |
| المعلومات العامة | ساعة واحدة | ١٠٠ | ٤٠ | |

## النسبة المئوية للنجـــاح فى كل مادة

### فى الصفوف الاعدادية وشهادة الدراسة الاعدادية العامة

| الرقم | المـادة | النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة على حدة |
|---|---|---|
| ١ | التربية الدينية | ٤٠ ٪ |
| ٢ | اللغة العربية | ٥٠ ٪ |
| ٣ | اللغة الاجنبية | ٤٠ ٪ |
| ٤ | الرياضيات | ٤٠ ٪ |
| ٥ | الاجتماعيات | ٤٠ ٪ |
| ٦ | العـــلوم | ٤٠ ٪ |
| ٧ | التربية الفنية والاعمال اليدوية | ٤٠ ٪ |
| ٨ | تربية رياضية وفتوة | ٤٠ ٪ |

**ملحوظة :**

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ ، وفقا لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الاحوال عن ٧ مواد فى امتحانات النقل ، وعن ٦ مواد فى الشهادة الاعدادية العامة .

# النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة

## فى الصف الاول الثانوى

| رقم | المادة | النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة على حدة |
|---|---|---|
| ١ | التربية الدينية | ٤٠ ٪ |
| ٢ | اللغة العربية وآدابها | ٥٠ ٪ |
| ٣ | اللغة الاجنبية | ٤٠ ٪ |
| ٤ | التاريخ | ٤٠ ٪ |
| ٥ | الجغرافيا | ٤٠ ٪ |
| ٦ | دراسة المجتمع | ٤٠ ٪ |
| ٧ | الرياضيات | ٤٠ ٪ |
| ٨ | الطبيعة ( الفيزياء ) | ٤٠ ٪ |
| ٩ | الكيمياء | ٤٠ ٪ |
| ١٠ | التاريخ الطبيعى | ٤٠ ٪ |
| ١١ | التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات | ٤٠ ٪ |
| ١٢ | اللغة الاجنبية الثانية | ٤٠ ٪ |

**ملحوظة :**

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ ، ١٢ على ألا يقل عدد مواد الامتحان عن ١٠ مواد .

# النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة

## فى الصف الثانوى الثانى ( شعبة الآداب )

## وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة الآداب

| رقم | المادة | النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة على حدة |
|---|---|---|
| ١ | التربية الدينية | ٤٠ ٪ |
| ٢ | اللغة العربية وآدابها | ٥٠ ٪ |
| ٣ | اللغة الاجنبية | ٤٠ ٪ |
| ٤ | التاريخ | ٤٠ ٪ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥ | الجغرافيا | ٤٠ ٪ |
| ٦ | دراسة المجتمع | ٤٠ ٪ |
| ٧ | الاجتماع و ( الاقتصاد أو الفلسفة ) | ٤٠ ٪ |
| ٨ | الرياضيات | ٤٠ ٪ |
| ٩ | العلوم | ٤٠ ٪ |
| ١٠ | التربية الفنية والرياضيةوالعسكرية والهوايات | ٤٠ ٪ |
| ١١ | اللغة الاجنبية الثانية | ٤٠ ٪ |

**ملحوظة :**

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد ٠

# النسبة المئوية للنجـاح فى كل مادة

## فى الصف الثانى الثانوى ( شعبة العلوم )

## وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم

| رقم | المادة | النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة على حدة |
|---|---|---|
| ١ | التربية الدينية | ٤٠ ٪ |
| ٢ | اللغة العربية وآدابها | ٥٠ ٪ |
| ٣ | اللغة الاجنبية | ٤٠ ٪ |
| ٤ | المواد الاجتماعية | ٤٠ ٪ |
| ٥ | الرياضيات | ٤٠ ٪ |
| ٦ | الطبيعة ( الفيزياء ) | ٤٠ ٪ |
| ٧ | الكيمياء | ٤٠ ٪ |
| ٨ | التاريخ الطبيعى | ٤٠ ٪ |
| ٩ | التربية الفنية والرياضيةوالعسكرية والهوايات | ٤٠ ٪ |
| ١٠ | اللغة الاجنبية الثانية | ٤٠ ٪ |

**ملحوظة :**

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٩ ، ١٠ بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد ٠

**رابعا : معاهد اعداد المعلمين والمعلمات العامة والريفية ٠**

**النهايات العظمى والصغرى للمواد :**

١ ـ يخصص ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الدرجة النهائية لاعمال السنة ، ويخصص الباقى لامتحان آخر السنة وذلك بالنسبة لامتحانات النقل ٠

أما فى الامتحان النهائى (امتحان التخرج) فيجوز أن تخصص الدرجة النهائية كلها بالامتحان التحريرى لكل مادة ·

٢ - فى المواد العملية يخصص نصف النهاية الكبرى لاعمال السنة ، والنصف الاخر لامتحان آخر السنة ·

٣ - تخصص مائة درجة كنهاية عظمى للمواد الآتية :

التربية الدينية - اللغة العربيـــة - الرياضيات - العلوم - المواد الاجتماعية - التربية - التربية العملية ·

وتخصص خمسون درجة كنهاية عظمى لباقى المواد ·

**شروط النجاح :**

أولا : يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان أن يحصل على ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ١٠٠ درجة ·

وعلى ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ٥٠ درجة ·

ثانيا : الاقســـام المختلفة الملحقة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية تنظمها لوائح داخلية فى كل بلد حسب حاجاته ·

ثالثا : توصى اللجنة بتسمية هذه المدارس :

دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية

ويسمى رئيس المدرسة أو الرئيسة : « مدير الدار » أو « مديرة الدار » ·

**خامسا : التعليم الفنى**

**(أ) التعليم الزراعي :**

**قواعد النجاح والرسوب فى امتحانات الانتقال والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية الزراعية**

**امتحانات النقل :**

(١) يعقد فى نهاية كل من الصفين الاول والثانى فى المدارس الاعدادية والثانوية امتحان تحريرى ·

(ب) تخصص لدرجة أعمال السنة فى المواد النظرية نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهايـــة العظمى لكل مادة ويخصص الباقى لدرجـــة الامتحـــان التحريرى ·

**شروط دخول الامتحان :**

لا يسمح للطالب بدخول امتحانات الانتقال أو الامتحانات العامة فى الاحوال الآتية :

١ - اذا تجاوز غياب الطالب ٢٥٪ من مجموع أيام الدراسة ، ويجوز أن يطبق ذلك على دروس أو فترات التدريب العملى ·

٢ - اذا لم يحصل الطالب على النهاية الصغرى المقررة لاكثر من مادة من المواد ذات الترتيبات العملية ·

٣ - يعتبر الطالب ناجحا فى التدريبات العملية اذا حصل فى كل مادة منها على ٤٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة لها وبشرط حصوله على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى للمواد ذات التدريبات العملية مجتمعة ·

**شروط النجاح :**

١ - تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا مواد (المحاصيل الحقلية) و (البستنة) و (تربية الحيوان والدواجن) وتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ·

٢ - يعتبر الطالب ناجحا فى هـذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد ·

(ب) أن يكون ناجحا فى مواد المحاصيل الحقلية والبستنة وتربيـة الحيوان والدواجن وفى باقى المواد عدا مادة واحدة ·

(ج) أن يكون ناجحا فى مواد المحاصيل الحقلية والبستنة وتربيـة الحيوان والدواجن وفى باقى المواد عـدا مادتين وحاصـلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من نهايتهما العظميين ·

**(ب) التعليم التجارى :**

## قواعـد النجاح والرسوب فى امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية

**امتحانات النقل :**

(١) يعقد فى نهاية كل من الصفين الاول والثانى فى المدارس الاعدادية والثانوية امتحان تحريرى ·

(ب) تخصص لدرجة أعمال السنة فى المواد النظرية نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهايـة العظمى لكل مادة ويخصص الباقى لدرجـة الامتحان التحريرى ·

**شروط دخول الامتحان :**

لا يسمح للطالب بدخول امتحانات الانتقال والامتحانات العامة اذا تجاوز غياب الطالب ٢٥٪ من عدد أيام الدراسة - ويجوز أن يطبـق ذلك على دروس أو فترات التدريب العملى ·

**شروط النجاح :**

١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى تـكون النهايات الصغرى للنجاح فى كل مادة كالآتى :

(ا) ٥٠٪ للمواد الآتية :

١ - فى المدارس الاعدادية التجارية : اللغة العربية والخط - الحساب التجارى - مسك الدفاتر - المكتب التجارى - مبادىء فن البيع - الكتابة على الآلة الكاتبة العربية .

٢ - فى المدارس الثانوية التجارية : القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - الرياضة المالية والتجارية - مسك الدفاتر - المكتب التجارى باللغة العربية - الكتابة على الآلة الكاتبة العربية - الكتابة على الآلة الكاتبة الافرنجية .

(ب) ٤٠٪ للمواد الآتية :

١ - فى المدارس الاعدادية التجارية : القرآن الكريم والدين - الجغرافيا والتاريخ - اللغة الاجنبية والخط .

٢ - فى المدارس الثانوية : اللغة الاجنبية الاولى وتشمل الترجمة - اللغة الاجنبية الثانية - تاريخ البلاد الاقتصادى - دراسة المجتمع - الجغرافيا الاقتصادية - المعلومات الاقتصادية والتجارية - المكتب التجارى باللغة الاجنبية الاولى .

٣ - يعتبر الطالب ناجحا فى هـذه الامتحانات اذا توفر فيه أحد الشرطين الآتيين :

( ا ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة أو مادتين وبشرط حصوله فى المادة أو المادتين التى رسب فيها على ٤٠٪ اذا كانت من المواد المذكورة فى الفقرة « ا » من المادة الاولى ، وعلى ٢٥٪ اذا كانت من المواد المذكورة فى الفقرة « ب » من المادة الاولى .

**حـ : التعليم الصناعى**

**امتحانات النقل :**

( ا ) يعقد فى نهاية كل من الصفين الاول والثانى فى المدارس الاعدادية والثانوية امتحان تحريرى .

(ب) تخصص لدرجة أعمال السنة فى المواد النظرية نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من النهايـة العظمى لكل مادة ، ويخصص الباقى لدرجة الامتحان التحريرى .

**شروط دخول الامتحان :**

لا يسمح للطالب بدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة اذا تجاوز غياب الطالب ٢٥٪ من أيام الدراسة — ويجوز أن يطبق ذلك على دروس أو فترات التدريب العملى ٠

**شروط النجاح :**

١ — فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة كالآتى :

المجموعة ( ا ) : ٦٠٪ من النهاية العظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفى مجتمعة) ٠

المجموعة (ب) : ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية : الدين واللغة العربية — الرسم الهندسى والرسم الصناعى — الميكانيكا — المقايسات — علم أصول الصناعة (بفروعه المختلفة مجتمعة) — الحساب الصناعى — قواعد الزخرفة وتاريخها ٠

المجموعة ( حـ ) : ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الاخرى المقررة ٠

٢ — يعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توفر الشروط الآتية :

( ا ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد ٠

(ب) أن يكون ناجحا فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد عدا مادة واحدة ، فاذا كانت هذه المادة من مواد المجموعة (ب) يشترط حصوله فيها على ٢٥٪ على الاقل من نهاياتها العظمى ٠

( حـ ) أن يكون ناجحا فى مادة أشغال الورش وفى باقى المواد عدا مادتين من المجموعة ( حـ ) وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين ، أو مادتين من المجموعة ( ب ) وحاصلا على ٣٠٪ من النهاية العظمى لكل منهما على الاقل ، أو فى مادتين احداهما من المجموعة (ب) وحاصلا على ٣٠٪ من نهايتها العظمى على الاقل ، والاخرى من المجموعة ( حـ ) وحاصلا على ٢٥٪ من نهايتها العظمى على الاقل ٠

ميــثاق
**الوحدة العربية الثقافية**

ملحق رقــم ( ٤ )
**اعداد المعلمين**

## ملحق رقـم ( ٤ )

# اعداد المعلمين

### توجيهات عامة فى اعداد المعلمين

١ ـ يجب أن يكون هدف دور المعلمين فى البلاد العربية ، اعداد مرب صالح ورائد اجتماعى ٠

٢ ـ وأن يتجه اعداد المعلم فى البـلاد العربية الى تكوين مرب مؤمن بالقومية العربية وقادر على أن يبثها فى نفوس تلاميذه ٠

٣ ـ وأن تعنى مناهج دور المعلمين بتقوية الناحية الروحية ٠

٤ ـ وأن تتضمن المناهج تاريخ البلاد العربية ، حضارتها وجغرافيتها ، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن تعنى بتقوية الروح القومية عن طريق دراسة تاريخ أبطال العرب وعلمائهم وكتابهم وفلاسفتهم ومربيهم وما أفاده العالم من هؤلاء ٠

٥ ـ والعناية بدراسة البيئة ومشكلاتها والتدرب على خدمتها ورفـع مستواها وتدريب الطلاب أثناء اعدادهم على ذلك ٠

٦ ـ والعناية بالتربية الفنية والتربية الرياضية والتـدريب العسكرى ووسائل الدفاع والاسعاف والتمريض ٠

٧ ـ وأن تتضمن المناهج تاريخ الاستعمار فى الشرق والحركات الشعبية لتى قاومته وشيئا عن حياة الذين قادوا الحركة التحريرية ٠

٨ ـ وأن يعنى بالمواد التربوية وخاصة تطور الطفل ومشكلاته فى المرحلة الابتدائية ، وأن تخصص فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع فى الصف الثالث للتدريب العملى على التدريس وممارسة أوجه النشاط التعليمى والتربوى فى المدرسة الابتدائيـة ٠

٩ ـ وأن يدرس الطالب بدور اعداد المعلمين منهج المدرسة الابتدائيـة مع التأكيد على طرق التدريس الحـديثة ، التى تمكن الطالب من أن يكون ( معلم صف ) ٠

١٠ ـ وأن تتوافر الفرص أمام الطالب لممارسة أنواع النشاط المختلفة التي تسهم فى اعداده جيدا فيشجع الطلاب على استخدام المكتبة وتنظيم المعارض والمتاحف والاشتراك فى المعسكرات والقيام بالرحـلات واستعمال الوسائل التعليمية وانتاجها وكيفية الافادة منها ٠

١١ - يتلقى مدرسو التعليم الابتدائي دراسات تجديدية اجبارية كل بضع سنوات حتى يكونوا على اتصال دائم بالتطورات الجديدة فى ميادين التربية والتعليم . ويفضل أن تكون دور المعلمين مراكز لهذه الدراسات .

١٢ - لا يقل عدد سنوات الدراسة المخصصة لاعداد معلمى المدارس الابتدائية عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الاعدادية ويستهدف فى المستقبل أن تزاد هذه السنوات الى خمس .

١٣- يلحق بدور المعلمين مدارس تطبيقية كلما أمكن ذلك .

١٤ - يختار المدرسون فى دور المعلمين ممن يملكون ثقافة تربوية الى جانب اختصاصهم فى مادة من المواد ، ويراعى فى اختيارهم أن يكونوا من اكفأ العناصر .

١٥ - يختار مدرسو التربية فى دور المعلمين ممن يحملون شهادة تخصص فى التربية .

١٦ - أن تكون الدراسة بدور المعلمين بالمجان وأن تكون داخلية كلما أمكن ذلك ليربى الطالب تربية اجتماعية صحيحة .

١٧ - تتولى الجامعات ووزارتا التربية والتعليم اعداد مدرسى المدارس الاعدادية والثانوية والفنية وتدريبهم مسترشدة بما ورد فى هذا الملحق .

١٨ - أما من حيث اعداد مدارس المواد الخاصة ( للمرحلتين الاعدادية والثانوية ) التى تقتضى استعدادات خاصة فى ناحية الطالب ( مثل الموسيقى والتربية الفنية والمواد النسوية والتربية الرياضية ) فتوصى اللجنة بالعمل على انشاء معاهد خاصة لاعداد هذه الانواع من المدرسين ، ويحسن ألا تقل مدة اعدادهم عن اربع سنوات بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها .

## توصيـــات

١ - تتعاون الجمهوريتان معا فيما يتعلق باعداد المعلم ، وذلك عن طريق تبادل المدرسين والسماح لطلبة المعاهد فى احداهما أن يستكملوا دراستهم فى الجمهورية الاخرى حتى يتم اعدادهم .

٢ - تتبادل الجمهوريتان حلقات دراسية للمعلمين فى المراحل المختلفة يقفون فيها على أحوال كل بلد وتطوره ونهضته والاتجاهات الجديدة فى التعليم فيه . وتنظم لهم زيارات للمدارس والمؤسسات الاجتماعية وغيرها .

٣ - تعقد ندوات دورية تضم ممثلين للبلاد العربية ممن يشتغلون فى ميدان اعداد المعلمين يتدارسون فيها مسائل التربية والتعليم وخدمة المجتمع .

٤ - تتكون لجنة مشتركة من وزارتى التربية والتعليم فى الجمهوريتين لوضع مناهج اعداد المعلمين للمراحل المختلفة على أن تنتقل هذه اللجنة فى

الجمهوريتين وتزور بعض دور المعلمين حتى يكون عملها قائماً على أساس الواقع .

٥ ـ يشرع فى العمل على توحيد المصطلحات فى مواد الدراسة العملية والعلمية والتربية وعلم النفس .

٦ ـ وفيما يلى خطة للدراسة لدور المعلمين والمعلمات العامة التى يمكن اتباعها مع مراعاة المرونة التى تقتضيها الظروف والحاجات الخاصة لكل بلد .

## خطة الدراسة لدور المعلمين والمعلمات العامة

| المـــواد | الصف: الاول | الثانى | الثالث | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ | يمكن أن تخصص |
| اللغة العربية | ٧ | ٦ | ٦ | احدى الساعات |
| اللغة الاجنبية | ٣ | ٢ | ٢ | للخط العربى |
| الرياضيات | ٤ | ٣ | ٢ | |
| العلوم العامة | ٣ | ٣ | ٢ | |
| الجغرافيا والتاريخ | ٣ | ٢ | ٢ | |
| المجتمع ومشكلاته | ـ | ١ | ٢ | |
| الصحة المدرسية | ٢ | ـ | ـ | |
| التربية الفنية | ٣ | ٣ | ٢ | |
| التربية الرياضية | ٢ | ٢ | ٢ | |
| الموسيقى والاناشيد | ١ | ١ | ١ | |
| الزراعة والصناعات المحلية للمعلمين | ٢ | ٢ | ٢ | |
| التدبير المنزلى للمعلمات | ٢ | ٢ | ٢ | |
| التربية وعلم النفس | ٢ | ٣ | ٤ | |
| التربية العملية | ـ | ٤ | ٤ | |
| دفاع مدنى وتدريب عسكرى او تمريض | ٢ | ٢ | ٢ | |
| نشاط مدرسى | ٢ | ٢ | ٢ | |
| تعبئة قومية | ـ | ـ | ١ | |
| المجموع | ٣٨ | ٣٨ | ٣٨ | |

**ملاحظات :**

١ ـ نظرا لما تستدعيه لىخطط دور المعلمين والمعلمات من المرونة الكافية حتى يفسح المجال لسد حاجات المدارس « يسمح لكل بلد بتعديل الخطة بما لا يغير الاساسيات الضرورية وبما لا يمس عدد المواد الواردة فى هذه الخطة » . وبشرط ألا تقل الدروس المقررة فى مادة التربية وعلم النفس عن ٩ ساعات وبشرط ألا يزيد المجموع العام للساعات عن ٣٨ لكل صف ولا يقل عن ٣٢ .

٢ ـ فى دور المعلمين والمعلمات الريفية توجه الدراسة فى مادتى العلوم والزراعة والصناعات المحلية أو التدبير المنزلى بما يلائم طبيعة البيئة الريفية.

٣ ـ تتضمن خطة الدراسة السابقة فى المواد الاساسية تخصيص بعض الوقت لدراسة الطرق الخاصة بتدريس تلك المواد ، ويجوز أن تخصص لطرق تدريس المواد كلها ساعات معينة يقوم بها مدرس التربية .

٤ ـ فى الدفاع المدنى والتدريب العسكرى والتعبئة القومية تضع كل دولة مناهجها بما يناسب امكانياتها وظروفها الخاصة .

ميـثاق

# الوحدة العربية الثقافية

ملحق رقـم ( ٥ )

## التعليم الفنى

## ملحق رقـم ( ٥ )

# التعليم الفنى

## ١ ـ اهداف التعليم الفنى

لما كان الهدف الاول للتعليم الفنى هو تزويد النشء بثقافات فنيـة وتدريبات عملية فى فنون الصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسـوية أو البيتية بما يتفق وحاجة الاعمال الفنية فى المجتمع المحلى الى الايدى العاملة المدربة ، والثقافات الفنية التى تستطيع أن تنهض بالاعمال الصناعيـة والزراعية والتجارية تبعا لطبيعة هذا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، أصبح من الواجب أن تتنوع نظم التعليم الفنى وخططه ومناهجه طبقا لظروف البيئة وأحوالها ، فتستقل معاهد التعليم الفنى فى كل بلد بسياسة تلائمه ، هدفها سد حاجة الميادين الصناعية والزراعية والتجارية من الاداة البشرية المدربة ، ومن المثقفين الذين يستطيعون القيام بالاعباء الفنية التي تختص بها المنطقة التي يتلقون العلم فيها . ولكن كل ذلك لا يمنع من أن يحظى هذا النوع من التعليم فى البلاد العربية بوحدة تتناول الخطوط الرئيسـية من نظمه وخططه ومناهجه بما لا يخل بقاعـدة أقلمة المدارس الفنية واخضاع برامجها لحاجة المجتمع المحلى ، حيث يكون مجال هذه الوحدة هو المدارس النظاميـة لهذا النوع من التعليم والتى تتقيد بمستويات خاصة وخطط محدودة .

وأن يترك لكل بلد الحرية الكاملة فى تنظيم مراكز التدريب لمـدد متفاوته ببرامج خاصة تحقق الغرض منها . ولا تنتهى الدراسة والتدريب فى هذه المراكز بشهادة ولا تقيد بمستوى خاص .

وتقوم بها الهيئات الحكومية والاهلية على حد سواء .

## ٢ ـ فروع التعليم الفنى واهدافه

يشتمل التعليم الفنى مدارس التعليم الصناعى والزراعى والتجارى والنسوى . وتهدف مدارس هذا التعليم الى تزويد طلابها بثقافات فنيـة وتدريبهم على الاعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو النسـوية . واكسابهم المهارات والخبرات التى تمكنهم من المساهمة فى تنمية الانتاج وتحسينه عن طريق توفير العمال المدربين والمشرفين الذين يحسنون توجيه العمل والاشراف عليه . وادخال التحسينات اللازمة عليه وملاحقة التقدم والتطور مستعينين فى ذلك بما اكتسبوه فى دراساتهم من ثقافة وخبرات فنية .

والاهتمام بتعليم الفتاة الريفية تعليما زراعيا فنيا لتتمكن هى بدورها كذلك من المساهمة فى تحسين الريف والنهوض به .

## ٣ ـ تبعية التعليم الفنى

يلحق التعليم الفنى بنوعيه الصناعى والتجارى بوزارة التربية والتعليم وتترك تبعية التعليم الزراعى لكل دولة حسب ما تقتضيه ظروفها وامكانياتها الخاصة .

ولا يمنع ذلك من اشراك الوزارات الاخرى والمؤسسات الحكومية أو الاهلية التى يعنيها أمره أو تستخدم خريجيه فى أعمالها ـ فى الاشراف على أموره وتوجيهها عن طريق مجالس استشارية مركزية ومحلية تشكل لهذا الغرض . كما يمكن أن يتيسر لمدارس هذا التعليم الانتفاع بامكانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة فى تدريب تلاميذه وتوفير كل ما يمكن أن يساعد فى هذا التدريب من مصالح او مزارع أو مؤسسات تجارية وغير ذلك .

# خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية التجارية

عدد الحصص فى الاسبوع
( مدى كل حصة ٥٠ دقيقة )

| المـــواد | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية والخط | ٧ + ١ | ٧ + ١ | ٧ + ١ |
| اللغة الاجنبية والخط | ٧ + ١ | ٧ + ١ | ٧ + ١ |
| جغرافيا | ٢ | ٢ | ٢ |
| تاريخ | — | ٢ | — |
| تربية وطنية | ٢ | — | — |
| جبـــر | ٢ | ٢ | — |
| حساب تجارى | ٣ | ٣ | ٣ |
| مسك دفاتر | ٣ | ٣ | ٤ |
| مكتب تجارى باللغة العربية | ٣ | ٣ | ٣ |
| الكتابة على الآلة الكاتبة العربية | ٣ | ٣ | ٣ |
| فن البيـع | — | — | ٣ |
| تربية رياضية | ٢ | ٢ | ٢ |
| تربية فنية وأشغال عملية للبنين والبنات | ٢ | ٢ | ٢ |
| الحد الادنى لعدد الحصص فى الاسبوع | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |
| الحد الاقصى لعدد الحصص فى الاسبوع | ٣٦ + ٤ | ٣٦ + ٤ | ٣٦ + ٤ |

# خطة الدراسة بالمدارس الثانوية التجارية

| المـــواد | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|
| | عدد الحصص فى الاسبوع ( مدى كل حصة ٥٠ دقيقة ) | | |
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية | ٥ + ١ | ٥ + ١ | ٥ + ١ |
| لغة اجنبية أولى وترجمة | ٦ | ٦ | ٦ |
| لغة اجنبية ثانية | ٤ | ٤ | ٤ |
| تاريخ اقتصادى | ٢ | — | — |
| جغرافيا اقتصادية | ٢ | ٢ | — |
| مبادىء الاقتصاد والتجارة | — | ٢ | ٢ |
| رياضة مالية وتجارية | ٣ | ٣ | ٣ |
| محاسبة | ٣ | ٣ | ٣ + ١ |
| مبادىء التكاليف الصناعية | — | — | ٢ |
| سكرتاريةوطرق تجارة باللغة العربية | ٢ + ١ | ٢ + ١ | ٢ |
| مراسلات باللغة الاجنبية الاولى | — | — | ٢ |
| الكتابة على الآلة الكاتبة العربية | ٣ | ٣ | ٣ |
| الكتابة على الآلة الكاتبة الافرنكية | — | ٢ | ٢ |
| تربية قومية | | | |
| دراسة المجتمع | ٢ | — | — |
| هوايات | ٢ | ٢ | — |
| تربية رياضية | ٢ | — | — |
| تربية عسكرية | — | ٢ | ٢ |
| الحد الادنى لعدد الحصص فى الاسبوع | ٣٨ | ٣٨ | ٣٨ |
| الحد الاقصى ،، ،، ،، | ٣٨ + ٢ | ٣٨ + ٢ | ٣٨ + ٢ |

**ملاحظة :**

يمكن أن تستبدل بحصص اللغة الاجنبية الثانية حصص لتدريس مواد تجارية باللغة الاجنبية الاولى .

# خطة الدراسة فى الصف الاول بالمدارس الثانوية التجارية للمنتهين من مرحلة الدراسة الاعدادية التجارية

| المـــواد | عدد الحصص فى الاسبوع الحصة ٥٠ دقيقة | ملاحظـات |
|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | مـــواد مشـتركة يدرسـها الحاصلون على الاعدادية العامة والاعدادية التجارية |
| اللغة العربية | ٥ + ١ | |
| لغة اجنبية اولى وترجمة | ٦ | |
| لغة اجنبية ثانية | ٤ | |
| تاريخ اقتصادى | ٢ | |
| جغرافيا اقتصادية | ٢ | |
| دراسة المجتمع | ٢ | |
| هوايات | ٢ | |
| تربية رياضية | ٢ | |
| علوم عامة وصحة | ٥ | مواد يدرسها الطلبة المنتهون من المرحلة الاعدادية التجارية مقابل المـــواد الفنيـة التى يدرسها المنتهون من المرحـلة الاعدادية العامة |
| هندسة وجبر | ٤ + ١ | |
| رسم | ٢ | |
| الحد الادنى لعدد الحصص فى الاسبوع | ٣٨ | |
| الحد الاقصى لعدد الحصص فى الاسبوع | ٣٨ + ٢ | |

# توزيع الدروس فى المرحلة الاعدادية الزراعية

| مواد الدراسة | | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|---|
| اللغة العربية والدين | لغة عربية ٢ حصة<br>دين ١ حصة | ٣ | ٣ | ٣ |
| اللغة الاجنبية | | ٣ | ٣ | ٣ |
| الاجتماعيات ( تاريخ وجغرافيا ) | | ٢ | ٢ | ـ |
| المجتمع الريفى | | ـ | ـ | ٢ |
| الرياضيات العامة ( حساب وهندسة عملية ومساحة ) | | ٣ | ٣ | ٣ |
| العلوم العامة | | ٣ | ٣ | ٢ |
| مبادىء الزراعة العامة ( تربة وعمليات زراعية ) | | ٣ | ـ | ـ |
| البستنة ( مشاتل وزينة وفاكهة وخضروات ) | | ـ | ٦ | ـ |
| المحاصيل الحقلية | | ٣ | ـ | ـ |
| الصناعات الغذائية | | ـ | ٢ | ـ |
| تربية الحيوان والدواجن | | ـ | ـ | ٣ |
| الالبـــان | | ـ | ـ | ٢ |
| تربية النحل ودود القز | | ـ | ـ | ١ |
| مقاومة الآفات | | ـ | ـ | ١ |
| أعمال الورش ( أشغال المعمل ) | | ٢ | ٢ | ـ |
| التدريبات العملية | | ١٤ | ١٢ | ١٦ |
| الجملة | | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

**ملاحظات :**

١ ـ توزع حصص التدريبات العملية بالصف الاول على مواد مبادىء الزراعة العامة والمحاصيل الحقلية وأعمال الورش ٠

٢ ـ توزع حصص التدريبات العملية بالصف الثانى على مواد البستنة والصناعات الغذائية وأعمال الورش ٠

٣ ـ توزع حصص التدريبات العملية بالصف الثالث على مواد تربية الحيوان والدواجن والالبان ومقاومة الافات وتربية النحل ودود القز ٠

٤ ـ تراعى المدارس فى توزيع حصص التدريبات العملية ظروفها المحلية ٠

٥ ـ توزع الدروس على أيام الاسبوع الستة بواقع سبعة دروس فيما عدا يوم الاثنين والخميس فتكون أربعة دروس فى كل منهما ٠

٦ ـ تخصص حصتان اضافيتان للتربية الرياضية والاجتماعية تعطيان يوم الاثنين عقب الدروس النظامية ٠

# توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية الزراعية

| مواد الدراسة | | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|---|
| اللغـــة العربيـــة | لغة عربية ٢ حصة<br>دين ١ حصة | ٣ | ٣ | — |
| اللغة الاجنبية | | ٣ | ٢ | — |
| النبـــات | | ٤ | — | — |
| الكيمياء الزراعية | | ٤ | — | — |
| الحيـــوان | | — | ٢ | — |
| الفيزياء الزراعية | | — | ٣ | — |
| الاقتصاد الزراعى | | — | ٢ | ٣ |
| المحاصيل الحقلية | | ٢ | ٢ | ٢ |
| البستنة ( مشاتل وزينة وفاكهة وخضروات ) | | ٢ | ٢ | ٢ |
| الصناعات الغذائية | | — | — | ٢ |
| تربية الحيوان والدواجن | | — | ٢ | ٢ |
| الالبـــان | | — | — | ٢ |
| صحة الحيوان | | — | — | ١ |
| مقـــاومة الآفـــات | فطرية ١ حصة<br>حشرية ٢ حصة | — | — | — |
| تربية النحل ودود القز | | — | — | ١ |
| الهندسة الزراعية والورش | | ٢ | ٢ | — |
| التربية العسكرية ( الفتوة ) | | ٢ | ٢ | |
| التدريبات العملية | | ١٤ | ١٤ | ١٨ |
| المجمـــوع | | ٣٦ | ٣٦ | ٣٦ |

**ملاحظات :**

١ ـ تشمل مادة الاقتصاد الزراعى مبادىء الاقتصاد الزراعى والمحاسبة الزراعية والتعاون والمجتمع الريفى وادارة المزارع ·

٢ ـ توزع حصص التدريبات بالصف الاول على مواد المحاصيل الحقلية والبستنة والورش ·

٣ ـ توزع حصص التدريبات بالصف الثانى على مواد المحاصيل الحقلية والبستنة وتربية الحيوان والدواجن والورش ·

٤ - توزع حصص التدريبات بالصف الثالث على مواد المحاصيل الحقلية وتربية النحل ودود القز والبستنة وتربية الحيوان والدواجن والصناعات الغذائية والالبان ومقاومة الافات .

٥ - تراعى المدارس فى توزيع حصص التدريبات العملية ظروفها المحلية .

٦ - توزع الدروس على أيام الاسبوع الستة بواقع سبعة دروس فيما عدا يومى الاثنين والخميس فتكون أربعة دروس فى كل منهما .

٧ - تخصص حصتان اضافيتان للتربية الرياضية والاجتماعية تعطيان كل يوم اثنين عقب الدروس النظامية .

## خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية

| البيان | المواد | عدد الحصص فى الاسبوع | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | أولى | ثانية | ثالثة |
| مواد ثقافية عامة | الدين | ١ | ١ | ١ |
| | اللغة العربية | ٣ | ٣ | ٢ |
| | التاريخ والجغرافيا | ٢ | ٢ | — |
| | التربية الوطنية | — | — | ٢ |
| | اللغة الاجنبية | ٢ | ٢ | ٢ |
| | العلوم العامة | ٢ | ٢ | — |
| مواد فنية عامة | مبادىء أولية فى المحاسبة | — | — | ١ |
| | الحساب والهندسة والجبر | ٢ | ١ | — |
| | رسم صناعى وهندسى | ٤ | — | — |
| مجموع حصص المواد الثقافية والفنية العامة | | ١٦ | ١١ | ٨ |
| | حساب صناعى | — | ٢ | ٢ |
| | رسم صناعى | — | ٤ | ٤ |
| | علم أصول الصناعة | ٢ | ٢ | ٢ |
| | أشغال الورش | ٢٤ | ٢٣ | ٢٦ |
| مجموع حصص المواد الفنية الخاصة | | ٢٦ | ٣١ | ٣٤ |
| المجموع الكلى | | ٤٢ | ٤٢ | ٤٢ |

# خطة الدراسة بالمدارس الثانوية الصناعية

| المادة | أولى اعدادي عام | أولى اعدادي صناعى | ثانية | ثالثة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| لغة عربية ودين | ٢ | ٦ | ٢ | — | |
| مواد اجتماعية وتربية وطنية | ٢ | ٢ | — | — | |
| لغة أجنبية | ٢ | ٦ | ٢ | — | |
| علوم « كيمياء وطبيعة » | ٢ | ٤ | ٢ | — | |
| امساك دفاتر | — | — | ٢ | — | |
| رياضة بحتة | ٢ | ٦ | ٢ | — | |
| رسم هندسي وصناعى | ٦ | ٤ | — | — | |
| تربية عسكرية | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | |
| رسم صناعى | — | — | ٤ | ٨ | |
| ميكانيكا | — | — | ٢ | ٢ | لجميع الاقسام ما عدا الصناعات الزخرفية |
| مقايسات | — | — | ٢ | ٢ | |
| علم أصول الصناعة | ٤ | ٢ | — | — | |
| تاريخ وقواعد زخرفة | — | — | ٢ | ٢ | للصناعات الزخرفية |
| علم أصول الصناعة فرع واحد | — | — | ٤ | ٦ | للصناعات المعمارية والزخرفية |
| فرعان | — | — | ٤ | ٦ | لصناعتى الكهرباء واللاسلكى |
| ٣ أفرع | — | — | ٤ | ٦ | للصناعات الميكانيكية والنسيج |
| مجموع حصص المواد | ٢٢ | ٣٢ | ٢٤ | ٢٠ | |
| مجموع حصص اشغال الورش | ٢٢ | ١٢ | ٢٠ | ٢٤ | |
| المجموع الكلى | ٤٤ | ٤٤ | ٤٤ | ٤٤ | |

# ٤ ـ أحكام عامة

١ ـ مدة الدراسة بالمدرسة الصناعية ثمانية وثلاثون أسبوعا ·

٢ ـ عدد الحصص فى الاسبوع لا يقل عن ٤٠ حصة ولا يزيد عن ٤٤ حصة تبعاللظروف الاقليمية ، توزع على مواد الدراسة حسب الخطة الموضوعة لكل نوع من التعليم · ويمكن ادخال بعض التعديلات التى تقتضيها ظروف المجتمع المحلى على هذه الخطط وذلك بانقاص عدد للحصص المقررة لبعض المواد لاضافة مواد جديدة بحيث لا يتجاوز التعديل ٤ حصص فى الاسبوع ·

٣ ـ توزيع الطلبة على الصناعات :

(ا ) تقسم الصناعات الى مجموعات متجانسة تتكون كل منها من صناعتين أو أكثر ·

(ب) يوزع الطلبة على احدى المجموعات بما يناسب استعدادهم وتبعا للاختبارات المهنية ·

(ج) يدرس الطالب فى السنة الاولى صناعات المجموعة التى يلحق بها·

(د) يتخصص الطالب ابتداء من السنة الثانية فى احدى صناعات المجموعة التى درسها بنسبة ٨٠٪ وفى صناعة مكملة لها بنسبة ٢٠٪ ويستمر فى دراسة هاتين الصناعتين بنفس النسبة فى السنة الثالثة ·

(هـ) يستثنى من ذلك بعض الصناعات التى لا تحتاج الى مهن مكملة لها فيكون التخصص فيها من السنة الاولى ·

# خطة الدراسة فى المدارس النسوية

## المرحلة الاعدادية

| المواد الدراسية | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية | ٤ | ٤ | ٤ |
| اللغة الاجنبية | ٤ | ٤ | ٤ |
| التاريخ والجغرافيا | ٢ | ٢ | ـ |
| التربية الوطنية | ـ | ـ | (٢) |
| العلوم العامة | ٢ | ٢ | ٢ |
| الرياضيات | ٢ | ٢ | ٢ |
| قواعد الصحة والتمريض والاسعاف | ٢ | ـ | ـ |
| تربية الطفل | ـ | ـ | ٢ |
| التدبير المنزلى | ـ | ٢ | ٢ |
| أشغال الابرة | ـ | ٢ | ٢ |
| التربية الرياضية | ٢ | ٢ | ٢ |
| الموسيقى | ١ | ١ | ١ |
| الرسم والاشغال الفنية | ٢ | ٢ | ٢ |
| مواد التخصص العملية الفنية | ١٥ | ١٣ | ١٣ |
| الجمــــلة | ٣٦ | ٣٦ | ٣٨ |

**ملاحظات :**

١ ـ لا تدرس حصتا التدبير المنزلى للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى التدبير المنزلى ·

٢ ـ وكذلك لا تدرس حصتا أشغال الابرة للتلميذات اللائي يخترن شعبة التخصص فى اشغال الابرة ·

# خطة الدراسة فى المدارس النسوية

## المرحلة الثانوية

| المواد الدراسية | الصف الاول | الصف الثانى | الصف الثالث |
|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية | ٤ | ٢ | ٢ |
| اللغة الاجنبية | ٤ | ٤ | ٤ |
| التاريخ والجغرافيا | ٢ | — | — |
| دراسة المجتمع | — | ١ | ١ |
| العـــلوم | ٢ | ٢ | ٢ |
| الرياضيات | ٢ | ٢ | ٢ |
| الصحة وفن التمريض والاسعاف | ١ | ٢ | — |
| تربية الطفل | — | — | ٢ |
| التربية الرياضية | ٢ | ٢ | ٢ |
| الموسيقى | ١ | ١ | — |
| رسم وأشغال فنية | ٢ | ٢ | ٢ |
| التدبير المنزلى | ٢ | ٢ | ٢ |
| اشغال الابرة | ٢ | ٢ | ٢ |
| مواد التخصص العملية الفنية | ١٤ | ١٤ | ١٥ |
| الجمـــلة | ٣٨ | ٣٨ | ٣٨ |

**ملاحظات :**

١ ـ لا تدرس حصتا التدبير المنزلى للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى التدبير المنزلى .

٢ ـ وكذلك لا تدرس حصتا أشغال الابرة للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى أشغال الابرة .

| المواد الدراسية | السنة الأولى | السنة الثانية | السنة الثالثة |
|---|---|---|---|
| التربية الدينية | ٢ | ٢ | ٢ |
| اللغة العربية | ٤ | ٤ | ٤ |
| اللغة الأجنبية | ٤ | ٤ | ٤ |
| التاريخ والجغرافيا | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| التربية الوطنية | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| العلوم العامة | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| الرياضيات | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| قواعد الصحة والتمريض والإسعاف | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| تربية الطفل | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| التدبير المنزلي | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| أشغال الإبرة | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| التربية الرياضية | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| الموسيقى | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| الرسم والأشغال اليدوية | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| مواد التخصص العملية الفنية | ١٠ | ١٢ | ١٣ |
| المجموع | ٣٦ | ٣٦ | ٣٨ |

ملاحظات :

١ — لا يمكن [illegible] ساعتي التدبير المنزلي للطالبات اللاتي يخترن شعبة التخصص في التدبير المنزلي .

٢ — [illegible] للطالبات اللاتي يخترن شعبة التخصص في أشغال الإبرة .

# ميثاق
# الوحدة العربية الثقافية

## ملحق رقم (٦)

* الهيئة المشتركة
* اللجنة التنفيذية
* المكتب الدائم

## ملحق رقـم ( ٦ )

## أولا : الهيئة المشتركة

١ - تقوم الهيئة المشتركة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا الميثاق على متابعة تنفيذه ، وعلاج المشكلات التى قد تعرض أثناء العمل به ، والاستمرار على تطوير أساليب التربية والتعليم والثقافة فى ضوء التجربة العملية من جهة ، وفى سبيل توكيد الوحدة الثقافية وتعزيزها من جهة اخرى .

٢ - تتالف الهيئة المشتركة من : مندوبين تعينهما - لمدة عامين - وزارة التربية والتعليم فى كل من الجمهوريتين المتعاقدتين ومن ممثـل لكل دولة منهما لدى الاخرى ، ويجوز تجديد تعيين المندوبين أحدهما أو كلاهما لمـدة اخرى .

٣ - تجتمع هذه الهيئة مرتين كل عام ، ويجوز أن تدعى لعقد دورة استثنائية بناء على طلب احدى الجمهوريتين المتعاقدتين ، ويكون الاجتماع دوريا بينهما .

٤ - تعرض كل من الجمهوريتين المتعاقدتين كل عام على الهيئة تقريرا عن سير التربية والتعليم فى كل مراحله ، وعن شؤون الثقافة العامة فى بلادها وعن مشروعاتها التربوية والتعليمية والثقافية .

٥ - يجوز للهيئة المشتركة أن تدعو الى عقد مؤتمر أو حلقـة لبحث موضوع معين . كما يجوز لها أن تستعين - عند الحاجة - بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء العرب وتحدد الهيئة المكافآت التى تؤدى اليهم .

## ثانياً : اللجنة التنفيذية

ينشأ فى وزارة التربية والتعليم فى كل من الجمهوريتين المتعاقدتين - لجنة تنفيذية خاصة بالوحدة العربية الثقافية يكون مندوبا الدولة فى الهيئة المشتركة عضوين فيها .

ويرأسها وكيل الوزارة أو أكبر موظف ادارى فيها . ويكون مسئولا عن أعمـالها . وعن طريقهـا تـكون اتصالات المكتب الدائم بالـدولتين المتعاقدتين ..

## ثالثاً : المكتب الدائم

١ - يكون للهيئة مكتب دائم بالقاهرة . ويتالف من :

مدير ومساعد له تتفق على اختيارهما وزارتا التربيـة والتعليم فى

الجمهوريتين المتعاقدتين ، وستة من الخبراء والموظفين الفنيين تعين كل من الجمهوريتين المتعاقدتين نصفهم .

كما تختار – عدا هؤلاء – موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد اليهم المكتب بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتتحمل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير الذى يعين أو ينتدب منها .

٢ – يختص المكتب الدائم بالمهام الآتية :

– الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدولتين المتعاقدتين فى كل ما يتعلق باتفاق الوحدة العربية الثقافية .

– يعد جداول الاعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها ويحدد مكان الاجتماع وموعده وذلك بعد استشارة وزارتى التربية والتعليم فى الجمهوريتين .

– كما يعد البحوث الفنية .

– وينشر تقريرا سنويا عن : شؤون التعاون الثقافى العام بين الدولتين المتعاقدتين .

٣ – يتابع المكتب شؤون التعاون الدولى والعالمى فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولى وغيرهما .

– ويزود كلا من الدولتين المتعاقدتين بمذكرات وتقارير عن كل ما يمكن أن تفيد به من المشاركة فى هذا النشاط الدولى والعالمى .

– كما يعرض على الهيئة المشتركة ما يراه مناسبا بين آراء ممثلى الدولتين المتعاقدتين فى المؤتمرات الدولية التربوية والعلمية والثقافية .

٤ – تتحمل حكومتا الدولتين المتعاقدتين تكاليف أعمال المكتب الدائم مناصفة بينهما ويضع المكتب الدائم الميزانية السنوية وتعتمدها الهيئة المشتركة .

٥ – يسير العمل بالهيئة المشتركة والمكتب الدائم وفق النظام الداخلى الآتى :

## رابعاً : النظام الداخلى

**المادة الاولى :**

الهيئة المشتركة هي الهيئة المسئولة عن متابعة تنفيذ اتفاق الوحدة العربية الثقافية ومعالجة المشكلات التى قد تعرض أثناء العمل به ، وتستشار أو توصى بتعديل ما ترى تعديله من الملاحق المتممة للاتفاق ، وتعمل على الاستمرار فى تطوير أساليب التربية والتعليم والثقافة فى ضوء المستمد من نتائج التجارب العلمية ، مستهدفة فى ذلك كله توثيق أواصر الوحدة العربية والثقافية .

**المادة الثانية :**

يكون اجتماع الهيئة صحيحا اذا حضره ممثلو الدولتين المتعاقدتين على

أن يكون التمثيل - على الاقل - بأحد المندوبين المعينين وتتخذ القرارات بالاتفاق ·

وتكون القرارات ملزمة للدولتين المتعاقدتين فى جميع الاحوال ·

وللهيئة أن تدعو من ترى من رجال التربية والتعليم فى البلاد الاخرى لحضور اجتماعاتها كمراقبين ، ويشترك مدير المكتب الدائم فى اجتماعات الهيئة ·

**المادة الثالثة :**

تختار الهيئة رئيسا لها فى كل دورة من الدورتين وتستمر رياسته حتى يبدأ الاجتماع الاول للدورة الثانية ·

**المادة الرابعة :**

تؤلف الهيئة لجانا مشتركة من اعضائها ومن غيرهم لبحث موضوع من الموضوعات وتقدم اللجان تقاريرها الى المكتب الدائم لعرضها على الهيئة ·

**المادة الخامسة :**

يختص المكتب الدائم بما يأتى :

( أ ) الاتفاق مع اللجنتين التنفيذيتين فى وزارتى التربية والتعليم فى الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة على تحديد مكان اجتماع الهيئة وموعده وتوجيه الدعوة الى الاجتماع ·

(ب) اعداد مشروع جدول الاعمال للهيئة المشتركة ، بعد استطلاع رأى وزارتى التربية والتعليم فى كل من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اللجنتين التنفيذيتين بكل منهما وارساله الى كل عضو من اعضاء الهيئة المشتركة قبل موعد كل اجتماع من الاجتماعات الدورية بأسبوع على الاقل مرفقا بجميع التقارير والابحاث والبيانات المتصلة به ·

(ج) تقديم كل ما يلزم من معونات فنية وادارية للهيئة المشتركة فى أثناء انعقادها ·

(د) تلقى مقترحات الدولتين المتعاقدتين وتقاريرهما عن سير التربية والتعليم والثقافة العامة فيهما ، ومشروعاتهما التربوية والتعليمية والثقافية واعدادها للعرض على الهيئة المشتركة ·

( هـ ) جمع الوثائق والبيانات والدراسات وغيرهما واعداد البحوث الفنية ونشر تقرير عن شئون التعاون الثقافى العام بينهما ·

( و ) اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقررات الهيئة المشتركة من اتصالات وتبليغها وغير ذلك ·

( ز ) تتبع قرارات الهيئة وتسجيلها وتبليغها الى الجهات التى يعنيها الامر ·

**المادة السادسة :**

تكون لمدير المكتب سلطة اعتماد الصرف من الميزانية المقررة · ويعين فى نهاية كل عام خبير حسابى قانونى يقوم بمراجعة الحسابات وتدقيقها ·

ميثاق
# الوحدة العربية الثقافية

ملحق رقم ( ٧ )
# المناهج الدراسية
# وتوجيهاتها

ملحق رقـم ( ٧ )

# المناهج الدراسية وتوجيهاتها فى مراحل التعليم المختلفـة

تنفيذا للميثاق الذى وقعته حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بحث المجتمعـون بالقاهرة فى المدة من ١٣ الى ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ المباشرة فى تنفيذ ميثاق الوحدة العربية الثقافية •

والفت لجان خاصة قامت ـ بعد دراســة المناهج فى الجمهوريتين المتعاقدتين بالاتفاق على العناصر الاساسية للمناهج المشتركة ، وقد أتموا وضع مناهج مراحل التعليم العام ودور المعلمين ومنـاهج التعليم التجارى والزراعى . وأقرها وزير التربية والتعليم ، وترك وضـع تفاصيل مناهج التعليم الصناعى (ملحق ٧ هـ ٣) والتعليم النسوى (ملحق ٧ و) الى اجتماعات تعقد فيما بعد •

وقد تم اعداد المناهج المشــتركة التى اتفق عليها بين الجمهوريتين المتعاقدتين وهى :

| | |
|---|---|
| المناهج المشتركة للمرحلة الابتدائية | ملحق ٧ أ |
| المناهج المشتركة للمرحلة الاعدادية | ملحق ٧ ب |
| المناهج المشتركة للمرحلة الثانوية | ملحق ٧ ج |
| المناهج المشتركة لدور المعلمين والمعلمات | ملحق ٧ د |
| المناهج المشتركة للتعليم التجارى | ملحق ٧ هـ ١ |
| المناهج المشتركة للتعليم الزراعى | ملحق ٧ هـ ٢ |

وبعد •••

فنرجو أن تتم بهذا الميثاق الوحدة الشاملة الكاملة للامة العربية المجيدة •

# اتفاقية للتعاون الاقتصادى والفنى

## بين الجمهورية العراقية

## واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

## مع الملاحق المختصة وكتب التبادل

**الموقع عليها فى موسكو فى ١٦ مارت ١٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩**

# اتفاقية للتعاون الاقتصادى والفنى
## بين الجمهورية العراقية
## واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

**ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٠**

استنادا الى العلاقات الودية القائمة بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفيتى ورغبة منهما فى تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادى والفنى القائم على مبادىء المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية والاحترام التام للسيادة وللكرامة الوطنية لكلا البلدين اتفقتا على ما يلى :

### المادة الاولى

بغية تشجيع تقدم العراق الاقتصادى واستجابة لرغبات حكومة الجمهورية العراقية توافق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على التعاون مع حكومة الجمهورية العراقية فى تنفيذ خطط انشاء الاقتصاد الوطنى العراقى فى حقول التعدين والصناعة الكيميائية وبناء المكائن وصناعات اللوازم والعدد الكهربائية والنسيج والمواد الغذائية والادوية ووسائل النقل والمواصلات والزراعة والرى واستصلاح الاراضى وكذلك فى اعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية عن المعادن ٠ أما المشاريع والاعمال التى ستقدم المؤسسات السوفيتية المساعدات الفنية بشأنها للمؤسسات الحكومية العراقية فهى مدرجة فى الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية ٠

### المادة الثانية

**تنفيذا للتعاون المشار اليه فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية تجهز حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بواسطة المؤسسات السوفيتية المختصة ما يلزم :**

**للقيام بالتعاون مع المؤسسات الحكومية العراقية باجراء اعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن مع المجموعة القياسية للادوات الاحتياطية وكذلك تجهيز انواع معينة من المواد غير الموجودة فى العراق لانشاء المشاريع ولتنفيذ الاعمال المدرجة فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية ٠**

ولتقديم المساعدة الفنية من قبل الخبراء السوفييت فى اختيار مواقع المنشآت وجمع المعلومات الاولية للتصاميم وفى بناء المشاريع بمشورة واشراف القائمين بتصميمها وفى نصب الاجهزة وتركيبها وضبطها وتشغيل المشاريع التى تقام بمساعدة الاتحاد السوفييتى وكذلك لتقديم المساعدة خلال المدة المتفق عليها بين الفريقين فى تنظيم استثمارها وفى بلوغ الطاقات الانتاجية المصممة لهذه المشاريع ·

ولتقديم المساعدة فى تدريب الخبراء العراقيين للعمل فى المشاريع التى تؤسس بمساعدة الاتحاد السوفيتي وذلك بايفاد المدربين الاختصاصيين السوفييت الى العراق وكذلك بقبول العراقيين فى الاتحاد السوفييتى لغرض التدريب الفنى المهنى فى المشاريع المماثلة فيما اذا رغب فى ذلك الفريق العراقى ·

## المادة الثالثة

تتعهد حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بأن تسلم المؤسسات السوفيتية لحكومة الجمهورية العراقية الخرائط والمواصفات الخاصة بالعمليات الفنية الضرورية لتهيئة ما يلزم لانتاج المواد المطلوبة فى المشاريع المؤسسة بمساعدة الاتحاد السوفيتى بموجب هذه الاتفاقية·ويجرى تسليم الوثائق المشار اليها آنفا دون مقابل سوى سد النفقات الفعلية التى يقتضيها اعداد هذه الوثائق وتسليمها ·

ومن المفهوم ان الوثائق المشار اليها آنفا يجب ان تستعمل داخل الجمهورية العراقية وسوف لا تسلم الى الاجانب افرادا أكانوا أم شخصيات حكمية ولا يجوز الاستثناء من هذا الحكم الا بموافقة المؤسسات السوفيتية ذات العلاقة بكل قضية على حدة ·

## المادة الرابعة

تقوم حكومة الجمهورية العراقية بواسطة المؤسسات العراقية ذات الشأن بانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال المدرجة فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية وتقوم بتمويلها · ومن المفهوم ان تنظيم اعمال البناء والنصب والتركيب وتجهيز المشاريع بالايدى العاملة وبمواد البناء اللازمة التى قد توجد فى العراق وكذلك توفير المشاريع المتممة والمرافق العامة يجب ان يكون فى عهدة الفريق العراقى ·

وعلى المؤسسات العراقية ان تزود المؤسسات السوفيتية بجميع المعلومات الاولية اللازمة لتصميم المشاريع المدرجة فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أما مواصفات التصميم فيتم الاتفاق عليها ابتداء بين الفريقين ·

## المادة الخامسة

لغرض سد تكاليف المساعدة الفنية التي يقدمها الاتحاد السوفييتي في بناء المشاريع وتنفيذ الاعمال المدرجة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الى حكومة الجمهورية العراقية قرضا بمبلغ (٥٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠) روبل (يعادل الروبل الواحد ٢٢٢١٦٨ر٠ غرام من الذهب الخالص) بفائدة سنوية قدرها ٥ر٢٪ على ان يستفاد منه خلال سبع سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

يستخدم القرض المنصوص عليه في هذه المادة للصرف على ما يأتي :

أ - المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات التي ستقوم بها المؤسسات السوفيتية .

ب - المعدات والمكائن اللازمة لانشاء المشاريع ولتنفيذ الاعمال وكذلك المواد المعينة اللازمة للانشاء وغير المتوفرة في العراق والتي يجب تجهيزها من الاتحاد السوفييتي الى العراق وذلك على اساس س . آي أف . ( C. I. F. ) الموانىء العراقية .

ج - النفقات التي يتطلبها سفر الخبراء السوفييت الى العراق ذهابا وايابا لاسداء المساعدة الفنية .

د - النفقات اللازمة لتدريب العراقيين مهنيا وفنيا في الاتحاد السوفييتي .

هـ - النفقات الفعلية لاعداد وتسليم الوثائق الفنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

اذا تغير سعر الروبل بالنسبة للذهب يعدل رصيد القرض تبعا للتغير الحاصل بحيث تظل قيمة الرصيد المذكور مقدرة بالذهب على ما كانت عليه .

اذا قلت النفقات اللازمة لاعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن والمواد والخدمات الاخرى التي يقدمها الفريق السوفييتي للمشاريع والاعمال المدرجة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية عن مبلغ القرض المشار اليه فيتفق الجانبان فيما بعد على قائمة المشاريع الاضافية التي تقدم بشأنها المساعدات الفنية على حساب المبلغ المتبقي من القرض .

اما في حالة زيادة نفقات الخدمات المقدمة من قبل الجانب السوفييتي على مبلغ القرض المذكور فيسدد المبلغ الزائد من قبل الجانب العراقي عن

طريق تسليم بضائع عراقية للاتحاد السوفييتي بموجب شروط الاتفاق التجارى النافذ بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفييتى و/أو بعملةقابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزى للجمهورية العراقية وبنك الدولة للاتحاد السوفييتى .

## المادة السادسة

تسدد حكومة الجمهورية العراقية مبالغ القرض المستخدمة لكل مشروع والمقدمة وفق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية باثنى عشر قسطا سنويا متساويا على ان يستحق القسط الاول بعد سنة واحدة من انتهاء الاتحاد السوفييتي من تسليم جميع المعدات المنصوص عليها فى العقود الخاصة بهذا المشروع ..

وفى الاحوال التى لا تتصل فيها المساعدة الفنية بشأن أى مشروع من المشاريع بتسليم الاجهزة والمعدات بصورة كاملة من الاتحاد السوفييتى تسدد مبالغ القرض المستخدمة من قبل الجانب العراقى ضمن مدة الاثنى عشر عاما ابتداء من تاريخ قائمة الحساب للاعمال التى تنجزها المؤسسات السوفيتية .

ان الفوائد على القرض تترتب من تاريخ استعمال الجزء المختص من القرض ويستحق دفعها خلال الربع الاول من السنة التالية للسنة التى ترتبت فيها تلك الفوائد .

ويعتبر تاريخ استعمال القرض لتسديد اثمان المعدات والمكائن والمواد هو تاريخ قائمة شحنها كما يعتبر تاريخ تقديم قائمة الحساب تاريخا لاستعماله لتسديد مصاريف التصاميم والمسوح الاستكشافية الجيولوجية والاعمال الاخرى الى جانب نفقات سفر الخبراء السوفييت من والى العراق مع نفقات التدريب المهنى الفنى للعراقيين فى الاتحاد السوفيتى وسائر النفقات الاخرى .

## المادة السابعة

انتسديد القرض والفائدة المترتبة عليه يجرى من قبل حكومة الجمهورية العراقية بقيد المبالغ القابلة بالدنانير العراقية ( الدينار العراقى الواحد يعادل ٢٫٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص) فى حساب خاص يفتحه البنك المركزى العراقى بأسم بنك الدولة للاتحاد السوفييتى .

يجرى تحويل الروبلات الى الدنانير العراقية على أساس مقدار الذهب فى الروبل والدينار يوم التسديد ويمكن استخدام المبالغ الموجودة فى هذا الحساب من قبل الاتحاد السوفييتى لشراء البضائع العراقية حسب شروط وأحكام الاتفاق التجارى النافذ المفعول بين الجمهورية العراقية واتحاد

الجمهوريات الاشـــتراكية و/أو يمكن تحويلها الى اية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزى العراقي وبنك الدولة للاتحاد السوفييتى .

وعند تحويل الدنانير العراقية الى اية عملة قابلة للتحويل يجرى تقييم الدنانير العراقية بهذه العملة على أساس مقدار الذهب فى كل منهمـا يوم التحويل .

يعاد تقييم رصيد بنك الدولة للاتحاد السوفييتى فى حسابه لدى البنك المركزى العراقى عند حصول اى تبدل فى سـعر تعادل الدينـار بالذهب وبنفس نسبة هذا التبدل .

## الماة الثامنـة

لغرض تنظيم تسجيل المبالغ المستعملة من القرض الممنوح بموجب هذه الاتفاقية وتسديدات القرض المذكور وتسديدات الفوائد المترتبة عليه يفتح البنك المركزي العراقي وبنك الدولة للاتحاد السوفييتي كل منهما لصالح الآخر حسابات قرض خاصة ويضعان مشتركا الترتيبات الفنية لتمشية هذه الحسابات .

## المادة التاسـعة

تدفع حكومة الجمهورية العراقية الى الجانب السوفييتي جميع النفقات التى تتحملها المؤسسات السوفيتية بشان ايفادالخبراء السوفييت الى العراق لابداء المساعدة الفنية فى تاسيس المشاريع المنصوص عليها فى الملحق رقـم (١) بهذه الاتفاقية باستثناء مصاريف سفرهم الى العراق ومنه وذلك بقيد المبالغ المنصوص عليها فى العقود بالدينار العراقى فى حساب مستقل يفتح من قبل البنك المركزى العراقى باسم بنك الدولة للاتحاد السوفييتى لصالح المؤسسات السوفيتية .

ويمكن استعمال المبالغ المقيدة فى هذا الحساب لتغطية النفقات الجارية للمؤسسات السوفيتية فى العراق اما الرصيد غير المستعمل فيمكن تحويله الى أية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركـزى العـراقى وبنك الدولة للاتحاد السوفييتى .

## المادة العاشرة

تعرب حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن استعدادها لتلبية طلبات حكومة الجمهورية العراقية لشراء الادوات الاحتياطية فى الاتحاد السوفييتى ( بالاضافة الى المجموعة القياسية المجهزة مع المعدات ) وكذلك

الانواع المعينة من المواد الخام اللازمة للتشغيل الاعتيادى للمشاريع المنشأة بمساعدة الاتحاد السوفييتى .

ويجرى تسليم الادوات الاحتياطية والمواد الخام فى اطار الاتفاق التجاري النافذ بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

## المادة الحادية عشرة

ان القيام بأعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن والمواد من الاتحاد السوفيتي وايفاد الخبراء السوفييت الى العراق وتدريب العراقيين فنيا ومهنيا وكذلك تقديم الفريق السوفييتى انواعا اخرى من المساعدة الفنية وفق هذه الاتفاقية يجرى بموجب عقود تتفق عليها المؤسسات العراقية والمؤسسات السوفيتية المختصة والمخولة بذلك حسب الاصول من قبل حكومتى البلدين .

وتحدد هذه العقود المجالات والمواعيد والاسعار وضمانات جودة المعدات والمكائن ومطابقتها لطاقتها الانتاجية المصممة ومسؤوليات الجانبين عند حصول احوال القوة القاهرة وغيرها من الشروط التفصيلية الاخرى المتعلقة بتنفيذ التزامات الجانبين بموجب هذه الاتفاقية . وتحدد أسعار المعدات والمكائن والمواد التى ستسلم للعراق بموجب هذه الاتفاقية وكذلك أسعار البضائع العراقية التى ستسلم للاتحاد السوفييتى تسديدا للقرض والفائدة المترتبة عليه على أساس أسعار السوق العالمية .

## المادة الثانية عشرة

يعرب الجانب السوفيتى بالاضافة الى تقديمه المساعدة الفنية لانشاء المشاريع على حساب القرض المنصوص عليه فى الاتفاقية الحالية عن موافقته عند طلب الجانب العراقى على تقديم المساعدة الفنية فى تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية وغيرها المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية ويجرى تسديد النفقات التى تتحملها المؤسسات السوفيتية بشأن تقديم المساعدة الفنية فى أقامة هذه المشاريع من قبل الجانب العراقى بواسطة تسليم البضائع للاتحاد السوفييتى بموجب شروط الاتفاق التجارى العراقى السوفييتى النافذ المفعول و /او بعملة قابلة للتحويل . اما مجالات وانواع المساعدة الفنية التى تقدمها المؤسسات السوفيتية فيما يتعلق بهذه المادة فتحدد بواسطة اتفاقيات اضافية وعقود لاحقة بين الجانبين .

تبرم هذه الاتفاقية باقصر مدة ممكنة وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذى سيجرى فى بغداد ٠

حرر فى مدينة موسكو بتاريخ ١٦ مارت ١٩٥٩ فى نسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والروسية ولكل من النصين نفس القوة القانونية٠

| | |
|---|---|
| **نيابة عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية** | **نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية** |

**الملحق (١)**

بالاتفاقية العراقية السوفيتية المعقودة

فى ١٦ مارت ١٩٥٩

# قائمـــة

## بالمشاريع والدراسات التى بموجبها تقدم المؤسسات السوفييتية المعونة الفنية الى مؤسسات الحكومة العراقية

| الرقم | تعريف المشاريع والدراسات ومميزاتها الرئيسية ونوعية المعونة الفنية | المدة المقررة لانجاز الاعمال |
|---|---|---|
| ١ | معمل الفولاذ من انقاض الحديد بسعة انتاج سنوية قدرها (٦٠٠٠٠) ستون الف طن من المنتوجات المطروقة المتوسطة والصغيرة من الفولاذ على ان يعمل قسم الطرق بثلاث وجبات · يشتمل المعمل على ورشة لسباكة الحديد الصب بسعة خمسة الاف طن من الانابيب الحديدية وخمسة الاف طن من حديد الساقية (جانيلد) فى السنة · | |
| | اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦٢ |
| | تسليم التجهيزات | ١٩٦١-١٩٦٣ |
| ٢ | معمل الاسمدة النتروجينية بسعة (٦٠٠٠٠) ستين الف طن من الامونيا سنويا ومن ثم تحويلها الى نترات الامنيوم وكبريتات الامنيوم · | |
| | الابحاث | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| | اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦٢ |
| | تسليم التجهيزات | ١٩٦٢-١٩٦٤ |
| ٣ | معمل الكبريت وحامض الكبريتيك بسعة أقصاها (١١٠٠٠٠) مابة وعشرة الاف طن من حامض الكبريتيك و (٦٥٠٠٠) خمسة وستين الف طن من الكبريت سنويا · | |

| | |
|---|---|
| الابحاث | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦٢ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦٢-١٩٦٤ |

٤ معمل المواد المضادة للحياة (انتيبيوتيكس) والمستحضرات الصيدلانية بسعة انتاج سنوية :

| | |
|---|---|
| بنسلين | ٥ر٥ طن |
| ستربتومايسين | ٥ر٥ طن |
| بيومايسين | ٥ر٦ طن |
| الصبغات والمستخلصات ( السائلة والجافة والمركزة) | ٨٠٠ طن |
| المراهم والمعاجين | ٢٥٠ طن |
| الحبوب | ١٠٠ طن |
| المجلات (الامبولات) | ٤٠ مليون قطعة |

| | |
|---|---|
| اعمال التصميم | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦٠-١٩٦١ |

٥ معمل انتاج المكائن والمعدات الزراعية ، وقطع الغيار بسعة انتاجية سنوية :

مكائن زراعية ١٢ الف طن (٣٠ الف قطعة)

| | |
|---|---|
| قطع غيار | ٢٠٠٠ طن |
| عدد وادوات يدوية | ١٠٠٠ طن |
| مسبوكات لمشاريع اخرى | ٢٠٠٠ طن |

| | |
|---|---|
| الابحاث | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦١ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦١ ١٩٦٢ |

٦ معمل اللوازم والعدد الكهربائية ينتج سنويا : محولات كهربائية بطاقة ١٠٠٠ كيلووات وتبلغ السعة الكلية لهذه المحولات ١٠٠٠٠٠ كيلووات ، محركات كهربائية بطاقة اقصاها ١ كيلووات ٥٠٠٠٠ قطعة محولات كهربائية بطاقة اقصاها ٥٠ كيلو وات ٢٥٠٠٠ قطعة مولدات كهربائية بطاقة اقصاها ٥٠

كيلو وات ٢٠٠٠ قطعة اجهزة ذات فولطية واطئة تناسب السعة الانتاجية للمعمل وسيزود المعمل بورشة لتصليح المحولات والمحركات الكهربائية لغاية ٢٠٪ من سعة انتاج المعمل .

| | |
|---|---|
| الابحاث | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦٢ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦١ ١٩٦٢ |

٧ معمل المصابيح الكهربائية بسعة اقصاها ١٥ مليون مصباح فى السنة ويشمل :-

٨ ملايين مصباح بقدرة اقصاها ١٠٠ وات

٧ ملايين مصباح بقدرة اقصاها ٢٠٠ وات

٢ مليونا مصباح وهاج (فلوريسينت)

| | |
|---|---|
| الابحاث | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| اعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦٢ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦١ ١٩٦٢ |

٨ محطة اذاعة تشمل على اربع مرسلات قدرة كل منها ١٠٠ كيلو وات على ذبذبات الموجة القصيرة فى منطقة بغداد .

| | |
|---|---|
| الابحاث واعمال التصميم | ١٩٥٩-١٩٦٠ |

٩ معمل الزجاج بسعة (٨٣) طن من منصهر الزجاج يوميا لصنع القنانى والعلب والمصنوعات الزجاجية وزجاج النوافذ .

| | |
|---|---|
| الابحاث واعمال التصميم | ١٩٥٩-١٩٦٠ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦١-١٩٦٢ |

١٠ معمل المنسوجات القطنية بسعة (٦٠ر٠٠٠) ستين الف مغزل بالاضافة الى مكائن النسيج والتكملة لانتاج (٣٠) مليون متر طولى من الاقمشة القطنية و (١١٠٠) طن من الخيوط القطنية فى السنة .

| | |
|---|---|
| الابحاث | ١٩٥٩ |
| أعمال التصميم | ١٩٦٠-١٩٦١ |
| تسليم التجهيزات | ١٩٦١-١٩٦٢ |

١١ معمل المنسوجات الصوفية لصنع ٧ر١ـ٢ مليون متر مربع من المنسوجات الصوفية فى السنة بالاضافة الى ورشة لغسل الصوف .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٠

تسليم التجهيزات ١٩٦١ـ١٩٦٢

١٢ معمل (التريكو) لصنع ٦ ملايين زوج من الجواريب القصيرة والطويلة و٨ر٣ مليون قطعة من الالبسة الداخلية و ٠ر١ مليون قطعة من الالبسة الخارجية فى السنة (١) .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٠

تسليم التجهيزات ١٩٦٠ـ١٩٦١

١٣ معمل خياطة مجهز بـ ١٣٠ ماكنة ذات وظائف متنوعة لخياطة (٣٠٠٠٠٠٠) متر من القماش سنويا .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٠

تسليم التجهيزات ١٩٦١

١٤ الاعمال الجيولوجية :

( أ ) مسح جيولوجي بمقياس ١/٢٠٠٠٠٠ لجميع الاراضى العراقية واعمال البحوث الاستكشافية فى المناطق المجدية .

(ب) الاعمال المغناطيسية لمساحة ٥٠٠ كم٢ بمقياس ١/٢٥٠٠٠ ومسح تفصيلي للمناطق المجدية .

مدة المعونة الفنية يحددها ويتفق عليها الطرفان

(ج) اعمال سيسميكية على سطح الارض والتى بموجبها يتم الحفر الاستكشافى لمنطقة جرى باك فى مساحة اقصاها ٣٠٠ كم٢ وفى المساحات المجدية من المياه الدولية .

(د) اعمال البحوث الاستكشافية عن الفوسفات والكبريت .

---

(١) يحدد الانتاج اثناء اعداد التصميم .

١٥ مركز تصليح الاجهزة الجيولوجية ومختبر للاعمال الاستكشافية الجيولوجية .

( تسليم التجهيزات والخدمات الاخرى )
مدة المعونة الفنية يحددها ويتفق عليها الطرفان .

١٦ سايلوان كونكريتيان سعة كل منهما ١٢ الف طن مع ناقلتين حمولة كل منهما ١٠٠ طن فى الساعة .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦٠ـ١٩٦١

١٧ معمل التعليب ـ لتحضير وتعليب الخضروات والفواكه واللحوم بسعة اقصاها ٣ ملايين علبة سنويا ومخزن تبريد سعته خمسين طن .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦٠ـ١٩٦١

١٨ المساعدة الفنية لتاسيس خمس مزارع حكوميةوهى :ـ مزرعة البنجر السكرى ( لاتتجاوز مساحتها المزروعة ٢٥٠٠ هكتار ) ومزرعة القطن ( لاتتجاوز مساحتها المزروعة ٣٠٠٠ هكتار ) ومزرعة محاصيل الحبوب الديمية ( لا تتجاوز مساحتها ١٠٠٠٠ هكتار ) ومزرعة الرز ( لا تتجاوز مساحتها ٣٠٠٠ هكتار) ومزرعة النباتات الطبية ( لا تتجاوز مساحتها ٢٠٠ هكتار ) .

الابحاث واعمال التصميم
وتسليم التجهيزات ١٩٥٩ـ١٩٦٠

١٩ المساعدة الفنية لتاسيس اربع محطات لتاجير التركتورات منفصلة او ملحقة بالمزارع الحكوميةلخدمة مزارع الفلاحين على ان لا تتجاوز مجموع التراكتورات فيها الماية تراكتور .

الابحاث واعمال التصميم و
تسليم التجهيزات ١٩٥٩ـ١٩٦٠

٢٠ بزل اراضى الرى فى جنوب العراق لمساحة ٥ر١ مليون هكتار .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٥

٢١ اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض دجلة للـري والملاحة وتوليد القوة الكهربائية ٠

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٣

٢٢ اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض الفرات ٠

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٣

٢٣ تحسين الملاحة النهرية

نهر دجلة (قسم بغداد ـ بصرة حتى مصب شط العرب)

ونهر الفرات (قسم هيت ـ بصرة) ٠

الابحاث واعداد التصاميم فيما يتعلـق بمشاريع الاسبقية من الدرجـة الاولى

وتسليم التجهيزات

للابحاث ١٩٥٩ـ١٩٦٠

٢٤ خط سكة حديد بغداد ـ بصرة (تحسين الخط الحديدى الضيق الموجود حاليا وانشاء خط حديدى عريض) ٠

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ـ١٩٦٢

تسليم التجهيزات للابحاث ١٩٥٩ـ١٩٦٠

٢٥ خط سكة حديد كركوك ـ سليمانية

الابحاث واعمال التصميم ١٩٦٠ـ١٩٦٢

تسليم التجهيزات للابحاث ١٩٦٠

ملاحظة :ـ (١) يمكن تغيير مجال المعونة الفنية بالنسبة للمشاريع والدراسات المذكورة اعلاه باتفاق الطرفين ضمن حدود القرض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ٠

(٢) عند القيام بوضع التصاميم تأخذ المؤسسات السوفيتية بنظر الاعتبار رغبة الجانب العراقى فى تسلمه الوثائق الفنية وذلك لغرض التسريع فى المباشرة ببناء المشاريع المطلوبة ٠

**الملحق (٢)**
**بالاتفاقية العراقية السوفيتية المعقودة**
**فى ١٦ مارت ١٩٥٩**

## قائمــة

## بالمشاريع والدراسات التى تقدم المؤسسات السوفيتية بموجبها المساعدة الفنية الى مؤسسات الحكومة العراقية

| الرقم | تعريف المشاريع والدراسات ومميزاتها الرئيسية |
| --- | --- |
| ١ | معمل الصودا الكاوية بالتحليل الكهربائى سعته كما يلى : ٢٢٤٠٠ طن سنويا من الصودا الكاوية و ٢٠٠٠٠ طن من الكلــور فى السنة ومن ثم تحويل الكلـور الى المسحوق القاصر وكلوريـد الحديديك وكلورات البوتاسيوم وحامض الكلوردريك والكلــور السائل . |
| ٢ | معمل البلاسـتيك بسـعة اقصـاها ٢٠٠٠٠ من بوليفينيل كلوريدا و ٢٠٠٠٠ طن من البول اثيلين فى السنة . |
| ٣ | معمل بناء وتصليح السفن النهرية سعته الانتاجية ١٠ سفن قدرة كل منها ٤٠٠ حصان و ١٠ دوب فى السنة . |
| ٤ | ورشة تجميع عربات القطار فى المعامل المركزية لسكك الحديد فى بغداد لانتاج ٣٠٠ عربة فى السنة (تجميع فقط) . |
| ٥ | المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات للانشاءات اللازمة لضبط مياه اعالى الفرات . |
| ٦ | المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات لعدد من المنشئات على نهر دجلة لتحسين الرى والملاحة واستغلال الطاقة الكهربائية . |
| ٧ | المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات للمنشئات اللازمة لاستصلاح الاراضى المروية فى جنوب العراق فى مساحة ٥ر١ مليون هكتار . |
| ٨ | المعونة الفنية وتسليم التجهيزات لحفر ٣٠٠ بئر مـــاء لعمق ١٠٠ _ ٢٠٠ متر . |
| ٩ | المعونة الفنية فى مد خط سكة حديد بغداد _ بصرة ( تحسين الخط الحديدى الضيق الموجود حاليا ومد خط عريض ) . |
| ١٠ | المعونة الفنية لمد خط سكة حديد كركوك _ سليمانية . |

| الرقم | تعريف المشاريع والدراسات ومميزاتها الرئيسية |
|---|---|
| ١١ | تحسين ارصفة ميناء البصرة الحالية وبناء ارصفة جديدة • |
| ١٢ | المعونة الفنية وتسليم التجهيزات للمنشئات اللازمة لتحسين الملاحة النهرية :ـ<br>نهر دجلة ( قسم بغداد ـ بصرة حتى مصب شط العرب )<br>ونهر الفرات ( قسم هيت ـ بصرة ) • |
| ١٣ | ثلاث بدالات تلفونية اوتوماتيكية عدد ارقام كل منها ١٠٠٠٠ |
| ١٤ | المعونة الفنية لوضع خطة طويلة الامد لتحسين الاذاعة والتلفزيون وتسليم التجهيزات لهذا الغرض على ان يتم التنفيذ حسب الخطة المذكورة • |
| ١٥ | تعمير هياكل الهوائيات للموجات المتوسطة والقصيرة فى محطة اذاعة بغداد • |
| ١٦ | تعمير ستوديوهات الاذاعة فى بغداد • |
| ١٧ | المعونة الفنية فى دراسة الطرق • |
| ١٨ | الابحاث لاستنباط الطرق المختلفة لتصنيع التمور • |

# اتفاقية الاتحاد البريدى العربى

# ونظامه التنفيذى

# والاتفاق الخاص بالطرود البريدية

# ونظامه التنفيذى

**الموقع عليها فى مؤتمر الخرطوم خلال شهر آب ١٩٥٨**

**صدق بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٥٩**

## المؤتمر البريدى العربى

## بالخرطوم

## جمهورية السودان

## اتفاقية الاتحاد البريدى العربى

## المعقود بين

## المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية

اجتمع الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربية بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا بأحكام المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة فى القاهرة فى ٦ شعبان ١٣٧٤ الموافق ٣٠ مارس (آذار) سنة ١٩٥٥ وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هـ الموافق ١٧ مارس (آذار) ١٩٥٦ م وبقرارات مؤتمر طرابلس (ليبيا) الموقعة فى ٢٠ رجب ١٣٧٦ هـ الموافق ٢٠ فبراير ( شباط ) ١٩٥٧ م وتم الاتفاق فيما بينهم ، مع التحفظ الخاص بالتصديق ، على وضع اتفاقية الاتحاد البريدى العربى طبقا للاحكام التالية :

## القسم الاول

## الاحكام التأسيسية والمبادىء العامة للاتحاد البريدى العربى

### المادة الاولى

### تكوين الاتحاد البريدى وهدفه

١ ـ تكون البلاد العربية المعقودة بينها هذه الاتفاقية منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها مواد المراسلات والخدمات البريدية تحت اسم « الاتحاد البريدى العربى » .

٢ ـ هدف الاتحاد هو تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين ادارات الاتحاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية المتبادلة بينها ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية .

## المـادة الثانيـة

## الانضمـام للاتحاد

يقبل انضمام أى دولة عربية تكون عضوا فى جامعة الدول العربية اما اذا لم تكن عضوا فيقتضى الحصول على موافقة أغلبية دول الاتحاد ويقوم المكتب الدائم بابلاغ الانضمام الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وادارات بريد دول الاتحاد .

## المـادة الثالثـة

## الانسحاب من الاتحـاد

تتبع اجراءات التبليغ المنوه عنها فى المادة الثانية فى حالة انسحاب احدى الدول المتعاقدة ، ولا يعتبر الانسحاب الا بعد مضى سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة للجامعة .

## المـادة الرابعـة

## العلاقات البريدية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربى فتطبق دول الاتحاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية معه أحكام هذه الاتفاقية .

## المـادة الخامسـة

## قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل

تقوم كل دولة تنضم للاتحاد البريدى العربى بقطع علاقاتها البريدية مع اسرائيل فور انضمامها .

## المـادة السادسـة

## اللغة الرسمية

اللغة العربية هى لغة الاتحاد البريدى العربى الرسمية .

## المادة السابعة

## اتفاقات خاصة

للدول الاعضاء فى هذا الاتحاد ان تعقد اتفاقات بريدية خاصة فيما بينها على الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وعلى ان تتضمن نصوصا اكثر فائدة للجمهور مما جاء فيها . وعلى كل من المتعاقدين ان يشعر دول الاتحاد بتلك الاتفاقات عن طريق المكتب الدائم . وعلى المتعاقدين ايضا اشعار الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

## المادة الثامنة

## المؤتمرات – التصديق

(أ) يجتمع مندوبو دول الاتحاد البريدى العربى بهيئة مؤتمر مرة فى كل ثلاث سنوات للنظر فى كل ما يترتب على تنفيذ اتفاقية الاتحاد ولتعديل ما يقتضى تعديله من احكامها • على ان ينعقد المؤتمر فى عام ١٩٥٩ ولجنة التنفيذ فى عامى ١٩٦٠ و١٩٦١ •

(ب) يمثل كل دولة بالمؤتمر وفد مفوض على ان يضم اخصائيا او اكثر بشئون البريد ويكون لكل دولة صوت واحد فى القرارات •

(ج) يدعو المؤتمر من يشاء من المؤسسات البريدية او الثقافية او الفنية الدولية او العربية لكى تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعاته واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون ان يكون لهم حق الاقتراع •

(د) للادارات البريدية العربية غير المنظمة للاتحاد ان تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون ان يكون لهم حق الاقتراع على ان تبلغ رغبتها فى ذلك للادارات الاعضاء عن طريق المكتب الدائم قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور •

(هـ) يعين كل مؤتمر موعد ومكان اجتماع المؤتمر التالى وتقوم الدولة التى سينعقد المؤتمر فى بلادها بتوجيه الدعوة اليه بالطرق الدبلوماسية قبل انعقاده بستة شهور على الاقل واذا لم تقم بتوجيه الدعوة يتولى المكتب الدائم الدعوة الى المؤتمر قبل موعد انعقاده بثلاثة شهور على ان يعقد فى مقره وفى الحالتين تشعر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك •

(و) يضع كل مؤتمر النظام الداخلى اللازم لتسيير اعماله والى ان يقرر هذا النظام تطبق احكام النظام الداخلى الذى وضعه المؤتمر السابق •

(ز) تقوم الدول الموقعة على الاتفاقيات وانظمتها التنفيذية والقرارات والتوصيات بالتصديق عليها فى اقرب فرصة ممكنة وتبلغ هذه المصادقة « بالطرق الدبلوماسية » من نسختين : واحدة الى حكومة الدولة التى انعقد فيها المؤتمر والثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

(ح) تخطر كل من ادارات الاتحاد المكتب الدائم عن تصديقها على وثائق المؤتمر ويقوم المكتب باذاعة ذلك على الادارات الاعضاء •

## المادة التاسعة

## المؤتمرات الاستثنائية

يعقد مؤتمر استثنائى اذا طلبت ذلك احدى الادارات الى المكتب الدائم وتمت موافقة اكثرية ادارات الاتحاد ويدعى هذا المؤتمر للانعقاد بمعرفة المكتب الدائم طبقا لاحكام المادة الثامنة على ان يكون مقر اجتماعه لدى الدولة صاحبة الاقتراح •

## المادة العاشـــرة

## لجنـــة التنفيذ

( أ ) يجتمع مندوبو الاتحاد البريدى العربى بهيئة لجنة تنفيذ فى كل سنة غيرالسنة التى ينعقد فيها المؤتمر للنظر فى تنفيذ اتفاقية واتفاقات الاتحـــاد وقرارات وتوصيات المؤتمرات واعتماد الحساب الختامى السنوى واعداد صياغة جديدة للاتفاقية البريدية العربية لعرضها على المؤتمر — وتسري احكام الفقـــرات ج ، د ، هـ ، و ، من المادة الثامنة على لجنة التنفيذ — ويقوم المكتب الدائم بابلاغ قرارات اللجنة الى الادارات الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

(ب) للجنة التنفيذ ان تتباحث مع مندوبى شركات وهيئات النقل السطحى او الجوى فى بلاد الاتحاد البريدى العربى او مع لجنة تمثل الشركات والهيئات المذكورة اذا لزم الامر وتناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين ادارات الاتحاد وتعرض نتائج المباحثات على ادارات الاتحاد وعلى كل من ادارات الاتحاد ان تبلغ المكتب الدائم نتيجة ما قد تتولاه من مباحثات مماثلة .

## المادة الحادية عشرة

## تقديم الاقتراحات

لكل من ادارات الاتحاد البريدى العربى الحق فى تقديم اقتراحات الى المكتب الدائم قبـل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور على الاقل وعلى المكتب الدائم ان ينشرها ويعممها بين الادارات الاعضاء .

## المادة الثانية عشرة

## تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها

تنفذ قرارات كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذي يحدده المؤتمر ويستمر العمل بها حتى نفاذ وثائق المؤتمر التالى .

## المادة الثالثة عشـــرة

## التعديلات والقرارات فى فترات

## ما بين انعقـــاد المؤتمرات

( أ ) التعديلات والقرارات التى يتفق عليها فى الفترة ما بين مؤتمرين تصبح نافذةبعد ثلاثة شهور من تاريخ قيام المكتب الدائم بتبليغها للادارات الاعضاء .

(ب) لا يجوز تعديل المـــواد من ١ الى ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٣١ و٣٣ و٣٧ و ٣٨ و ٤١ من هذه الاتفاقية وكذا المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧

من نظامها التنفيذي الا باجماع الاصوات · اما المواد الاخرى فلابد لتعديلها الموضوعى من اكثرية ثلثى الاصوات ويكتفى بالاكثرية العادية للتعديلات الشكلية · ويكتفى ايضا بالاكثرية العادية فى تفسير احكام الاتفاقية ونظامها التنفيذى ·

## المادة الرابعة عشرة

## التعاون فى مؤتمرات البريد العالمية وفى خارج نطاق الاتحاد البريدي العربي

( أ ) تتعاون الدول الاعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية وفى جميع اوجه النشاط البريدى فى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى ·

(ب) يعمل المؤتمر البريدى العربى (او لجنة التنفيذ) الذى ينعقد مباشرة قبل انعقاد المؤتمر البريدى العالمى على توحيد ما امكن من مقترحات الدول الاعضاء الى المؤتمر العالمى وانتهاج خطة موحدة فيه ·

## المادة الخامسة عشرة

## التحكيم

( أ ) فى حالة الخلاف بين عضوين فاكثر من اعضاء الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وما يتبعها من اتفاقات وانظمة تنفيذية يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا اخر من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف مباشرة ·

(ب) اذا لم تجب احدى الادارات المتنازعة على اقتراح التحكيم فى ظرف ثلاثة اشهر عين المكتب الدائم من قبله حكما بطريقة مباشرة ·

(ج) يتخذ قرار المحكمين باغلبية الاصوات المطلقة ·

(د) اذا تعادلت الاصوات اختار المحكمون للفصل فى الخلاف ادارة اخرى لا شأن لها فى النزاع القائم فان لم يتم الاتفاق على الاختيار عين المكتب الدائم هذه الادارة من بين اعضاء الاتحاد غير المقترحين من المحكمين ·

## المادة السادسة عشرة

## المكتب الدائم

( أ ) للاتحاد البريدى العربى مكتب دائم يعمل فى البلد الذى به مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويستعين عند الحاجة فيما يتعلق باعماله الادارية والمالية بادارة بريد الدولة القائم فى ارضها ·

(ب) يعتبر المكتب الدائم واسطة ارتباط واستعلام لادارات الاتحاد ويتولى اعماله موظفون اخصائيون بشئون البريد واعماله الفنية .

## المادة السابعة عشرة

## نفقات المكتب الدائم

يقرر المؤتمر البريدى العربى الاسس الخاصة بنفقات المكتب بعد الاطلاع على توصيات مديره وتوزع هذه النفقات على ادارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لها فى نفقات الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتقوم لجنة التنفيذ ( او المؤتمر ) باعتماد الحساب الختامى لمصروفات المكتب .

وتقوم الادارة التى يعمل المكتب فى بلادها بتسليفه المبالغ اللازمة .

## المادة الثامنة عشرة

## سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

## على الاتحاد البريدى العربى

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه واعضاء هذه المؤتمرات واللجان وعلى المكتب الدائم للاتحاد ومديره وهيئة موظفيه . وعلى مدير المكتب الدائم ان يحدد الاشخاص والهيئات التى تنطبق عليها تلك المزايا والحصانات وكذلك موضوع انطباقها وان يقوم باتخاذ ما يلزم لوضع هذه المزايا موضع النفاذ .

## المادة التاسعة عشرة

## المعهد العالى العربى للبريد

يتولى المكتب الدائم تنظيم وادارة المعهد العالى العربى للبريد وتغطى نفقات هذا المعهد من رسوم الالتحاق والامتحان التى يدفعها الطلبة وذلك طبقا للاحكام الواردة بالنظام التنفيذى .

## المادة العشرون

## نظام المعهد العالى العربى للبريد

**اولا** – مدة الدراسة سنتان .
**ثانيا** – يشترط للقبول فى المعهد احد الشروط الآتية :–

أ – الحصول على شهادة عالية معترف بها فى البلد التابع له الطالب ( لبسانس او بكالوريوس ) .

ب – قضاء خمس سنوات في خدمة احدى الادارات البريدية العربية في وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب ٠

ج – الحصول على شهادة ثانوية معترف بها في البلد التابع له الطالب تؤهله للالتحاق باحدى الجامعات ٠

د – توصية احدى الادارات البريدية العربية ٠

**ثالثا** – يشترط فيما يتعلق بالطلبة الذين يلتحقون بالمعهد بموجب احد الشروط (ب) أو (ج) أو (د) الموضحة في ثانيا اعلاه اتمام الدراسة الاعدادية بالمعهد العالى العربى للبريد بنجاح ٠ وتكون مدة هذه الدراسة سنة واحدة ٠

**رابعا** – يجوز لخريجى المعهد ان يقوموا باعداد رسائل عن اوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية بالشروط الواردة فى النظام التنفيذى ٠

## المادة الحادية والعشرون

## الشهادة النهائية للمعهد العالى العربي للبريد ومزاياها

**أولا** – تعتبر الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد – التى تسمى دبلوم المعهد العالى للبريد – شهادة فنية ترجح حاملها فى حالات التعيين والترقية فى وظائف ادارات البريد عند تساوى الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين او الترقية ٠

**ثانيا** – يمنح خريجو المعهد العالى العربى للبريد مزية مادية ترفع مستوى المرتب الشهرى الذى يتقاضونه ٠

## المادة الثانية والعشرون

## قسائم الجواب

١ – تتبادل ادارات الاتحاد البريدى العربى قسائم جواب خاصة بها ٠

٢ – تحدد الادارات ذوات الشأن ثمن بيعها على ان لا يقل عن ١٦ سنتيما ذهبا او ما يساوى ذلك من عملة الدولة المبيعة فيه ٠

٣ – تستبدل كل قسيمة فى دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوي قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى ٠

## المادة الثالثة والعشرون

## التخليص

فى العلاقات المتقابلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى تطبق التعريفة الداخلية على جميع مواد المراسلات البريدية ٠

تستوفى رسوم التسجيل ورسوم الاستعلامات واشعارات الاستلام واسترداد المراسلات او تعديل عناوينها بموجب التعريفة الداخلية .

لا تصدر المراسلات غير المخلص عليها او الناقصة التخليص الا اذا كانت رسائل او بطاقات بريدية مفردة كما لا ترسل البطاقات البريدية الخالصة الرد التى لم تستوف عند ايداعها رسوم التخليص الكاملة عن جزئيها .

أذا ارسل عدد كبير من الرسائل او بطاقات البريد المفردة غير المخلص عليها او الناقصة التخليص فلادارة بلد المصدر الحق في اعادتها الى مرسليها .

## المادة الرابعة والعشرون

## المراسلات المعفاة من الاجور

تعفى من الاجور البريدية المراسلات الرسمية المتبادلة بالطريق السطحي بين أدارات البريد والبرق والهاتف في الاتحاد وبينها وبين المكتب الدائم كما تعفى من الاجور نفسها المراسلات المتبادلة بنفس الطريق بين حكومات دول الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحاد البريدى العربى .

## المادة الخامسة والعشرون

## الكتابات والمطبوعات

## البارزة للعميان

تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان اذا ارسلت بالطريق السطحي كما تعفى من الرسم الجوى الاضافى اذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما .

## المادة السادسة والعشرون

## مجانية المرور

تلغى رسوم المرور البرى عن البريد المتبادل بين دول الاتحاد وتبقى رسوم النقل البحرى ورسوم النقل الصحراوى بين الاقليم السورى والعراق .

## القسم الثاني

## أحكام خاصة ببريد المراسلات

## المادة السابعة والعشرون

## مواد المراسلات

١ - بقصد بمواد المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة او ذات الرد الخالص وأوراق الاشغال والمطبوعات والكتابات البارزة للعميان وعينات البضائع والرزم الصغيرة والرسائل الصوتية (Phonopost)

٢ - يقتصر تبادل الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية والرسائل « مع سماع خاص » على بلدان الاتحاد التى تقبل هذا النوع من المواد ·

٣ - المراسلات المحتوية على اشياء خاضعة للرسوم الكمركية تقبل مخلصا عليهـا بتعريفة الرسائل على ان يلصق على غلافاتها اللصيقة الخضراء او يكتب عليها بيان محتوياتها لتعرض على مصلحة الكمارك ·

## المادة الثامنة والعشرون

## الاستعلامات وطلب البيانات - استرداد المراسلات -

### تعديل العنوان

١ - للمرسل او المرسل اليه ان يستعلم عن اى نوع من انواع المراسلات ·

٢ - تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لايداع المراسلة ·

٣ - تقبل طلبات البيانات المقدمة من ادارة ما بعد هذه المهلة ويجب فحصها بشرط ان تكون خاصة بمراسلات مودعة منذ اقل من ١٨ شهرا ·

٤ - لمرسل اى نوع من انواع المراسلات ان يطلب استردادها او تعديل عنوانهـا ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة او يتعارض الطلب مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه ·

٥ - يرسل الطلب الخاص بالاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان بطريق البريد السطحى او الجوى ايهما اسرع وللمرسل الحق فى طلب ارساله بطريق البرق وفى هذه الحالة يتحمل الاجور الناجمة عن ذلك علاوة على الرسم الاصلى المقرر ·

٦ - اذا كان طلب الاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان خاصا بجملة مراسلات اودعها المرسل فى مكتب واحد وفى وقت واحد لذات المرسـل اليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مراسلة واحدة ·

## المادة التاسعة والعشرون

### اشعار الاستعلام

١ - المراسلات المسجلة التى يطلب مرسلوها اشعارا باستلامها عند ايداعها يجب ان يكتب عليها عبارة « اشعار استلام » مكملة بكلمة « بالجو » عندما يطلب اعادة الاشعار بطريق الجو ويحرر المرسل على المراسلة اسمه وعنوانه ·

٢ - ترفق هذه المراسلات بنموذج « اشعار الاستلام » يثبت على المراسلة بطريقـة متينة · فاذا لم يصل الى المكتب المرسل اليه يحرر هذا المكتب « اشعـار استلام » جديدا ·

٣ – لا يحسب وزن « اشعار الاستلام » عند تقدير الرســـم المستحق للتخليص على مراسلة الا اذا نقل جوا ·

## المادة الثلاثون

### بطاقات البريد ذات الرد الخالص

يمكن تبادل بطاقات البريد ذات الرد الخالص بين بلاد الاتحاد على ان يخلص عليها بضعف التخليص الداخلي المقرر على بطاقة البريد المفردة ·

## المادة الحادية والثلاثون

### حضر فرض رسوم او رسوم اضافية او عوائد

يحضر تحصيل رسوم بريدية او رسوم اضافية او رسوم غير بريدية من اى نوع كانت خلاف ما هو مقرر طبقا لاحكام الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاقية البريديـة العربية والنظم السارية على البريد الداخلي ·

## المادة الثانية والثلاثون

### مراسلات مسجلة تسلم للمرسل اليه يدا بيد

١ – انواع المراسلات المسجلة والمرفق بها اشعار استلام تسلم – بنـــاء على طلب المرسل – الى المرسل اليه يدا بيد في العلاقات بـــين الادارات التى وافقت على ذلـــــك ·

٢ – يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرســـم الداخلي المقرر لها في بلـــد المصدر ·

٣ – الادارات ملزمة باجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المراسلات ·

## المادة الثالثة والثلاثون

### المسئولية عن المراسلات المسجلة

في حالة فقد مراسلة مسجلة متبادلة بين بلاد الاتحاد فللمرسل الحق في تعويض قدره ٢٥ فرنكا ذهبا ·

## المادة الرابعة والثلاثون

### عدم المسئولية

ادارات البريد غير مسئولة عن ضياع المراسلات المسجلة في الاحوال الاتية :–

١ – اذا فقدت بأسباب القوة القاهرة وعلى الادارة التى حدث فيها الفقدان تقـــرر

حسب تشريعها الداخلى فيما اذا كان هذا الفقد ناشئا عن ظروف قاهرة على ان تبلغ هذه الظروف الى ادارة بلد المصدر .

٢ — اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة باسباب القوة القاهرة.

٣ — اذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها فى الاتفاقية العالمية .

٤ — اذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها فى خلال سنة واحدة تبتدىء من اليوم التالى لايداعها .

## المادة الخامسة والثلاثون

## المراسلات المستعجلة

١ — يجوز تبادل المراسلات المستعجلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى التى تتبادل هذا النوع من المراسلات مع تحصيل الرسم الداخلى المقرر للمستعجل فى بلد المصدر .

٢ — يمكن للمرسل اليهم اذا ما سمحت بذلك لوائح بلاد الورود ان يطلبوا الى مكتب التوزيع ان يرسل اليهم مع ساع خاص المراسلات المسجلة او غير المسجلة الواردة بعنوانهم بمجرد وصولها وفى هذه الحالة يجوز للادارة المرسل اليها ان تحصل عند التوزيع الرسم المقرر فى اشغالها الداخلية .

## المادة السادسة والثلاثون

## المراسلات التى لا تسلم لاصحابها

المراسلات التى لا تسلم لاصحابها لاى سبب كان تعاد الى مصدرها معفاة من دفع جميع الرسوم مع مراعاة الانظمة الكمركية .

## المادة السابعة والثلاثون

## عدم زيادة الاجور الجوية للمراسلات عن ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات

فى العلاقات بين بلاد الاتحاد البريدى العربى لا يجوز ان يتجاوز الرسم الجوى الاضافى ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات او جزء من هذا الوزن من بريد المراسلات والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينهما .

## المادة الثامنة والثلاثون

## الرسائل الجوية المظروفة

تصدر بلاد الاتحاد البريدى العربى رسائل جوية مظروفة (Aerogramme) لاستعمالها فى التراسل فى نطاق الاتحاد وفق الشروط التالية :—

١ – تكون الاوصاف والشروط ذات الاوصاف والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ – يوضع فى الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدى العربى على ان يكون اكبر ابعاده ٢٫٥ سنتيمترا .

٣ – يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادي الداخلي مضافا اليه رسم جوي لا يتجاوز ٢٫٥ سنتيمترا ذهب .

## المادة التاسعة والثلاثون

## تطبيق احكام الاتفاقية البريدية العالمية

تطبق احكام الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاقات والانظمة التنفيذية الملحقة بها في كل ما لم تنص عليه اتفاقية الاتحاد وملاحقها وانظمتها التنفيذية .

## المادة الاربعون

## التشريعات الداخلية

لا تمس احكام هذه الاتفاقية ونظامها التنفيذى وكذا الاتفاقات الملحقة بها وانظمتها التنفيذية تشريع كل من البلاد الاعضاء الا بقدر ما نص عليه صراحة فيها .

## المادة الحادية والاربعون

## تنفيذ احكام هذه الاتفاقية

تنفذ احكام هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان (ابريل) ١٩٥٩ وتظل نافذة المفعول الى اجل غير محدود ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربى اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

وقع المندوبون المفوضون للدول المذكورة اعلاه هذه الاتفاقية من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية – وسلمت صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته على ان تتولى حكومة جمهورية السودان ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

الخرطوم فى ٢٨ محرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس ( آب ) ١٩٥٨ م .

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

عن جمهورية السودان :

سليمان حسين ..................................

عزالدين حسين راسخ ..................................

سيفين ميخائيل غالى ..................................

فضل محمد فضل بربرى ..................................

عن الجمهورية العراقية

فؤاد مصطفى البير ..................................

موسى كاظم نورس ..................................

عبدالحميد الجميلى ..................................

عن المملكة العربية السعودية :

جعفر ثابت ..................................

عبدالهادى حبشى ..................................

عن الجمهورية العربية المتحدة :

الدكتور حلمى اللحام ..................................

الدكتور انور بكير ..................................

عن الجمهوربة اللبنانية :

عن المملكة الليبية المتحدة :

انطون خليل حبيقة ..................................

الدكتور قدرى الاطرش ..................................

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

مصطفى القبلاوى ..................................

احمد الحزان ..................................

# المؤتمر البريدى العربى

## بالخرطــوم

## جمهورية السودان

## النظام التنفيذى

## لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى

الموقعون ادناه المندوبون المفوضون بعد الاطلاع على المادة ٤١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بالخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية المذكورة .

## القسم الاول

## احكام عامة

### المادة ١٠١

### المؤتمرات

#### دورات المؤتمر ولجنة التنفيذ

يراعى ان يكون مكان انعقاد المؤتمر وكذلك لجنـــة التنفيذ فى كل من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما امكن كما يجب حضور مدير المكتب الدائم فى كل مؤتمر وللمدير المكتب الدائم ان يستعين بمن يراه من الموظفين على نفقة المكتب .

### المادة ١٠٢

#### الاقتراحات المقدمة لمؤتمرات البريد العالمية

أ – على الادارات الاعضاء ان تعلم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى عن اقتراحاتها للمؤتمرات العالمية لدراستها وتبادل الرأى فيها قبل ارسالها الى المكتب الدولى ( وذلك مع مراعاة المدة المقررة فى الاتحاد البريدى العالمى لارسال الاقتراحات الى المكتب الدولى ) ويتفق فى المؤتمر أو لجنة التنفيذ قبل انعقاد المؤتمر العالمى على الاقتراحات التى تشترك الدول العربية فى تقديمها اليه .

ب – ولهذه الغاية يدعو المكتب الدائم الادارات فى الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية لتبادل الرأى والاتفاق على الاقتراحات الموحدة .

جـ - اذا اضطرت احدى الادارات الى الانفراد بتقديم اقتراحات الى مؤتمر أو اجتماع فعليها ان تذيع هذه الاقتراحات بالطريق المبين في الفقرة أ مع بيان الاسباب التي دعتها الى ذلك .

## المادة ١٠٣

## تبليغ الوثائق وحفظها

١ - يوقع مندوبو البلاد في المؤتمرات البريدية العربية على نسختين من الوثائق تحتفظ الحكومة التي يعقد المؤتمر في بلادها بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لايداعها بها وتسلم صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته كما تسلم صورة الى المكتب الدائم على أن تتولى الحكومة التي يعقد المؤتمر في بلادها ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

٢ - يقوم المكتب الدائم بحفظ النسخة الواردة اليه عملا بأحكام الفقرة السابقة ويبلغها الى الادارات الاعضاء .

٣ - في حالة عدم مصادقة دولة أو أكثر على الاتفاقية فانها تنفذ بالنسبة للدول الاخرى التي صدقتها . اما البلاد التي لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة بأحكام الاتفاقية السابقة .

## المادة ١٠٤

## انتداب وتبادل موظفي البريد

١ - تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع أنواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على ان يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته .

٢ - اذا طلبت احدى الادارات الاستعانة بموظفين اخصائيين من ادارات الاتحاد وطلبت تبادل الموظفين فيما بينها فلها ان توجه طلبها عن طريق المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي للاتفاق معها .

## المادة ١٠٥

## اختصاصات المكتب الدائم

يقوم هذا المكتب بالاعمال التالية :-

١ - القيام بالاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد البريدي العربي ولجانه واجتماعاته وتبليغ مقرراتها الى ادارات الاتحاد .

٢ - القيام بأعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته .

٣ - ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انفصال تتقدم به اية دولة عربية .

٤ - توجيه الدعوة بالانضمام الى الاتحاد الى الدول العربية التي لم تنضم بعد اليه .

٥ - مطالبة كل دولة عربية تنضم الى جامعة الدول العربية او تكون في سبيل انضمامها اليها بان تقطع فورا علاقاتها البريدية مع اسرائيل .

٦ - السعي لتوحيد الاصطلاحات البريدية العربية وجمعهـا في نشرة يوزعها على الادارات الاعضاء .

٧ - تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من معلومات وآراء .

٨ - ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات هامة على وسائل نقل البريد بين دول الاتحاد .

٩ - تقديم تقرير سنوى مفصل عن نفقاته واعماله الى ادارات الاتحاد وعرضه على لجنة التنفيذ او المؤتمر البريدى العربي .

١٠ - الدعاية للطوابع البريدية العربية .

١١ - تنظيم متحف الطوابع العربية والاشراف عليه .

١٢ - ابداء الرأى في المسائل المختلف عليها عندما يطلب ذلك الاعضاء المختلفون .

١٣ - دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغها الى ادارات الاتحاد .

١٤ - العمل على توحيد مناهج التعليم البريدى المهنى في البلاد العربية .

١٥ - اصدار قسائم جواب عربية .

١٦ - تحضير مشاريع الاتفاقات والانظمة البريدية وتعميمها بين الادارات الاعضاء قبل شهرين على الاقل من انعقاد المؤتمر .

١٧ - القيام بترجمة الاتفاقية البريدية العالمية وملاحقها الى اللغة العربية .

١٨ - تنسيق وتوزيع ما يتلقاه من اقتراحات على أدارات البلاد الاعضاء في اقرب وقت .

١٩ - التقدم باقتراحات الى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد فيمـا يتعلق بتنظيم المكتب قبل تاريخ انعقادها بشهرين مع تقديم تقرير عن اعماله وحساباته التفصيلية منذ آخر مؤتمر أو اجتماع .

٢٠ - القيام بالدراسات والابحاث البريدية اللازمة لصالح الادارات فيما يتعلق بتحسين سير الاعمال ويمدها بجميع المعلومات التى تطلبها .

٢١ - توزيع القوانين والانظمة البريدية الداخلية لكل من ادارات الاتحاد على ادارات الاتحاد الاخرى وما يطرأ عليها من تعديلات .

٢٢ - حفظ وتنسيق مجموعات الطوابع البريدية التى ترد اليه من بلاد الاتحاد وغيرها مع مستنداتها .

٢٣ ـ نشر وتوزيع مجموعات بالبيانات التى تمده بها الادارات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الاتحاد وباقي الاتفاقات والانظمة الملحقة بها ٠

٢٤ ـ اصدار مجلة باللغة العربية كل ثلاثة شهور تتضمن كافة البيانات والاخبار المتعلقة بشؤون الادارات الاعضاء من الناحية البريدية على أن تتكون من :ـ

أ ـ مقالات علمية عن مرافق البريد وعن احسن الطرق لاستثمارها وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصة ٠

ب ـ مقتطفات مما ينشر فى المجلات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية ٠

ج ـ ما تصدره المحاكم من احكام متضمنة مبادىء هامة تتصل بخدمات البريد ٠

د ـ ملخص التقارير السنوية التى تذيعها كل من ادارات الاتحاد ٠

هـ ـ بيان بالكتب التى تظهر فى المكتبات والتى تعالج ناحية من نواحى البريد وتحليل ما جاء بها ٠

و ـ الاعلان عن الاصدارات الجديدة لطوابع البريد ٠

ز ـ ملخص للنشرات التى ترد من الاتحاد البريدى العالمى ومن الاتحادات البريدية المحدودة ٠

ح ـ ملخص عن اعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته ٠

ط ـ بيانات عن اعمال ونشاط المعهد العالى العربى للبريد ٠

## المـادة ١٠٦

## تنظيم المكتب الدائم

## والاشراف على اعماله

### أ ـ الادارة

١ ـ يخضع تنظيم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى المشار اليه فيما بعد بكلمة « المكتب » لاحكام هذه الاتفاقية ونظامها ٠

٢ ـ يعهد بادارة المكتب الى مدير يعاونه وكيل للمدير وموظفون اخصائيون فى شئون البريد لهم خدمة لا تقل عن ست سنوات فى الامور البريدية ويجيدون الى جانب اللغة العربية احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية على ان يراعى فى اختيارهم تمثيل الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى ويكون انتخاب كل منهم متروكا الى ادارة البريد فى بلده بالنسبة لحاجة المكتب من الناحية الفنية وينتخب مدير المكتب ووكيله بواسطة المؤتمرات البريدية العربية على ان يمثل كل منهما بلدا من بلاد الاتحاد ولا يجوز تغيير المدير او وكيله الا بقرار من المؤتمر ٠

٣ – مدير المكتب هو ممثله القانوني في جميع الاختصاصات المخولة للمكتب في الاتفاقية والاتفاقيات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات البريدية العربية وفى حالة غيابه ينوب عنه وكيله .

ويمثل الاتحاد البريدى العربى فى الاجتماعات العربية والدولية التى لها علاقة بالبريد .

٤ – تكون الامور الاتية من الاختصاص مدير المكتب :ـ

أ – اختيار المستخدمين والمساعدين وتحديد مكافآتهم واوقات عملهم على ان يحدد عددهم فى المؤتمر .

ب – تنظيم الاعمال وتوزيعها فى المكتب .

جـ – منح الاجازات طبقا للنظام المتبع فى البلد التابع له الموظف طالب الاجازة .

د – ايفاد الموظفين والمستخدمين فى الاعمال المتعلقة بشئون المكتب والاتحاد .

هـ – شراء لوازم وادوات المكتب واستئجار الامكنة اللازمة له على غرار الطريقة المتبعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

و – صرف نفقات المكتب فى حدود الميزانية المقررة له بالاتفاق مع المحاسب المختص فى المكتب .

ز – اعطاء الايصالات والمخالصات اللازمة وايداع اموال المكتب فى البنوك والصرف منها بتوقيعه وتوقيع محاسب المكتب .

## ب – الميزانية والحسابات

٥ – يحدد المؤتمر الحد الاقصى للميزانية السنوية للمكتب الدائم فى الفترة التى تفصل بين مؤتمرين ويضع المكتب فى شهر اكتوبر (تشرين الاول) من كل عام مشروعا لميزانيته من اول يناير (كانون الثانى) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الاول) يتضمن البيانات التفصيلية عن نفقاته وايراداته التقديرية عادية كانت ام استثنائية مع مقارنتها بارقام الميزانية السابقة وباخر حساب ختامى ويعرض مشروع الميزانية على لجنة التنفيذ او المؤتمر لاقراره باغلبية الاصوات . والى ان يتم ذلك يعمل المكتب فى حدود ارقام ميزانية العام السابق .

٦ – يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامى تفصيلى لاعمال السنة السابقة ترفق به كافة المستندات الخاصة بالايرادات والنفقات لعرضه على لجنة التنفيذ او المؤتمر لتصديقه وتوزيعه على ادارات الاتحاد .

## ج ـ التقرير السنوى عن اعمال المكتب

٧ ـ يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا عن اعماله فى العام السابق يعرضه على لجنة التنفيذ او المؤتمر ويوزعه على ادارات الاتحاد ٠

## د ـ الموظفون والمستخدمون

٨ ـ لا يجوز لموظفى المكتب او مستخدميه القيام باعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالمكتب ٠

٩ ـ اذا اقترف احد الموظفين المندوبين من الادارات البريدية مخالفة اوامر يستوجب العقوبة يعهد المدير الى وكيله بالقيام بالتحقيق اللازم ثم يقترح على الادارة التابع لها الموظف فرض العقوبة القانونية ٠

١٠ ـ تكون صفات الموظفين على النحو الاتى طبقا لملاك (كادر) الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

مدير المكتب : مستشار او ما يعادل وظيفته الحكومية ايهما اعلى

وكيل المكتب : سكرتير اول او ما يعادل وظيفته الحكومية ايهما اعلى

١١ ـ لمدير المكتب ان ينتدب بصفة مؤقتة وبعد الاتفاق مع ادارة البريد المصرية من بين موظفيها الحاليين او السابقين المستخدمين المساعدين على ان يعمل الموظفون الحاليون ثلاث ساعات يوميا على الاقل ٠ ولمدير المكتب ان يستعين بذوي الخبرة في النواحي الفنية الخاصة لانجاز الاعمال المكلف بها المكتب ٠

١٢ ـ اذا كان مدير المكتب ينتمي للادارة التي يوجد فى بلادها المكتب المذكور فيعاونه فى الاعمال من يكون قد انتدب بصفة وكيل المدير مع الموظفين الاخرين ويعمل مدير المكتب ثلاث ساعات يوميا على الاقل فى غير مواعيد عمله فى ادارة البريد التى ينتمى اليها ٠

١٣ ـ اذا رغب موظف ان يستقيل من الخدمة فعليه ان يتقدم باستقالته كتابة الى ادارته بواسطة مدير المكتب قبل الموعد الذى يحدده بشهر واحد على الاقل ٠

١٤ ـ تحدد رواتب الموظفين او المستخدمين بالقياس الى رواتب امثالهم فى ادارة البريد التى يوجد المكتب فى بلادها ٠ ومن كان من هؤلاء الموظفين او المستخدمين منتدبا من ادارة البريد التي يعمل المكتب فى بلادها فتمنح له مكافاة اقصاها ٥٠٪ من مرتبه ٠

ويتقاضى مدير المكتب الدائم مكافاة شهرية قدرها ٦٠ جنيها مصريا ٠
تتحمل ميزانية المكتب الدائم رواتب ومكافآت المدير والموظفين والمستخدمين ٠

١٥ ـ اذا ارادت احدى ادارات الاتحاد انتداب احد موظفيها الى المكتب بدون

موافقة المؤتمر فعليها ان تتفق مع مدير المكتب وان تتحمل نفقات هذا الموظف من مرتب وبدل انتقال واغتراب وسكن وعلاوة اجتماعية وتامين وخلافه طبقا لما يتراءى لها تحديده .

## هـ - نفقات المكتب واشتراكات الادارات

١٦ - تقدر نفقات المكتب على اساس ميزانية سنوية يعتمدها المؤتمر او لجنة التنفيذ وتتخذ هذه الميزانية اساسا للانفاق في السنة التالية الى ان يقوم المؤتمر او لجنة التنفيذ باقرار الميزانية الجديدة تغطى هذه النفقات من اشتراكات الادارات الاعضاء فى الاتحاد بنسبة حصص حكوماتهم بجامعة الدول العربية وتقوم الادارة المصرية (وهى الادارة التى يعمل المكتب فى بلادها) بتسليفه ما يعادل اشتراكات الادارات الاعضاء فى الاتحاد فى حدود الميزانية المقررة .

يعتمد الحد الاقصى للميزانية السنوية لعام ١٩٥٨ بمبلغ مليم جنيه . ١٠٤٣٢٫٢٣٠

١٧ - يسدد المكتب الدائم المبالغ المسلفة له بمقتضى البند السابق الى الادارة التى يعمل فى بلادها (الادارية المصرية) فى اقصر مدة ممكنة على ان يتم التسديد قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التى ارسل فيها الحساب .

١٨ - يقوم مدير المكتب بادارة الاموال ويعاونه محاسب المكتب فى هذه المهمة .

١٩ - عند الانضمام الجديد يقدر المكتب حصة الدولة المنضمة في نفقات المكتب وتعدل حصص الدول الاخرى على ضوء ذلك .

## المادة ١٠٧

## المستندات والبيانات التى ترسل الى المكتب

ترسل ادارات الاتحاد بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب الى المكتب الدائم النشرات الاتية :-

أ - التشريعات والانظمة البريدية الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات (من ١٥ نسخة) .

ب - الطبعات الجديدة من الدليل البريدي .

ج - نتائج الاحصاء البريدي السنوي للخدمات البريدية المتبادلة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى .

د - جميع المعلومات التى تعود بالفائدة على اشغال بريد الاتحاد .

هـ - التعديلات الطارئة على معدلات الاجور والرسوم البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة بالنسبة للفرنك الذهب .

و - المجموعات المبينة فيما يلي من الاصدارات الجديدة لادارات الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية واوراق التخليص البريدى والطوابع البريدية الاخرى .

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحاد لتوزع على كبار موظفيها ·

عشر مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية

عشر مجموعات الى مدير المكتب الدائم توزع بمعرفته على معاونيه

مجموعة واحدة الى المكتب الدائم لحفظها بحافظة المكتب

مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربي ·

مجموعة واحدة الى كل عضو من اعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى ·

مجموعة واحدة الى كل عضو من سكرتيرية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى ·

## المـــادة ١٠٨

## نظام المعهـد العـالي العربي للبريد

**اولا** – تقدر رسـوم الالتحاق والامتحـــان بالمعهد العالي العـــربي للبريد على النحو الآتي :

جنيـه

٧ رسم الالتحاق السنوي بالقسم الاعدادي بالمعهد للطالب الواحـد ( يدفـع عند التحاق الطالب) ويصبح هذا الرسـم ١٠ ج اذا كـان الطالب لا يعرف لغـة اجنبية ·

١٠ رسم الالتحاق السنوى بالقسم العالى بالمعهد للطالب الواحـــد (يدفع عند التحاق الطالب بالسنة الاولى وعند التحاقه بالسنة الثانية) ·

٣ رسم الامتحان القسم الاعدادى العالى (يدفع عند التقدم للامتحان) ·

٥ رسم الامتحان بالقسم العالي ( يدفع عند التقدم للامتحان ) ·

ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر او لجنة التنفيذ لاعتماده ·

**ثانيا** – يرسل المكتب الدائم الى الطلبة الذين سددوا مصاريف الالتحـــاق المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والاجنبية الواجب عليهم الاستعانـــة بها في دراساتهم التي لا يشترط فيها اقامتهم في مقر المكتب انمـا يكتفي ان يقوموا بها فى اوقات فراغهم ، وترسل تلكالمطبوعات اولا بأول مرة فى كلاسبوعين ويستعين المكتب فى ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا فى البلاد الاجنبية المتقدمة فى هـذا المجال ·

اما المواد التى تدرس فهى :–

**السنة الاعدادية** – مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الاولى والثانية

– الجغرافية العربية والدولية ·

- الحسابات

- اللغة الفرنسية او الانجليزية

**السنة الاولى** - المراسلات - النقود - الطرود - التوفير - التنظيم الاداري بالادارات العربية - المحفوظات - الاتفاقيات العالمية - الاتفاقات المحدودة - اتفاقيات ونظم الاتحاد البريدي العربي - المعلومات العامة - الميزانية - المصطلحات .

**السنة الثانية** - مجموعة الدراسات البريدية الفنية التى وضعها الاتحاد البريدى العالمى - الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة اسس اجور النقل والمرور - التنظيم الادارى البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى - دراسة تقرير بريدى لاحدى الادارات الاجنبية الكبرى - التفتيش البريدى - النظام الحسابى لادارات البريد - تنسيق طرق العمل البريدى - معلومات عامة (اهم التحريات البريدية العالمية ) .

**ثالثا** - تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من مدير المكتب الدائم وعضوين اثنين من كبار موظفى الادارات الاعضاء ويعقد الامتحان مرة واحدة فى العام وتقوم هذه اللجنة بانتخاب الاساتذة الذين يتولون وضع الاسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشفويا وتقدير مكافآتهم . وتقيد التكاليف فى الحساب الخاص بالمعهد .

**رابعا** - يتحمل الطالب نفقات انتقاله الى مقر الامتحان واقامته .

**خامسا** - للادارات ان شاءت ان تساعد الطلبة فى نفقات التحاقهم ودراستهم وامتحاناتهم .

**سادسا** - يشترط للنجاح فى امتحانات المعهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية القصوى لمجموع الدرجات . وتكون درجات التقدير فى الدبلوم النهائى للمعهد كالآتى :-

- درجة ممتاز لمن يحصل على معدل فوق ٩٠٪ من مجموع الدرجات .
- درجة جيد جدا لمن يحصل على معدل فوق ٨٥٪ من مجموع الدرجات .
- درجة جيد لمن يحصل على معدل فوق ٨٠٪ من مجموع الدرجات .

**سابعا** - تكون الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد فى صيغتها وشكلها وفقا للنموذج التالى :-

**دبلوم**

**الاتحاد البريدى العربى**

**المعهد العالى للبريد**

بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان النهائى بالمعهد العالى للبريد وعملا باحكام المادة

٢١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى منح السيد ........................
بن السيد .................. المولود فى (المدينة والقطر) فى يوم ............
شهر .......... سنة .......... دبلوم المعهد العالى للبريد (بدرجة ............) (١)

القاهرة فى ............................

مدير المعهد العالى للبريد

رئيس الاتحاد البريدى العربى

المنتدب

(توقيع) (توقيع)

توقيع صاحب الدبلوم

سجلت الشهادة بالمعهد العالى للبريد تحت رقم

(١) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز او جيد جدا او جيد ٠

**ثامنا** ـ يفوض كل من مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى ورئيس المؤتمر (او رئيس لجنة التنفيذ فى العام الذى لا ينعقد فيه المؤتمر ـ والذى يكون قد انتخب عند عرض نتيجة خريجى المعهد للاعتماد ـ بالتوقيع على الشهادات النهائية ) ٠

**تاسعا** ـ يكون توقيع مدير المكتب الدائم تحت تسمية « مدير المعهد العالى للبريد » ويكون توقيع رئيس المؤتمر او لجنة التنفيذ تحت تسمية « رئيس الاتحاد البريدى العربى المنتدب » ٠

**عاشرا** ـ شروط اعداد وتقديم الرسائل المنوه عنها فى المادة العشرين ـ

رابعا :

أ ـ على الطالب ان يحصل اولا على موافقة ادارته على قيامه باعداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد ان تعرض الطلبات المقدمة فى هذا الخصوص على لجنة مختصة لدى الادارة التابع لها الطالب وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفى ادارته يعينهما المدير العام ٠

ب ـ ترسل الادارة التابع لها الطالب توصياتها فى هذا الخصوص الى مدير المكتب الدائم الذى يتعاون معها فى تسهيل مهمة الطالب فى اعداد البحث ٠

ج ـ يشترط فى الرسائل ان يكون موضوعها ذا فائدة عملية للادارات البريدية العربية ٠

د ـ عند انتهاء الطالب من اعداد رسالته تقوم اللجنة المشار اليها تحت حرف أ بالاطلاع عليها وتقدير صلاحيتها للمناقشة ٠

هـ - ترسل الادارات التابع لها الطالب الرسائل التى قبلت على النحو الموضح في الفقرة السابقة الى مدير المكتب الدائم الذى يعرضها على لجنة يكونها من ثلاثة اعضاء يكون هو احدهم ويشترط فى الاثنين الاخرين ان يكونا حاملين لشهادة الدكتوراه من احدى الجامعات المعترف بها او بدرجة مدير عام لدى احدى الادارات البريدية العربية .

و - تعرض هذه الرسائل على اللجنة الاخيرة مرة واحدة فى كل عام وفى كل شهر نوفمبر (تشرين الثانى) .

ز - لهذه اللجنة ان تستدعى الطالب لمناقشته ان ترآى لها ذلك .

ح - يمنح الطالب الذى تقبل رسالته شهادة من المعهد العالى العربى للبريد ينوه فيها بدرجة التقدير التى نالها : ممتاز - جيد جدا - جيد .

ط - فىحالة رفض الرسالة للطالب الحق فى متابعة ابحاثه .

ى - يقوم المعهد العالى العربى للبريد بطبع الرسائل المقبولة وتوزيعها على الادارات تعميما للفائدة .

ك - يمنح الفائزون جوائز مالية على النحو التالى ، تتحملها ميزانية المعهد أو ميزانية الاتحاد تبعا لظروف هاتين الميزانيتين حسبما يراها مدير المكتب الدائم :

٥٠ جنيه لمن يحوز تقديرا ممتازا .

٤٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا جدا .

٢٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا .

## القسم الثانى

## احكام خاصة ببريد المراسلات

### المادة ١٠٩

### الرزم الصغيرة

١ - يجرى تبادل الرزم الصغيرة بين الادارات التى تقبل هذا النوع من المواد - يجب ان يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل اليه وان تذكر عبارة « رزمة صغيرة » .

٢ - يجب ان لا يزيد وزن الرزمة الواحدة عن كيلو غرام واحد .

٣ - يجب ان لاتتضمن الرزمة الصغيرة قطعا نقدية او اوراقا مصرفية او اوراقا نقدية او سندات لحاملها او بلاتينا او ذهبا او فضة او احجارا كريمة او أشياء ثمينة اخرى او مراسلات او مستندات لها صفة التراسل الشخصى والحالى او طوابع بريد او نماذج تخليص مختومة او غير مختومة او أية ورقة لها قيمة ما او افلاما سينمائية وسيلولويد او تسجيلات صوتية او مواد سريعة التلف .

٤ - يجوز ان يوضع داخل كل رزمة قائمة ببيان المحتويات ·

٥ - يجب تعبئة هذه الرزم داخل غلافات متينة تقى المحتويات اثناء النقل وتسهل معاينتها ·

٦ - ليس لصاحب الحق ان يطالب بتعويض الا فى حالة الفقد الكلى للرزمة الصغيرة المسجلة فيدفع له حينئذ التعويض القانونى ·

٧ - تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجراءات الكمركية وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة

٨ - يجب ان توضع على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء ·

## المادة ١١٠

## قسائم الجواب

١ - تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدى العربى مطابقة للنموذج المبين فيما بعد ويقوم بطبعها المكتب الدائم للاتحاد على ورق مطبوع عليه عبارة « الاتحاد البريدى العربى » بحروف كبيرة وتزود ادارات الاتحاد بها بقيمة تكاليفها ·

٢ - تحسب قيمة قسائم الجواب فى الحسابات بين الادارات بسعر ١٦ سنتيما ذهبا للواحدة ·

٣ - ترسل القسائم المتبادلة سنويا خلال الاشهر الثلاثة الاولى التى تلى سنة الاستعمال الى الادارات الصادرة منها مع ذكر عددها الاجمالى وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولى ·

٤ - بمجرد ان يتم الاتفاق بين ادارتين على عدد القسائم المتبادلة فى صلاتهما المشتركة تحرر كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولى يذكر فيه الرصيد الدائن او المدين وترسله الى المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى اذا كان هذا الرصيد يزيد على ١٦ فرنكا ذهبا وترسل فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن · فاذا لم يتم الاتفاق فى ظرف ٣ اشهر تحرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلى وترسله الى مكتب الاتحاد البريدى العربى ·

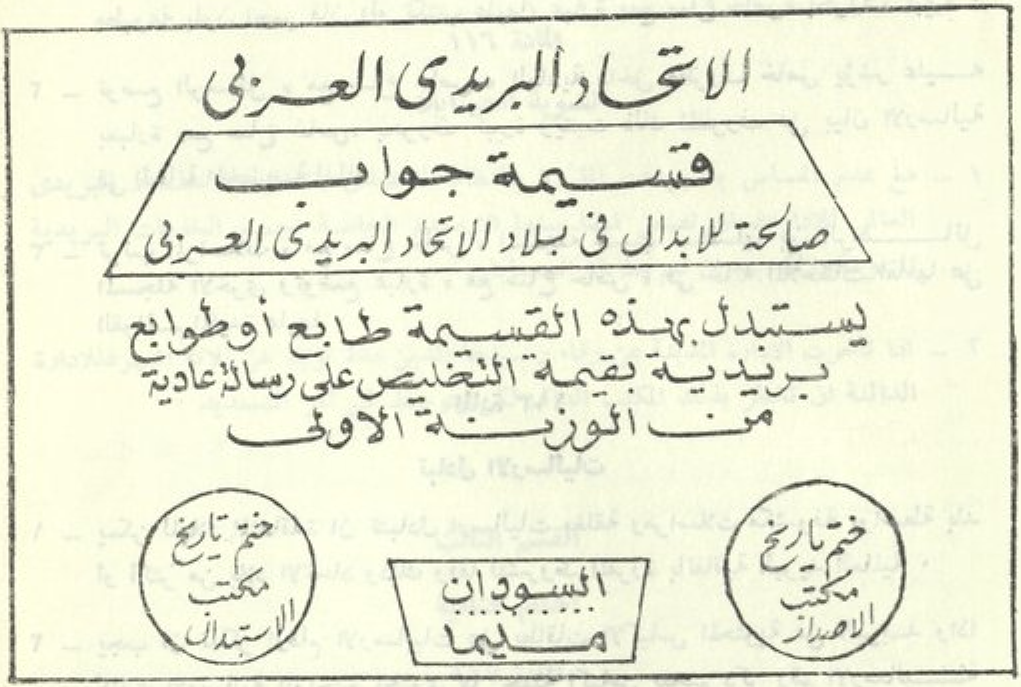
٥ - اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الواردة فيه تصبح معتمدة ·

٦ - يدرج مكتب الاتحاد البريدى العربى فى الحساب التفصيلى السنوى الرصيد بالفرنكات الذهب وتهمل السنتيمات ويتم الدفع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذى يراه مكتب الاتحاد ·

٧ - تعفى الادارة المدينة من تأدية الرصيد السنوى الناتج عن تعامل ادارتين اذا كان اقل من ١٦ فرنكا ذهبا ·

٨ - مدة صلاحية القسائم غير محدودة ويجوز للادارات ان لا تبيع القسائم ولكنها مجبرة على استبدالها ·

٩ - نموذج قسيمة الجواب ·




**ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات**

**المادة ١١١**

**الاشياء الخاضعة للمعاينة الكمركية**

١ - يجوز استعمال البيان الجمركى C2 فى تصدير الاشياء الخاضعة للمعاينة الكمركية علاوة على اللصيقة الخضراء ·

٢ - أما مواد المراسلات المفتوحة او التى تكون محتوياتها ظاهرة ما عدا الرزم الصغيرة فلا يتحتم استعمال اى النموذجين المشار اليهما بالفقرة السابقة ·

٣ - لا تتحمل ادارات بريد الاتحاد اية مسؤولية عن البيانات الواردة بالتصريح الكمركى ·

## المادة ١١٢

### تبادل الرسائل « مع ساع خاص »

١ ـ توضع على وجه الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها مع ساع خاص بطاقة مطبوعة بلون احمر قان (أو تكتب عليها) عبارة «مع ساع خاص» بحروف كبيرة ٠

٢ ـ توضع الرسائل « مع ساع خاص » العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة «مع ساع خاص» بحروف كبيرة ويثبت ذلك المظروف على بيان الارسالية فى الخانة المخصصة لذلك ٠

٣ ـ ترتب المراسلات « مع ساع خاص » المسجلة حسب تسلسلها بين الرسائل المسجلة الاخرى وتوضع عبارة « مع ساع خاص » فى خانة الملاحظات امامها على القوائم المقيدة عليها ٠

## المادة ١١٣

### تبادل الارساليات

١ ـ يمكن للبلاد المتعاقدة ان تتبادل ارساليات مغلقة ومراسلات مكشوفة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الاتحاد وذلك وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية ٠

٢ ـ يجب ان تذكر ارقام الارساليات على بطاقات الاكياس المحتوية على البريد واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوى على جملة اكياس يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على ورقة اخبارية الارسالية ٠

## المادة ١١٤

### الاكياس الفارغة

على الادارات المتعاقدة ان تعيد الاكياس الفارغة المستعملة فى ارسال البريد بواسطة مكاتب التبادل المرسل اليها الى مكاتب المصدر وفقا للمادة المعمول بها فى النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية ٠ غير انه يمكن للادارات ان تتفق على استعمال الاكياس فى تصدير بريدها بدلا من اعادتها فارغة ٠

## المادة ١١٥

### احصاء رسوم المرور

ارساليات البريد المتبادلة بالطريق البرى بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات

الاحصاء الدولى لاجور النقل البرى وتتبع الادارات احكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظمها التنفيذية عندما تكون الارساليات مصدرة الى ادارات غير منضمة الى الاتحاد البريدى العربى أو واردة منها ٠

المادة ١١٦

تسوية الحسابات

١ – مع عدم المساس بالاجراءات المقررة بالنظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد البريدى العالمى للادارات ان تصفى فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعة وذلك بعد ان تتم مطابقة الحسابات ٠

٢ – اذا تأخرت الادارة المدينة عن وفاء رصيدها المدين مدة تزيد عن ثلاثة اشهر فللادارة الدائنة ان تخطر بذلك المكتب الدائم لكى يتوسط فى أمر التسديد ٠

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة ١١٧

تطبيق النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية

فيما لم ينص عليه هذا النظام بشأن تبادل المراسلات بين الادارات الاعضاء تطبق احكام النظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالمية ٠

المادة ١١٨

مدة العمل بهذا النظام التنفيذى

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية ويظل معمولا به ما دامت الاتفاقية سارية المفعول ٠

الخرطوم في ٢٨ محرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ ٠

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

عن جمهورية السودان :

سليمان حسين ..............................................

عز الدين حسين راسخ ..............................................

سيفين ميخائيل غالى ..............................................

فضل محمد فضل بربرى ..............................................

عن الجمهورية العراقية :

فؤاد مصطفى البصير ..............................................

موسى كاظم نورس ..............................................

عبدالحميد الجميلى ..............................................

عن المملكة العربية السعودية :

جعفر ثابت ..............................................

عبدالهادى حبشى ..............................................

عن الجمهورية العربية المتحدة :

الدكتور حلمى اللحام ..............................................

الدكتور انور بكير ..............................................

عن الجمهورية اللبنانية :

عن المملكة الليبية المتحدة :

انطون خليل حبيقة ..............................................

الدكتور قدرى الاطرش ..............................................

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

مصطفى القبلاوى ..............................................

احمد الخزان ..............................................

# المؤتمر البريدى العربى

## بالخرطوم

## جمهورية السـودان

## اتفاق خاص بالطرود البريدية

## معقودة فيما بين

المملكة الاردنية الهاشـمية

جمهـورية السـودان

الجمهـورية العراقيـة

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحـدة

الجمهـورية اللبنانيـة

المملكة الليبية المتحـدة

المملكة المتوكلية اليمنيـة

اجتمع الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربية بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا باحكام اتفاقية اتحاد البريد العربي المعقودة في القاهرة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ٣٠ مارس (آذار) ١٩٥٥ ميلادية وبقرارات مؤتمر بغـداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هجرية المصادف ١٧مارس (آذار) سنة١٩٥٦ميلادية وبقرارات مؤتمر طرابلس (ليبيا) بجلسته السادسة المنعقدة فى ١٦ رجب ١٣٧٦ هجرية المصادف ١٦ فبراير (شباط) ١٩٥٧ وتم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على الاتفاق الخاص بالطرود البريدية طبقا للاحكام التالية :

### المادة الاولى

### موضوع الاتفاق

١ – تتبادل ادارات الاتحاد البريدى العربى طرود بريدية عادية اما مباشرة او بواسطة ادارة أو أكثر من ادارات الاتحاد .

٢ – يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليها او خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت اداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

### المادة الثانية

### حرية مرور الطرود

تتعهد ادارات الاتحاد البريدى العربى بتامين مرور الطرود البريدية بالطرق البرية والبحرية والجوية عادية كانت ام مؤمنا أو محولا عليها المرسلة داخل ارساليات مغلقة .

## المادة الثالثة

## الاوزان والاحجام

١ ـ الحد الاقصى لوزن الطرد عشرون كيلو غراما ويظل اختياريا تبادل الطـرود التى يزيد وزن الواحد منها على عشرة كيلو غرامات ٠

٢ ـ تراعى حدود الابعاد والاحجام المقررة للطرود في الاتفاق العالمي للطرود البريديـة ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى ٠

## المادة الرابعـة

## الاجور والحصص

١ ـ تستوفى أجور الطرد عند ايداعه وهي تتكون من الحصص البرية التالية لكل من بلدي المصدر والمرسل اليه :

٦٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ٠

٨٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجـــاوز الثلاثة كيلو غرامات ٠

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجـاوز الخمسة كيلو غرامات ٠

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجـاوز العشرة كيلو غرامات ٠

٣٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجـاوز الخمسة عشر كيلو غراما ٠

٤٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما ٠

٢ ـ تضاف عند الاقتضاء الى الحصص المبينة فى الفقرة (١) الاجور والحصص التالية :

أ ـ حصص المرور البرى وهى :

٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ٠

٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجـاوز الثلاثة كيلو غرامات ٠

٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجـاوز الخمسة كيلو غرامات ٠

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

١٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر غراما .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما .

ب – رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة فى الاتفاق العالمى للطرود البريدية .

ج – اما فيما يختص بالرسوم الاستثنائية المقررة فى الاتفاق العالمى للطرود لكل من السودان والعراق وليبيا فتخفض بمقدار ٢٥ سنتيما ذهبا .

٣ – تلغى الرسوم الاضافية لبلدى المصدر والمورد وقدرها ٢٥ سنتيما ذهبا المشار اليها فى الاتفاق العالمى للطرود البريدية .

## المادة الخامسة

## رسوم المعاملة الكمركية والتسليم والخزن وغيرها

للادارات المرسل اليها ان تحصل من المرسل اليه :

أ – رسما لا يتجاوز ٦٠ سنتيما ذهبا او ما يعادلها لقاء المعاملة الكمركية .

ب – رسم خزن عن كل يوم وفقا للتشريع الداخلى لكل بلد على ان لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن فى أية حال خمسة فرنكات ذهبا عن الطرد الواحد .

ج – جميع الرسوم غير البريدية المقررة فى تشريعاتها الداخلية .

د – يبلغ المرسل اليه بورود الطرد مجانا فى المرة الاولى .

## المادة السادسة

## الاستعلامات وطلب البيانات

١ – فى العلاقات المتقابلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى تستوفى رسوم الاستعلامات وطلب البيانات واشعارات الاستلام والاسترجاع وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود بموجب التعريفة الداخلية .

٢ – تطبق أحكام المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية الخرطوم للاتحاد البريدى العربى على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترجاع وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود المتبادلة فى نطاق الاتحاد البريدى العربى .

## المادة السابعة

## المسؤولية

١ – تتحمل الادارات المسؤولية عن فقدان او سرقة او عطب الطرد العادى كله او بعضه

وللمرسل ان يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمحتويات كلها او بعضها ولا يتجاوز التعويض :

١٠ فرنكات ذهب عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ٠

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات ٠

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات ٠

٤٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات ٠

٥٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما ٠

٧٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما ٠

٢ ـ يقدر التعويض وفقا للسعر الجارى لبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين اودع فيهما الطرد ما لم يكن المرسل قد اوضح القيمة فى الشهادة الكمركية ٠

٣ ـ أما الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الادارات تقبل هذا النوع من الخدمة فان التعويض عنها لا يتجاوز قيمة التأمين ٠

٤ ـ بيد ان مسؤولية ادارات المرور عن الطرود المؤمن او المحول عليها داخل ارساليات مغلقة والتى لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسؤوليتها عن الطرود العادية التى هى من نفس الوزن ٠

٥ ـ يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقه ٠

٦ ـ مرسل الطرد مسؤول عن الضرر الذي يصيب الطرود الاخرى بسبب ناشىء عن محتويات طرده ٠

## المادة الثامنة

## الطرود الباقية بدون تسليم ـ الاعادة

١ ـ يحفظ الطرد الذي اشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالى لارسال اشعار الوصول وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسليم ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضى باعادة الطرد اليه فى مدة اقصر من ذلك وفى حالة تحرير اشعار عدم التسليم يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الاشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل او المرسل اليه اثناء المدة المذكورة ٠

يجب اعادة الطرد الى جهة المصدر فى مدة اقصر اذا طلب المرسل ذلك كتابة على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه ·

٢ - للمرسل ان يبين على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه ما يرغب فى اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد وليس له ان يبدي إلا احدى الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذى الملحق بهذا الاتفاق ·

٣ - ان لم يبين المرسل رغبته يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الكمركية المحلية ·

٤ - للادارة ان تستوفى عن كل طرد معاد الى مكتب المصدر الرسوم والاجور المبينة في المادة الرابعة مضافا اليها رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها ·

٥ - يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة او المعادة التى يتعذر تسليمها لمرسليها ·

## المادة التاسعة

## الغش فى البيانات

١ - اذا اعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرد تخالف الحقيقة فللادارة التى تكشف الغش ان تعامل الطرد وفقا لتشريعها الداخلى وليس للمرسل او المرسل اليه استرجاع الطرد او استلامه او المطالبة بأى تعويض عنه ·

٢ - على الادارة التى تصادر طردا وفقا لما تقدم ان تشعر ادارة المصدر بذلك ·

## المادة العاشرة

## الطرود الجوية

١ - لادارات الاتحاد ان تتبادل اما مباشرة او بواسطة احدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجو وتسمى طرودا جوية ·

٢ - تحدد اجور النقل الجوي على اساس حد أعلى قدره فرنك ذهب وواحد لكل طن كيلو مترى ·

٣ - تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ١٠٠ غرام ويكون الحد الادنى للاجرة الاضافية عن كل طرد جوى الرسم المقرر عن ٥٠٠ غرام ·

٤ - علاوة على هذه اجرة الاضافية تكون الطرود الجوية خاضعة للاجور البرية المستحقة لادارتى المصدر والمرسل اليها ·

٥ - اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه او اعادة تصديره الى بلد اخر بطريق الجو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجور المترتبة على ذلك وورود طلبه عن طريق ادارة المصدر ·

## المادة الحادية عشرة

## سريان الاحكام الخاصة بالطرود العادية

## على الطرود الجوية

جميع الاحكام الخاصة بالطرود العادية تسري على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

## المادة الثانية عشرة

## التبليغات للمكتب الدائم

تبلغ ادارة المكتب الدائم ما يلى :

أ – الجدول CP1 وكل تعديل يطرا عليه ٠

ب – الجدول CP21 وكل تعديل يطرأ عليه ٠

جـ – الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمات الطرود البريدية عادية كانت او جوية ٠

## المادة الثالثة عشرة

## تطبيق احكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية

تطبق احكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل مالم ينص عليه فى هذا الاتفاق ٠

## المادة الرابعة عشرة

## تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من اول نيسان (ابريل) ١٩٥٩ ويظل معمولا به الى مدة غير محدودة ٠

الخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ اغسطس (اب) ١٩٥٨ ٠

وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة اعلاه هذا الاتفاق للطرود البريدية من نسختين – تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحدة منها ٠ وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة منه الى كل وفد لرفعها الى

حكومته على ان تتولى حكومة جمهورية السودان ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

عن جمهورية السودان :

سليمان حسين ..................................

عز الدين حسين راسخ ..................................

سيفين ميخائيل غالى ..................................

فضل محمد فضل بربرى ..................................

عن الجمهورية العراقية :

فؤاد مصطفى البصير ..................................

موسى كاظم نورس ..................................

عبدالحميد الجميلى ..................................

عن المملكة العربية السعودية :

جعفر ثابت ..................................

عبدالهادى حبشى ..................................

عن الجمهورية العربية المتحدة :

الدكتور حلمى اللحام ..................................

الدكتور انور بكير ..................................

عن الجمهورية اللبنانية :

عن المملكة الليبية المتحدة :

انطون خليل حبيقة ..................................

الدكتور قدرى الاطرش ..................................

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

مصطفى القبلاوى ..................................

احمد الخزان ..................................

# المؤتمر البريدى العربى
# بالخرطوم
# جمهورية السودان
# النظام التنفيذى
# للاتفاق الخاص بالطرود البريدية
# الملحق باتفاقية الاتحاد البريدى العربى
# المعقودة بالخرطوم

الموقعون ادناه بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الاتفاق الخاص بالطرود البريدية المعقودة بالخرطوم في يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاق الخاص بالطرود البريدية :

## المادة ١٠١
## ارسال الطرود

١ — كل ادارة ملزمة بارسال الطرود التي ترد بتوسطها الى احدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائل التي تستخدمها فى نقل طرودها .

٢ — تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول رقم CP1 المنصوص عليه فى الاتفاق العالمي للطرود .

## المادة ١٠٢
## بطاقات التصدير — التصاريح الكمركية

١ — يجب ان يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :

أ — بطاقة تصدير مطابقة للنموذج CP2 الدولى .

ب — عدد من التصاريح الكمركية مطابقة للنموذج CP3 الدولى وفق ما تطلبه الادارات المرسل اليها .

٢ — للمرسل ان يبين على ظهر بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عدم تسليم الطرد وليس له ان يبدى الا احدى الرغبات التالية :

أ — ارسال اشعار عدم التسليم اليه .

ب — ارسال اشعار التسليم الى شخص اخر يقطن فى بلد المرسل اليه .

ج — اعادة الطرد فورا الى بلد اصداره بالطريق السطحى او الجوى .

د — اعادة الطرد بعد مضى          يوما بالطريق السطحى او الجوى .

هـ — تسليم الطرد او تصديره الى مرسل اليه اخر من غير تحصيل القيمة المحول بها او لقاء تحصيلها مبلغ يقل عنها .

و — اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلى بالطريق السطحى او الجوى .

ز — بيع الطرد تحت مسؤولية المرسل .

ح - اهمال الطرد من جانب المرسل .

٣ - يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عددها على الثلاثة استعمال بطاقة تصدير واحدة والتصاريح الجمركية المقررة لطرد واحد اذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد وبنفس الطريق .

٤ - لا تتحمل الادارات اية مسؤولية عن البيانات الواردة فى التصاريح الكمركية

## المادة ١٠٣

## الطرود المطلوب تسليمها لاخرين

على مرسلى الطرود المعنوية الى المصارف « البنوك » أو الاشخاص « المعنوية » المطلوب تسليمها الى مرسل اليهم اخرون يبينوا على بطاقات التصدير وعلى الطرود نفسها اسماء وعناوين المرسل اليهم ورقم الاعتماد او الحساب الجارى وكل ما يسهل الاهتداء اليهم .

## المادة ١٠٤

## تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ - يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام التنفيذى لاتفاق الطرود العالمى كما يجب تمييز هذه الطرود وبطاقات تصديرها باللصيقة الحمراء VD2 الدولية .

٢ - يجب على المرسل ان يبين بالحبر او بقلم الكوبيا على الطرود وبطاقة تصديره قيمة التامين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالارقام والكتابة دون محو او تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهب .

٣ - على مكتب المصدر ان يدون على غلاف الطرود وبطاقة تصديره وزنه الاجمالى بالغرامات .

## المادة ١٠٥

## تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ - يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم قدره ٦٠ سنتيما ذهبا يحصل من المرسل لحساب الادارة المرسل اليها وذلك بين الادارات التى تقبل تادية هذا النوع من الخدمات .

٢ - تجرى تجربة واحدة للتوزيع فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

## المادة ١٠٦

## تهيئة الطرود العادية

١ ـ تلصق اللصيقة CP8 على جميع الطرود العادية وبطاقات تصديرها ٠

٢ ـ يختم مكتب المصدر بطاقة بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلو غرامات وكسورها ٠

٣ ـ توضع اللصيقة الجوية « بالجو » على الطرود الجوية وبطاقة تصديرها وقوائمها ٠

## المادة ١٠٧

## الاعادة

على المكتب الذى يعيد طردا الى مصدره ان يبين عليه وعلى بطاقة تصديره سبب عدم التسليم ٠

## المادة ١٠٨

## تكوين الارساليات

١ ـ تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CP11 الدولى ويجوز للادارات ان تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التى تراها ٠

٢ ـ يضع مكتب التبادل المصدر ارقاما متسلسلة سنوية للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ويبين اخر رقم فى السنة على أول قائمة فى السنة التالية ٠

٣ ـ توضع بطاقات التصدير والتصاريح الكمركية وبقية المستندات التى تخص الطرود المكونة منها الارسالية داخل الكيس الذى يحتوى على قائمة الطرود والذى تحمل بطاقته الحرف F ٠

٤ ـ يجب ان تكون الاكياس متينة ومغلقة جيدا لحفظ ووقاية المحتويات وان تحمل بطاقة ذات لون اصفر فاتح يذكر فيها رقم الارسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التى بداخله ٠

اما بطاقات اكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعلامة V بلون احمر ٠

٥ ـ يجب ان لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلو غراما ٠

٦ ـ توضع قائمة الطرود CP11 فى اخر كيس تتكون منه الارسالية وتميز بطاقته بحرف F ٠

## المادة ١٠٩

## التوسط فى نقل الطرود الجوية

تعطى لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكشوفة مجمل الحصص التالية فى قائمة الطرود الجوية CP20

أ – حصص المرور البرى

ب – اجرة النقل الجوى من بلد التوسط الى بلد التسليم .

ج – الحصص النهائية لبلد التسليم .

## المادة ١١٠

## التصدير بالمرور

يرسل مكتب التبادل المصدر الى كل من ادارات التوسط النموذج CP12 ويذكر فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتتفق الادارة فيما بينها على طريقة ارسال هذا النموذج .

## المادة ١١١

## وصول وتدقيق الارساليات

١ – تحرص الادارات على تسلم الارساليات بمجرد وصولها .

٢ – يقوم المكتب المرسل اليه بفحص حالة الاكياس الخارجية واختامها ويدون المخالفات التي يلاحظها في حقل الملاحظات من قائمة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر وعند الاقتضاء مكتب التوسط الذى عليه أن يبادر فورا بالتحقيق فى هذا الشأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتب المصدر والمرسل اليه .

٣ – اذا لوحظ خطأ أو نقص فى المستندات الخاصة بالارسالية فعلى المكتب المرسل اليه ان يجرى التصحيح اللازم فورا مراعيا بقاء البيانات الاصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المصدر بورقة تحقيق CP13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات ما لم يتبين جليا خلاف ذلك .

٤ – اذا نقص طرد أو أكثر من الارسالية أو لوحظ عبث أو عطب فى محتويات أى طرد فانه يرسل مع ورقة التحقيق الكيس وادوات الاغلاق ( الخيط والرصاص والبطاقة ) الى أدارة المصدر .

٥ – يتبع الاجراء نفسه فى حالة وصول طرد ممزق كليا او جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر CP14 الذى يعد لهذه المناسبة .

٦ – تتبع أحكام الفقرة ٣ فى حالة وجود غلافات الطرود غير متينة او ممزقة وعندها يعاد حزمها مع المحافظة ما أمكن على الغلاف الاصلى والبيانات الموضحة عليه .

٧ – اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الظن بان بعض او كل محتوياته قد سرقت يقتضى فتح الطرد وجرد محتوياته واعداد المحضر CP14 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديد .

٨ ـ اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات فى ارسالية طرود وصلت اليه يعتبر ذلك دليلا على استلامه الارسالية فى حالة جيدة الا اذا ثبت العكس ٠

٩ ـ وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره ما لم يكن محتويا على اشياء ممنوعة اما ان كان وزنه او حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الادارة المختصة ان تطالب بالحصص المستحقة لها على أساس الوزن الحقيقى ٠

١٠ ـ بطاقات ومستندات الارساليات التى تظهر فيها مخالفات ترسل مسجلة باسرع الطرق الى ادارة المصدر ٠

## المادة ١١٢

### اعادة الاكياس الفارغة

١ ـ يجب ان تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذى يملكها باول بريد وبدون اية نفقة الا اذا أتفقت الادارات على أعادتها معبأة ٠

٢ ـ تنظم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما متسلسلا سنويا ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد او العدد الاجمالى للاكياس ٠

اما اذا كان عدد الاكياس لا يبرر تكوين ارساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل ارساليات طرود على أن تثبت ارقامها وعددها على قائمة الطريق ٠

٣ ـ تصبح الادارة مسؤولة عن الاكياس التى لم تستطع اثبات اعادتها فعلا وفى هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحق ٠

## المادة ١١٣

### مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة باشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالى للتاريخ الذى تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف او مطالبة حتى البت فيها ٠

## المادة ١١٤

### تطبيق أحكام الاتفاق العالمى

### للطرود البريدية

تطبق أحكام اتفاق الطرود العالمى ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل ما لم يرد ذكره فى هذا النظام التنفيذى لاتفاق الطرود العربى ٠

## المادة ١١٥

## تنفيذ النظام ومدة العمل به

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود البريدية ويظل معمولا به ما دام الاتفاق قيد التنفيذ .

الخرطوم في يوم ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨

وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة اعلاه النظام التنفيذى من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة منه الى كل وفد لرفعها الى حكومته على أن تتولى حكومة جمهورية السودان ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

عن جمهورية السودان :

سليمان حسين ...............................
عز الدين حسين راسخ ...............................
سيفين ميخائيل غالى ...............................
فضل محمد فضل بربرى ...............................

عن الجمهورية العراقية :

فؤاد مصطفى البير ...............................
موسى كاضم نورس ...............................
عبدالحمد الجميلى ...............................

عن المملكة العربية السعودية :

جعفر ثابت ...............................
عبدالهادى حبشى ...............................

عن الجمهورية العربية المتحدة :

الدكتور حلمى اللحام ...............................
الدكتور انور بكير ...............................

عن الجمهورية اللبنانية :

عن المملكة الليبية المتحدة :

انطون خليل حبيقة ...............................
الدكتور قدرى الاطرش ...............................

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

مصطفى القبلاوى ...............................
احمد الخزان ...............................

# اتفاقية التعاون الثقافى بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٥/٥/١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقية التعاون الثقافي

## بين اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والجمهورية العراقية

في سبيل تقوية اواصر الصداقة وتحقيق تفاهم متبادل بين شعوب اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وشعب الجمهورية العراقية ·

قررت حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وحكومة الجمهورية العراقية عقد اتفاقية ثقافية يستطيع بموجبها كلا الطرفين تنمية التعاون الثقافي بين بلديهما بكل الوسائل المتوافرة لدى كل منهما على أساس الاحترام المتبادل لسيادة البلدين ·

ولتحقيق هذه الغاية اتفق الطرفان على ما يأتي :ـ

### المادة الاولى

يعلن الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في تبادل الطلبة ومدرسي المؤسسات التعليمية العالية والثانوية وكذلك المؤسسات التعليمية الاخرى واعضاء المعاهد الثقافية والصحية لغرض الدراسة او التدريب او الاطلاع ·

### المادة الثانية

يخصص كل من الطرفين ، بموجب اتفاق خاص ، عددا معينا من المقاعد والزمالات الدراسية في مؤسساته التعليمية لطلبة الطرف الآخر ، ويقدم كل طرف حسب امكانياته ، التسهيلات اللازمة لالتحاق مواطني الطرف الآخر بمؤسساته التعليمية والعلمية لغرض الدراسة والتدريب ·

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية فعاليات المؤسسات العلمية والثقافية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين المرعية في بلديهما وشرط موافقتهما ·

### المادة الرابعة

بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين يتعهد كل منهما بتنمية التبادل الثقافي بين بلديهما عن طريق اقامة الحفلات الموسيقية والمسرحية والقاء المحاضرات وتنظيم المعارض الفنية والاثارية والعلمية وعن طريق تنظيم زيارات

الوفود الثقافية والرياضية والطلابية ووفود الشباب وعن طريق توثيق الصلات بين الجمعيات العلمية والثقافية والادبية .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنظيم الزيارات المتبادلة بين ممثلين عن المؤسسات العلمية وكذلك تنظيم الزيارات والمباريات الودية بين رياضي بلديهما .

المادة السادسة

بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين يتعهد كل منهما بتبادل الكتب والمجلات والمطبوعات العلمية والثقافية والتكنيكية وتبادل صور الآثار ، كما يتعهدان بتسهيل تنظيم مهرجانات الافلام وتبادل أفلام السينما والتلفزيون الخاصة بكل من البلدين .

المادة السابعة

بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين يضمن كل منهما توفير التسهيلات الضرورية لترجمة ونشر المؤلفات العلمية والتكنيكية والثقافية التى تصدر فى بلد الطرف الآخر .

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز اواصر التعاون بين بلديهما فى ميادين الصحافة والاذاعة والتلفزيون وذلك عن طريق ارسال الوفود الصحفية فضلا عن وفود موظفى الاذاعة والتلفزيون لزيارة البلد الآخر .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان ، حسب امكانيات كل منهما ، على احداث الكراسى الجامعية فى الجامعات والمراكز العلمية فى كل من البلدين لدراسة لغة وآداب وثقافة البلد الآخر .

المادة العاشرة

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية يعين الطرفان المتعاقدان ممثلين عنهما . ويعمل هؤلاء الممثلون سوية على وضع خطط التعاون الثقافى للسنوات المقبلة وطريقة تنفيذها .

## المـــادة الحادية عشرة

تصادق الحكومتان المتعـاقدتان على هـــذه الاتفاقية وفق الاجـراءات الدستورية المرعية فى بلديهما وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من يوم تبادل وثائق الابرام فى بغداد ·

ان اى تعديل يجرى على هذه الاتفاقية يصبح نافذ المفعول من تاريخ توقيعه من ممثلى الطرفين · ولكل من الطرفين الحق فى انهاء مفعول هـــذه الاتفاقية وذلك بتبليغ الطرف الاخر كتابة قبل ستة اشهر من تاريخ الموعد الذى يرغب فيه انهاءها ·

كتبت ببغداد بنسختين بكل من اللغتـــين الروسية والعربية وتعتبر نصوص كل من النسختين معترف بها ·

# اتفاقية التعاون الثقافى

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

الجمهورية الجيكوسلوفاكية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٧ـ٥ـ١٩٥٩

صدقت بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٩

## اتفـاقية التعـاون الثقـافى

## بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية رغبة منهما فى تقوية اواصر الصداقة بين شعبي البلدين وتنمية التعاون بينهما فى ميادين العلم والتربية والثقافة ، قد قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الفرض مندوبيهما المفوضين .

عن حكومة الجمهورية العراقيـة ـ السـيد محيي الدين عبدالحميد
وزير التربية والتعليم

عن حكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية ـ الدكتور فرنتسيك كاهـودا
وزير التربية والثقافة

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلي : ـ

### المـادة الاولـى

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توسيع التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية والثقافية والتربوية والطبية لكل من البلـدين ، ويعملان ، لهذه الغاية ، على تسهيل تبادل الزيارات بين اساتذة الجامعة ومدرسى المدارس الثانوية والتكنيكية فضلا عن اعضاء المؤسسات المذكورة وغيرهـا .

### المـادة الثانيـة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على منح الزمالات الدراسية وتقديم التسهيلات لمواطنى الطرف الاخر فضلا عن تسهيل التحاقهم فى الجامعات والمدارس ومدارس الفنون والمدارس التكنيكيـة وغيرهـا من المعـاهد .

### المـادة الثالثـة

١ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ـ وفقا للقوانين والانظمة السائدة فى بلديهما ـ على تسهيل انشاء المراكز الثقافية للطرف الاخـر فى اراضـيه .

٢ ـ ان اغراض وفعاليات هـذه المراكز الثقافية سوف تقرر بموجب اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين .

### المـادة الرابعـة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنمية العلاقات الثقافية بـين بين البلدين وتنظيم الحفلات الموسيقية والفنية والقاء المحاضرات والمعارض

الفنية والاثارية والعلمية ، وكذلك تبادل زيارات الوفود الثقافية والفنية والرياضية والطلابية وتدعيم التعاون بين المنظمات العلمية الرسمية والجمعيات الفنية .

## المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة مسألة الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية . كما يعملان ، اذا دعت الضرورة على عقد اتفاقية خاصة لهذا الفرض .

## المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع تبادل الزيارات والمباريات الودية بين الفرق الرياضية ومنظمات الشباب .

## المادة السابعة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بأبداء التسهيلات الخاصة بتبادل الكتب والنشرات الثقافية والعلمية والفنية والاثار المكررة او المستنسخة وافلام السينما والتلفزيون وتنظيم عرض الافلام .

## المادة الثامنة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على نشر وترجمة المؤلفات العلمية والثقافية والفنية والادبية القيمة لمؤلفين من بلد الطرف الآخر .

## المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توسيع نطاق التعاون فى مجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون وتنظيم التبادل المشترك لممثلين عن وكالات الانباء الرسمية المرشحين من قبل السلطات المسؤولة .

## المادة العاشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين ، على قدر الامكان ، على انشاء الكراسي الجامعية او الاقسام فى الجامعات والمؤسسات العلمية لكل منهما لدراسة لغة وثقافة وآداب الطرف الآخر .

## المادة الحادية عشرة

١ - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، توضع خطة للتعاون الثقافى فى بداية كل عام تشتمل على الشروط والحالات التي تسوى بموجبها القضايا الثقافية .

٢ - يعين كل من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية . مندوبين عنهما لمناقشة خطط العمل السنوية التي يشترط اعدادها قبل انتهاء تلك السنة .

## المادة الثانية عشرة

يصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية وفق الاجـــــراءات الدستورية المتبعة . وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق الابرام فى بغــــداد .

ان اى تعديل يجري على هذه الاتفاقية يصبح نافذا بعد توقيعه مــن قبل الحكومتين . ولكل طرف الحق فى انهاء هذه الاتفاقية شرط ان يبلـغ الطرف الاخر كتابيا قبل ستة اشهر من التاريخ الذي يرغب فيه انهاءها .

واستنادا الى ما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقيـــــة المكتوبة بنسختين وبكل من اللغات العربية والجيكية والانكليزية . وتعتبر نسخ هذه الاتفاقية الثلاث معترف بها الا اذا حصل اختلاف فيعـول على النسخة الانكليزية .

| | |
|---|---|
| عن حكومة الجمهورية الجيكوسلوفاكية | عن حكومة الجمهورية العراقية |
| وزير التربية والثقافة | وزير التربية والتعليم |
| الدكتور فرنتسيك كاهودا | السيد محي الدين عبدالحميد |

# اتفاقية ثقافية

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

## بلغارية الشعبية

**الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٨/٤/١٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٩**

## اتفاقية ثقافيــة

## بين

## الجمهورية العراقية وجمهورية بلغاريا الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما في تأسيس وتوسيع العلاقات الودية بين شعبيهما وايمانا منهما بأن من أفضل الوسائل المؤدية الى ذلك هو التعارف المتبادل وتوسيع الصلات المباشرة في ميادين العلم والادب والفن والتعليم والاذاعة والرياضة والافلام وغيرها من مظاهر الحياة الثقافية في البلدين • فقد قررتا عقد اتفاقية لتحقيق هذه الغاية وعينتا مندوبيهما لهذا الغرض •

عن الجمهورية العراقية : السيد محيى الدين عبدالحميد وزير التربية والتعليم •

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية : السيد ايفان باشيف نائب وزير التربية والثقافة •

اللذان ، بعد ان تبادلا وثائق اعتمادهما ووجداها صحيحة وموافقة للاصول ، اتفقا على ما يلي :

### المادة الاولى

يساهم الطرفان المتعاقدان في تأسيس علاقات بين المعاهد العلمية ومؤسسات التعليم العالية والمشتغلين بالعلوم من اجل العمل العلمي المشترك وفي تبادل الافكار والآراء حول البحث العلمي • ودراسة وسائل تعليم الاطفال ، وتبادل النشرات العلمية والمجلات وغيرها من المطبوعات في هذا الحقل •

### المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان بدراسة امكانية تخفيض الرسوم الكمركية على المواد المدرسية والاجهزة والادوات المختبرية المصدرة او المستوردة من قبل احد البلدين ، وتسهيل تبادل العملات من اجل هذه الغاية •

### المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان لتقديم المشورة الفنية وتبادل المعلومات والابحاث ومنح التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر المؤلفات القيمة الصادرة في بلد الطرف الآخر • وكذلك تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات الاخرى •

ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة امكانية تنظيم المباريات الادبية ومنح الجوائز للمؤلفين والمترجمين اللذين يسعون لتعريف مواطني البلد الواحد بشؤون البلد الآخر الثقافية •

## المادة الرابعة

تكون مسالة تعادل وتقدير الشهادات والدرجات العلمية موضع دراسة دورية دقيقة من قبل حكومتى البلدين المتعاقدين للوصول الى اسس ثابتة فى هذا الشان .

## المادة الخامسة

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين لتشجيع وتعزيز زيارات الافراد والجماعات المشتغلين بالعلوم والاساتذة والكتاب والفنانين والممثلين والصحفيين والمدرسين من مختلف المؤسسات التعليمية والطلبة والمشتغلين بالمسائل الثقافية الاخرى ويمنحان لذلك التسهيلات اللازمة للدراسة او البحث العلمى او الاطلاع وفق الانظمة والتعليمات السائدة فى البلد الآخر وفق امكانياته المتيسرة .

## المادة السادسة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم الفرص للطلبة والمزارعين والعمال والاخصائيين وموظفى الحكومة من البلد الآخر للدراسة والتدريب والاطلاع والتخصص فى مؤسساته الثقافية ومزارعه ومصانعه ومعاهده وتقدم حكومتا البلدين الزمالات الكافية لهذه الاغراض .

## المادة السابعة

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين لان يدخل ضمن مناهج التاريخ والجغرافية التى ستوضع فى معاهده العلمية المقبلة وبقدر الامكان المعلومات التى تعطى صورة صادقة عن البلد الآخر .

## المادة الثامنة

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين لوضع برامج خاصة فى الاذاعة والتلفزيون غايتها توسيع معرفة البلد الواحد بنوعية الحياة فى البلد الآخر .

## المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتامين كافة التسهيلات الممكنة للبلد الآخر للاغراض التالية :—

( أ ) تنظيم الحفلات التمثيلية والموسيقية وتبادل الفرق الفنية .. الخ .

(ب) تنظيم المعارض والاحاديث والاحتفالات فى جميع الميادين المذكورة فى هذه الاتفاقية .

(ج) تبادل الاسطوانات والاشرطة المسجلة والصحف والمطبوعات المتعلقة بالشؤون الثقافية .

( د ) تدعيم التعاون العلمى .

## المادة العاشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين بلديهما فى مجـــالات الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما والرياضة ونشر الكتب والمكتبات وغيرها من المجالات الاخرى ٠

كما يقوم الطرفان بتبادل الآثار المكررة او المستنسخة وتبادل زيارات علماء الآثار ٠ كما تأخذ بعين الاعتبار مسألة تعيين مراسلين صحفيين فـــى البلد الآخر ٠

## المادة الحادية عشرة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بفتح المؤسسات الثقافية فى اراضـى البلد الآخر حسب القوانين التى تجيز فتح مثل هذه المؤسسات لدى حكومة الطرف الآخر ٠ ويتضمن معنى ( المؤسسات الثقافية ) المراكز التعليميـــة والمكتبات والمعاهد العلمية وبيوت الطلبة ومكتبات الافلام السينمائية ٠

## المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجان خاصة في بلديهما تتالف من عضو واحد او اكثر من بلد الطرف الآخر ، لعقد الاجتماعات الخاصة ببحث امكانية تنفيذ الاتفاقية وتطبيق بنودها واقرار خطة العمل للسنة التالية ٠

## المادة الثالثة عشرة

تصادق حكومتا الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وفق القوانـــين المرعية فى بلديهما وتدخل الاتفاقية دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق الابرام فى بغداد ، وان اى تعديل يجرى على الاتفاقية يصبح نافذا من تاريخ تذييله بتوقيعى الحكومتين ٠ ولكل طرف الحق فى انهاء الاتفاقية شرط ان يبلـغ الطرف الآخر كتابيا قبل ستة اشهر من التاريخ الذى يريد فيه انهاؤها ٠

واقرارا بما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والبلغارية والانكليزية ٠ وتعتبر نسخ هذه الاتفاقية الثلاث معترف بها الا اذا حصل خلاف فيعول على النسخة الانكليزية ٠

**عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية** | **عن حكومة الجمهورية العراقية**

# اتفاقية التعاون الثقافى بين الجمهورية العراقية وجمهورية الصين الشعبية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٤/٤/١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقية التعاون الثقافى

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الصين الشعبية :

رغبة منهما فى توسيع نطاق التعاون بين بلديهما فى الشؤون الثقافية على أساس الاحترام المتبادل لسيادة واستقلال كل منهما وعدم الاعتداء أو التدخل فى شؤون البلد الآخر الداخلية وفق مبادىء المساواة والمنافع المشتركة والتعايش السلمى ومن اجل تعزيز التفاهم المشترك ودعم العلاقات الطيبة بين الشعبين قد اتفقتا من اجل تحقيق هذه الغايات على عقد هذه الاتفاقية ٠

### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ودعم الزيارات ولتبادل الخبرات بين اساتذة الجامعات ورجال الفكر والموظفين من الدوائر الحكومية الثقافية والتربوية والاشخاص والطلبة المشتغلين فى حقول الادب والفن والعلم والتعليم والصحة والطب الخ ومنظمات الشباب ، وكذلك توثيق الصلات بين المؤسسات المماثلة ذات العلاقة بالموضوعات المشار اليها بناء على اقتراح من حكومتى الطرفين المتعاقدين

### المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان الطلبة ويخصصان لهذه الغاية اعدادا معينة من الزمالات الدراسية وعلى طلبة كل من الطرفين مراعاة نظام الدراسة المعمول به فى بلد الطرف الآخر ٠

### المادة الثالثة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاخذ بنظر الاعتبار بنظام الدراسة السائد فى البلد الآخر فيما يتعلق بالشهادات والدرجات العلمية التى يحصل عليها الطلبة الذين يتلقون علومهم فى بلد الطرف الآخر ٠ وفى حالة اختلاف نظام الدرجات العلمية فى البلد الواحد عنه فى البلد الآخر يقوم كل طرف بمنح الشهادات اللازمة بناء على رغبة الطرف الآخر وتتضمن خطة العمل السنوية التفاصيل الخاصة بتقدير الشهادات والدرجات العلمية ٠

## المـادة الرابعـة

يدعو كل من الطرفين المتعاقدين الاساتذة ورجال الفكر والعلماء لزيارة بلد الطرف الآخر لالقاء المحاضرات لمدد قصيرة أو للتدريس لمدد طويلة فى بلد الطرف الآخر ٠

## المـادة الخامسـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على دراسة مسألة انشاء الكراسى العلمية فى جامعاتهم ومؤسساتهم الثقافية لدراسة لغة وآداب وثقافة البلـد الآخـر ويتضمن خطة العمل السنوية الاجراءات المتعلقة بهذا الموضوع ٠

## المـادة السادسـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الرياضية ومنظمات الشباب فى بلد كل منهما كما يعملان على تنظيم الزيارات والمباريات الودية بين الفرق الرياضية والرياضيين ٠

## المـادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتعزيز التعـاون فى مجـالات الاذاعة والتلفزيون وتبادل زيارات الصحفيين ويوفدان لهذا الغرض مراسلين مقيمين من وكالات الانباء الرسمية الى بلد الطرف الآخر ٠

## المـادة الثامنـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الفنانين وعـرض نتاجهم وآثارهم الفنية ٠

## المـادة التاسـعة

يعمل الطرفان المتعـاقدان حسب حاجات وامكانيات كل منهمـا على تعريف بلد كل منهما بثقافة البلد الآخر بالوسائل التالية :

أ – تبادل النشرات الدورية والمطبوعات الاخرى والمعدات والاجهزة الثقافية والفنية ٠

ب – تبادل معارض الصور وغيرها من المعارض الفنية والثقافية ٠

ج – تبادل افلام السينما والتلفزيون والفانوس السحرى والاسطوانات ٠

د – ترجمة ونشر عيون المؤلفات العلمية والثقافية والفنية لبلـد الطرف الآخر والتوصية بترجمة ونشر المؤلفات العلمية والثقافيـة والفنيـة القيمة لكل بلد فى البلد الآخر ٠

هـ - المباشرة بتبادل الفعاليات وكل ما من شأنه ان يعكس ثقافة وفنون البلد الآخر ٠

ز - تبادل نسخ الآثار المكررة او المستنسخة ، ودعم وتشجيع زيارات علماء الآثار واقامة معارض مؤقتة في بلد كل منهما ٠

## المادة العاشرة

ولغرض تنفيذ هذه الابفاقية تؤلف لجنة دائمية يعين كل من الطرفين المتعاقدين فيها مندوبين عنه مهمتها التفاوض بشأن خطة العمل السنوية واقرارها والاشراف على تطبيقها وفق الاسس الواردة في هذه الاتفاقية ٠

## المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد تصديقها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين وبعد تبادل وثائق الابرام وتعدل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين ٠ ويشترط اذا رغب احد الطرفين في انهاء هذه الاتفاقية ان يبلغ الطرف الآخر بعزمه على ذلك قبل ستة أشهر على الاقل ، كتابيا ٠

عقدت هذه الاتفاقية في بغداد في ١٩٥٩/٤/٤ باللغات العربية والصينية والانكليزية وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية الثلاث معترف بها الا اذا حصل خلاف في تفسيرها فتعتبر النسخة الانكليزية هي المعول عليها ٠

# اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

# جمهورية المانيا الدمقراطية

**الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١/٤/٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٩٥٩**

# اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية

رغبة فى توطيد وتقوية الصداقة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية وتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعبين عن طريق تبادل القيم التقدمية والانجازات الثقافية والعلمية ورغبة فى توثيق وتوسيع التعاون فى سبيل السلام العالمى وايمانا بان التعاون التام فى ميادين الثقافة والعلم هو افضل الوسائل لتحقيق هذا الهدف ، وافقت حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية على عقد هذه الاتفاقية وتحقيقا لذلك فقد انابت حكومة الجمهورية العراقية السيد محى الدين عبدالحميد وزير التربية والتعليم · وانابت حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية : الدكتور ولهم غرنوس وزير التعليم العالى والخاص · اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة اتفقا على ما يلى :ــ

### المادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان لتعريف كل منهما بالاخر وتعزيز الصلات بينهما بكل الوسائل الممكنة كالمحاضرات والمعارض الفنية والعلمية والافلام السينمائية واقامة الحفلات الموسيقية والتمثيلية وزيارات الوفود الثقافية والطلابية والرياضية ووفود الشباب وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية المعترف بها رسميا في كل من البلدين ·

### المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم المشورة الفنية وتبادل المعلومات والدراسات وبذل التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر المؤلفات التى تصدر فى بلد الطرف الاخر وتشجيع تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات بلغة البلد الاخر ·

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع ودعم التعاون بين المؤسسات العلمية وخاصة المجامع العلمية والجامعات والكليات والمكتبات والمتاحف للقيام بمهام ودراسات مشتركة عن طريق تبادل العلماء لالقاء المحاضرات وللاغراض التدريسية · وعن طريق تبادل الاثار المكررة او المستنسخة واقامة المعارض المؤقتة وتبادل رجال الاثار وبعثات التنقيب بين البلدين ·

### المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع تبادل طلبة التحصيل العلمى والخريجين وطلبة الدراسات الجامعية والكليات والمدارس ذات الاختصاص فى البلد الاخر ·

### المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنظيم تبادل الطلاب والبعوث والموظفين للدراسة والتدريب او البحث العلمي لفترات معينة في مؤسساتها الثقافية والعلمية ·

### المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان ، وفقا لاتفاق خاص على اساس المعونة المتبادلة ، على تاسيس الكراسي الجامعية في جامعاتهما ومراكزهما الثقافية لدراسة لغة وثقافة وآداب بلد الطرف الاخر · كما يعلن الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في تطعيم مواد الدراسة في الجامعات والكليات والمدارس العامة بمواد التاريخ والاداب والاقتصاد والمعلومات العامة المتعلقة ببلد الطرف الاخر على قدر الامكان فضلا عن السعي لتدريس لغة البلد الاخر في المدارس المناسبة ·

### المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان تحقيقا للهدف المشترك في سبيل تحسين التعليم الابتدائي والثانوي في كل من البلدين على توسيع تبادل الوفود والمدرسين وتبادل المواد الدراسية ومقارنة نظم واساليب التعليم في المدارس العامة والمهنية والاختصاصية ومدارس تعليم الراشدين فضلا عن تبادل المناهج والكتب الدراسية ووسائل الايضاح والمطبوعات التعليمية الاخرى · كما يعملان على تسهيل اقامة المعارض الثقافية والتربوية ·

### المادة الثامنة

تكون قضايا تعادل وتقدير الشهادات والدرجات العلمية موضوع دراسات دقيقة دورية من قبل الطرفين للتوصل الى اسس ثابتة في هذا الشأن ·

### المادة التاسعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين بلديهما في ميادين الصحافة والاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام والانتاج السينمي وفي الميادين الاخرى التي من شأنها ان تساعد على تحقيق هذا الغرض على ان يشمل ذلك تبادل اذاعة الحفلات الموسيقية والتقارير ونشر المواد التي تظهر التطور الثقافي والاقتصادي في البلد الاخر وتبادل الاسطوانات والتسجيلات فضلا عن ايفاد مراسلي الصحافة والراديو والتلفزيون الى بلد الطرف الاخر ·

## المادة العاشـــرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع ودعم التعاون بينهما فى ميادين التربية البدنية والالعاب والمسابقات الرياضية وفعاليات الشباب ويقـــوم كل منهما بمنح الطرف الاخر المعونة اللازمة لتدريب ورفع مستوى كفاءة المدرسين ومدرسى الرياضة ٠

## المادة الحادية عشـــرة

تسوى القضايا المالية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اسس متقابلة ، الا اذا اتفق على غير ذلك ، وترصد المبالغ اللازمة وفقا للانظمـــة المالية المتبعة فى حكومة كل من البلدين ٠

## المادة الثانية عشـــرة

تتخـذ الجهـات المختصة في كل من البلـدين المتعـاقدين الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ٠

## المادة الثالثة عشـــرة

١ ـ تنفيذا لهذه الاتفاقية يتفق الطرفان على وضع خطة العمل السنوية للتعاون الثقافى والعلمى وتتضمن الشروط المالية اللازمة وتبدأ من اول ايلول للسنة الماضية وتنتهي فى ٣١ آب للسنة المقبلة ٠

٢ ـ يعين الطرفان المتعاقدان فى بداية شهر تموز من كل عام مندوبين عنهما لدراسة مدى تنفيذ خطة العمل ٠ ويقومان بتبادل مسودات خطط العمل للسنة المقبلة ٠

٣ ـ ولتنفيذ خطة العمل السـنوية تتفق المؤســسات المختصـة فى الجمهورية العراقية وفى جمهورية المانيا الديمقراطية مباشرة على تطبيق مواد التعاون في الميادين الثقافية والعلمية المماثلة بصورة عملية ٠

## المادة الرابعة عشـــرة

١ ـ تصدق حكومتا الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقيـــة وفقـا للنظم الدستورية المرعية فى بلديهما ٠

٢ ـ تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول من يوم تبادل وثائق الابرام فى بغداد ٠

٣ ـ ان اى تعديل يجرى على هذه الاتفاقية يصبح نافذ المفعول من تاريخ توقيعه من قبل الحكومتين ٠

٤ ـ لكل من الطرفين حق انهاء الاتفاقية بشرط ان يخطر الطرف الاخر كتابيا قبل التاريخ المراد فيه انهائها بستة اشهر ٠

عملت هذه الاتفاقية باللغات العربية والالمانية والانكليزيـــة ، وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية الثلاث معترف بها الا اذا حصل اختلاف فتعتبر النسخة الانكليزية هي المعول عليها ٠

وفي ضوء ما ذكر آنفا وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بختميهما ٠

بغداد في ١/٤/١٩٥٩ ٠

**عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية**　　　　**عن حكومة الجمهورية العراقية**

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع تبادل الوفود [illegible] في مجالات التربية البدنية والالعاب والمنشآت الرياضية وعمليات التدريب والتدريس [illegible] المدرسين وتدريس الرياضة .

المادة الحادية عشرة

تتحمل القضايا المالية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اساس [illegible] وفقا للاسس المالية المتبعة في [illegible] البلدين [illegible]

[illegible]

تحدد التعليمات الخاصة في كل من [illegible] الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

١ ـ لتطبيق هذه الاتفاقية يقوم الطرفان بوضع خطة العمل المشتركة لمجالات الثقافة والعلم وتتضمن الشروط المالية اللازمة [illegible] الثقافية المختلطة .

٢ ـ يعين الطرفان المتعاقدان [illegible]

٣ ـ ولتنفيذ خطة العمل المشتركة [illegible] المؤسسات المختصة في الجمهورية العراقية وفي جمهورية المانيا الديمقراطية مباشرة على تطبيق مواد التعاون في الميادين الثقافية والعلمية [illegible]

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تصادق حكومتا الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية وفقا للطرق الدستورية المرعية في بلديهما .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من يوم تبادل وثائق الابرام في بغداد .

٣ ـ ان اي تعديل يجري على هذه الاتفاقية يصبح نافذ المفعول من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين .

٤ ـ لكل من الطرفين حق انهاء الاتفاقية شرط ان يخطر الطرف الآخر كتابيا قبل التاريخ [illegible] بستة اشهر .

## اتفاقية التعاون

بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية
اليوغوسلافية فى حقول
التربية والتعليم والثقافة

**الموقع عليها فى بلغراد بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣**

**صدقت بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩**

# اتفاقية التعاون

## بين الجمهورية العراقية والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية فى حقول التربية والتعليم والثقافة

رغبة فى تنمية التعاون بين شعبى الجمهورية العراقية والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية فى حقول التربية والتعليم والثقافة والعلوم ولوثوقهما من ان هذا التعاون سيعزز تقوية العلاقات الودية بين البلدين قررت الجمهورية العراقية والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية عقد اتفاقية تعاونية فى حقول التربية والتعليم والثقافة والعلوم ، وتحقيقاللهدف المذكور اتفقتا على المواد التالية :-

### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون المتبادل فيما بينهما فى حقول التربية والتعليم والثقافة والصحافة وتبادل المعلومات .

### المادة الثانية

ان الطرفين المتعاقدين متفقان على تشجيع ومساعدة التعاون بين الجامعات ومعاهد البحث الاخرى والمؤسسات المهنية والثقافية والتبادل المتماثل فى المعلومات والنشرات والمواد المتعلقة فى تقدم التربية والتعليم والعلوم والثقافة وتنظيم المحاضرات وتبادل المشتغلين فى هذه الحقول واساتذة الكليات والجامعات والمدارس وتبادل الابحاث والنشرات والمؤلفات العلمية والمهنية والفنية والادبية وترجمة ونشر مثل هذه البحوث وتبادل الافلام وتنظيم تبادل الفرق الموسيقية والمسرحية ومعارض الفنون والصناعة والفعاليات الرياضية وغير ذلك .

### المادة الثالثة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة الى المشتغلين فى البحوث العلمية لتحقيق بحوثهم ودراساتهم فى المعاهد ودور السجلات

والمكتبات والمتاحف ويعمل الطرفان على تبادل خبراء الآثار والمتاحف وتبادل الآثار كالمكررات ونسخ الآثار والنشرات الاثرية وتسهيل التنقيبات الاثرية وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

## المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين منح الزمالات الدراسية والمساعدات المادية الاخرى للطلبة والعاملين فى الحقول العلمية والمهنية والفنانين لغرض الدراسة والتخصص والبحث العلمى ، ويقرر الطرفان المتعاقدان تخصيص المقاعد الدراسية لجامعات كل منهما لطلاب الطرف الآخر الذين يدرسون على حساب حكوماتهم او على حسابهم الخاص .

## المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين محطات الاذاعة والتلفزيون والافلام السينمائية على اساس الاتفاق المباشر بين مؤسسات البلدين وفقا لصلاحيات وانظمة هذه المعاهد والمؤسسات .

## المادة السادسة

يعمل الطرفان اتعاقدان على اتخاذ ما يلزم لتنظيم مواضيع دراسية للغة وثقافة وآداب الطرف الثانى فى الجامعات والمعاهد الثقافية الاخرى لكل منهما .

## المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على عقد اتفاقية خاصة بعدئذ لتعادل الشهادات والدرجات العلمية حسب مؤهلات المؤسسات المختلفة والاعتراف بها .

## المادة الثامنة

من اجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ينظم الطرفان المتعاقدان مناهج سنوية للتعاون في حقول التربية والتعليم والعلوم والثقافة .

ينظم منهاج سنوي خاص بموافقة الجهات المسؤولة من كل من الطرفين المتعاقدين . ويتضمن هذا المنهاج تخصيص المصاريف اللازمة لتحقيق الغرض المذكور .

## المــادة التاســعة

تنفذ الاتفاقية الحالية يوم تصديق وتبادل وثائق الابرام في بغداد .

## المــادة العاشرة

تكون الاتفاقية الحالية نافذة لمدة غير محدودة ، ويمكن الغاؤها بعد ستة اشهر من اخطار خطي يقدمه احد الطرفين المتعاقدين وفق الاصول الدبلوماسية المتبعة .

كتب في بلغراد في اليوم الثالث والعشرين من شهر مارت/ ١٩٥٩ باللغة العربية واليوغوسلافية والانكليزية ، تعتبر النصوص الثلاثة صحيحة معا الا اذا حصل اختلاف فالنص الانكليزي هو المعول عليه .

عن الحكومة الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية   عن الحكومة الجمهورية العراقية

# اتفاقية التعاون الثقافي

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

**الموقع عليها في بودابست بتاريخ ١١/٤/١٩٥٩**

**صدقت بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٩**

# اتفاقية التعاون الثقافى

## بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

رغبة من حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية • فى تنمية التعاون المتبادل فى حقول التربية والتعليم والعلوم والثقافة ، ورغبة منهما فى تقوية اواصر الصداقة بين البلدين ، قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما الموقعين فى أدناه والمفوضين من قبل حكومتيهما • واتفقتا على الاحكام التالية :ـ

### المادة الاولى

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادل بين اساتذة الجامعات واساتذة معاهد التعليم والتربية الاخرى فى بلديهما •

### المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على ما يأتى :ـ

أ ـ تشجيع دراسة لغة وآداب وتاريخ البلد الآخر في جامعاتهما ومعاهدهما الثقافية الاخرى •

ب ـ ضمان احتواء مناهج التأريخ والجغرافية فى معاهدهما التعليمية على مادة كافية بقدر الامكان لتساعد طلاب كل من البلدين على ان يكونوا فكرة واضحة عن البلد الآخر •

### المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قدر امكانياتهما منح الزمالات الدراسية لمواطنى البلد الآخر لغرض الدراسة والحصول على الشهادات والدرجات العلمية ، ولغرض البحث العلمى والتدريب المهنى • وسيخصصان عددا من مقاعد الدراسة فى جامعاتهما ومعاهدهما العلمية الاخرى لطلاب البلد الآخر ممن يرغبون فى الدراسة على حسابهم الخاص او على حساب حكومتهم •

### المادة الرابعة

يسهل الطرفان المتعاقدان ترجمة ونشر المطبوعات المهمة الصادرة فى بلديهما ويشجعان تبادل الكتب والمجـلات والمطبوعات الاخرى ، والآثار

المكررات والنسخ ، كما يشجعان ايضا البحوث التنقيبية بين بلديهما مع تبادل زيارات المختصين في الآثار وفقا لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بمعاهد كل من البلدين .

## المادة الخامسة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين تقديم الجوائز للمؤلفين والمترجمين الذين يسهمون في تنوير مواطني كل من البلدين بالشؤون العلمية والثقافية والفنية للبلد الآخر .

## المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان :ـ

أ ـ تبادل المعارض الفنية والعلمية وكذلك الوثائق والمعلومات الاخرى .

ب ـ التعاون بين المؤسسات والهيئات العلمية والثقافية والفنية كالجامعات والمكتبات والمتاحف الوطنية .

## المادة السابعة

يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين تأسيس مراكز ثقافية في بلد الطرف الآخر لغرض تعريف بعضهما البعض على تطور كل من البلدين في الحقول العلمية والثقافية .

## المادة الثامنة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة لتبادل معارض الفن والافلام والتمثيليات المسرحية ومناهج الراديو والتلفزيون والفرق الموسيقية ، على ان يتم ذلك بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين الجهات المسؤولة في كل من البلدين .

## المادة التاسعة

من أجل تبادل الخبر والمعلومات عن طريق الاتصالات الشخصية يسهل الطرفان المتعاقدان على قدر المستطاع الزيارات المتبادلة بين الوفود الصحية والثقافية والمهنية والزيارات الفردية .

## المادة العاشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان نشر المعلومات عن كل بلد بطريق الصحف والراديو والتلفزيون والافلام والمحاضرات .

### المادة الحادية عشرة

يدرس الطرفان المتعاقدان امكانية تعادل الشهادات والدرجات العلمية التى تمنح فى مؤسسات كل من البلدين والاعتراف بها .

### المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان المسابقات الرياضية وتبادل الاختصاصيين فى التربية البدنية .

### المادة الثالثة عشرة

ستعين لجنة (عراقية هنغارية) مختلطة لتنفيذ احكام الاتفاقية الحالية ولغرض وضع خطة التعاون الثقافي . وستنعقد هذه اللجنة المختلطة مرة واحدة كل سنتين على الاقل بصورة دورية فى بغداد وبودابست كلما دعت الحاجة الى ذلك . وستتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الحكومة التى ينعقد الاجتماع في بلدها ومن ممثلي سفارة الطرف المتعاقد الآخر او اي وفد يخوله هذا الطرف .

### المادة الرابعة عشره

سيطمن الطرفان المتعاقدان جميع الامور المالية الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية الحالية حين تنظيم خطط التعاون الثقافى .

### المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، وتصبح نافذة المفعول يوم تبادل وثائق الابرام الذى سيتم فى بغداد وتبقى الاتفاقية الحالية نافذة المفعول لمدة ستة اشهر من تقديم احد الطرفين المتعاقدين انذارا خطيا لالغائها .

واعترافا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا ختميهما .

كتبت في (بودابست) في اليوم الحادى عشر من شهر نيسان عام ١٩٥٩ فى ثلاث نسخ فى اللغة العربية والهنغارية والانكليزية . وتعتبر النصوص الثلاثة ملزمة الا اذا حصل اختلاف فى التفسير فالنص الانكليزى هو المعول عليه .

**عن حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية** **عن حكومة الجمهورية العراقية**

# اتفاقية التعاون الثقافي

# بين الجمهورية العراقية والجمهورية

# الشعبية البولندية

الموقع عليها في وارشو بتاريخ ٢/٤/١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

# أتفاقيــــة

## التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية العراقية
## والجمهورية الشعبية البولندية

رغبة من حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الشعبية البولندية

فى تقوية روابط الصداقة بين شعبيهما ولقناعتهما بان التعاون الثقافى هو من احسن العوامل المؤدية الى هذه الغاية .

قررتا ابرام الاتفاقية الحالية وعينتا مندوبيهما المذكورين فى ادناه لتوقيعهــــا

مندوب حكومة الجمهورية العراقية ـ طه باقر مدير الاثارالعام

مندوب حكومة الجمهورية الشعبية البولندية زيكموندكا رستيتسكى ـ

وكيل وزارة الثقافة والفنون الجميلة

اللذين بعد تبادل اوراق اعتمادهما الاصولية ، اتفقاعلى مايلى :

**المادة الاولى**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية

أ ـ تبادل ممثلين من المعاهد والمؤسسات العلمية والصحية والتربوية والثقافية لكلا البلدين .

ب ـ تنظيم المعارض والمسرحيات والافلام والمحاضرات والفرق الموسيقية ومناهج الاذاعة والتلفزيون الخصة بالبلد الآخر .

ج ـ التعاون بين المعاهد والمؤسسات العلمية والصحية والثقافية والتربوية لكل من البلدين ومساعدة البحوث والدراسات العلمية فى المعاهــد ودور السجلات والمكتبات والمتاحف الخاصة بالبلد الاخر .

د ـ تسهيل متابعة الدراسة فى المدارس المهنية الثانوية ومعاهد الدراسات العالية لطلبة البلد الاخر .

هـ ـ منح الزمالات الدراسية للمشتغلين فى الحقول العلمية وتخصيص عدد معين من المقاعد الدراسية فى جامعات كل من البلدين للطلبــة والمشتغلين فى الحقول العلمية الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة او على نفقة حكومتهم .

و – تدريس لغة وثقافة كل من البلدين ·

ز – تعريف الانجازات العلمية والثقافية والاجتماعية لكل من البلدين مع التفكير بتأسيس معاهد ثقافية فى كل منهما ·

ح – تبادل الكتب والمجلات الدورية والمطبوعات والصحف والمواد الاخرى فى حقول التربية والثقافة والعلوم ·

ط – التعاون بين وكالات الانباء وهيئات تحرير المجلات الدورية ·

ى – التعاون والتبادل بين المؤسسات الاجتماعية ومنظمات الشباب والفعاليات الرياضية ·

**المادة الثانية**

سيكون تعادل الشهادات والدرجات العلمية موضوع دراسة دقيقة من جانب الطرفين المتعاقدين وستعقد اتفاقية خاصة فى هذا الصدد ·

**المادة الثالثة**

ستعين لجنة عراقية – بولندية مختلطة لتنفيذ احكام الاتفاقية الحالية ولغرض وضع خطة للتعاون الثقافى وستنعقد هذه اللجنة المختلطة دوريا فى بغداد ووارشو كل مادعت الحاجة الى ذلك وستتألف اللجنة من ممثلين عن الحكومة التى ينعقد فى بلدها الاجتماع ومن ممثلى سفارة الطرف المتعاقد الاخر او اى وفد يخوله هذا الطرف ·

**المادة الرابعة**

سيطمن الطرفان المتعاقدان جميع الامور المالية الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية الحالية حين تنظيم خطة التعاون الثقافى ·

**المادة الخامسة**

تنفذ هذه الاتفاقية فى يوم تصديق وتبادل وثائق الابرام فىبغداد ·

**المادة السادسة**

تعتبر هذه الاتفاقيات نافذة المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ تصديقها وستستمر تلقائيا لفترات متعاقبة امد كل منها خمس سنوات ما لم يلغها اي من الطرفين المتعاقدين باخطار يقدمه ستة اشهر قبل انتهاء المدة القانونية ·

كتبت الاتفاقية الحالية فى وارشو فى اليوم الثانى من شهر نيسان عام ١٩٥٩ فى نسختين بالعربية والبولندية والانكليزية ، تعتبر النصوص الثلاثة ملزمة وفى حالة الاختلاف فالنص الانكليزى هو المعول عليه ·

| | |
|---|---|
| عن حكومة الجمهورية العراقية | عن حكومة الجمهورية الشعبية البولندية |
| طه باقر | زيكموندكا رستيتسكى |

## الاسباب الموجبة

رغبة في توطيد وتقوية الصداقة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومات الدول الاشتراكية وتعزيز التفاهم المشترك بين شعب الجمهورية العراقية وشعوب هذه الدول عن طريق تنمية العلاقات الثقافية على أساس الاحترام المتبادل لسيادة واستقلال كل من الدول المتعاقدة ووفق مبادىء المساواة والمنافع المشتركة والتعايش السلمي ، ورغبة في توثيق التعاون في سبيل تدعيم السلام العالمي وايمانا بأن التعاون التام في ميادين العلم والثقافة هو من أفضل الوسائل لتحقيق هذا الهدف .

اتفقت حكومة الجمهورية العراقية وحكومات كل من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والجمهورية الجيكوسلوفاكية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية المانيا الديمقراطية والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية والجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية البولندية على عقد هذه الاتفاقيات الثقافية والعمل بموجبها .

اتفاقية تجارية

بين حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/٧/٨

صدقت بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

## جمهورية فيتنام الديمقراطية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ٨/٧/٩٥٩

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية تحدوهما الرغبة فى تعزيز الصداقة بين حكومتى وشعبى البلدين ورغبة منهما فى تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يأتى :ـ

### المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية وكافة التكاليف الاخرى والضرائب المطبقة على الاستيراد اوالتصدير او مرور السلع بطريق الترانزيت.

### المادة الثانية

لاتسرى احكام المادة الاولى اعلاه على مايلى :ـ

(أ) الامتيازات الممنوحة او التى ستمنح من قبل اى من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) الفوائد والحظوات والامتيازات الممنوحة او التى قد تمنح من قبل حكومة الجمهورية العراقية الى اى بلد عربى وكذلك اية امتيازات خاصة ناشئة عن اتحاد كمركى عقدته او قد تعقده الجمهورية العراقية .

(ج) الفوائد والحظوات والامتيازات الممنوحة او التى قد تمنح من قبل حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية الى اى بلد مجاور وكذلك اية امتيازات خاصة ناشئة عن اتحاد كمركى عقدته او تعقده جمهورية فيتنام الديمقراطية .

### المادة الثالثة

يجرى التبادل بين الفريقين المتعاقدين بموجب مبدأ الاستيراد والتصدير النسبيين للسلع والبضائع المدرجة فى الجدولين (ا) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية . ولا تقل قيمة السلع العراقية التى تستوردها جمهورية فيتنام الديمقراطية بأى حال من الاحوال عن ٥٠٪ من قيمة استيرادات العراق من جمهورية فيتنام الديمقراطية .

### المادة الرابعة

تقوم الحكومتان بأصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع

المدرجة فى الجدولين (ا) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية المفعول فى كلا البلدين . وليس فى هذه الاتفاقية مايحول دون الاتجار بالسلع غير المدرجة فى الجدولين المذكورين .

## المادة الخامسة

بغية تنمية التجارة بين الفريقين المتعاقدين يكون للمشترين فى اى من البلدين الحق فى اعادة تصدير السلع المستوردة من البلد الاخر الى بلد ثالث بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

## المادة السادسة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين تتمتع البواخر العائدة لاى من الفريقين المتعاقدين مع حمولاتها فيما يخص كافة القضايا المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الميناء ورسوم التحصيل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات بمعاملة لاتقل – بأى حال من الاحوال – حظوة عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اى بلد اجنبى اخر وتستثنى من ذلك اية امتيازات تمنح للبواخر التى تتعاطى التجارة الساحلية لاى من الفريقين فانها لاتمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

## المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر التسهيلات المعقولة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلد اى منهما مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما .

## المادة الثامنة

تجرى تسوية كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين القاطنين فى جمهورية فيتنام الديمقراطية والجمهورية العراقية بالباون الاسترلينى القابل للتحويل او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

وتنظم لهذا الغرض كافة العقود وقوائم الحسابات المتعلقة بالتجارة بين جمهورية فيتنام الديمقراطية والجمهورية العراقية بالباون الاسترلينى او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

ولتنفيذ احكام هذه المادة بصورة فعالة يقوم البنك الوطنى لجمهورية فيتنام الديمقراطية والبنك المركزى العراقى بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لذلك .

## المادة التاسعة

لغرض تعزيز وتوسيع العلاقات بين البلدين وتسهيل تنفيذ هذه

الاتفاقية توافق الحكومتان على تأسيس ممثليات تجارية فى بلديهما وتحدد الوضعية القانونية للممثليات التجارية بموجب البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية والذى يشكل جزء لايتجزأ منها ·

## المادة العاشرة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما فيما يتعلق بأية أمور تنشأ عن او تخص التجارة بين البلدين · ولتحقيق هذه الغاية تؤلف لجنة مختلطة تجتمع بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين فى موعد يتفق عليه الفريقان ولا يتاخر عن(٤٥)يوما من تاريخ الطلب المقدم بهذا الخصوص·

## المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا لفترة مماثلة بعد ذلك الا اذا تقدم اى من الفريقين باشعار تحريرى لانهائها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها فى اية سنة تنفيذية ·

حرر فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/٧/٨ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والفيتنامية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء ·

| | |
|---|---|
| بالنيابة عن حكومة | بالنيابة عن حكومة |
| جمهورية فيتنام الديمقراطية | الجمهورية العراقية |
| ليبان | ابراهيم كبه |
| وزير التجارة الخارجية | وزير الاقتصاد |
| ورئيس الوفد الفيتنامي | ورئيس الوفد العراقى |

## الجدول ( آ )

### السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية

١ ـ التمور

٢ ـ الشعير

٣ ـ الجلود

٤ ـ القطن

٥ ـ البذور الزيتية

٦ ـ السمنت

٧ ـ منتجات نفطية

٨ ـ صوف ( خام )

٩ ـ بطانيات صوفية

## الجـــدول ( ب )

## السلع المعدة للتصدير من جمهورية فيتنام الديمقراطية

الفحـــم

التبيوكا وطحين التبيوكا (Manioc and manioc flour

الـــرز

الشـــاى

بذور اليانسون

اعشاب طبية

الجوت وحبال مصنوعة من الجوت

المشروبات : براندي وليكورات وغيرها

مبوسات محاكة : ملابس تحتانة وجوارب قصيرة وبدلات سباحـــة
ولفافات رقبة وايشاربات وكذلك صدريات وقفازات
وجوارب قصيرة مصنوعة من الصوف .

بطانيات قطنية

اقمشة قطنية

فواكه معلبـــة

السكر والسكر الخام

ادوات صغيرة للمكائن : مخارط وادوات تثقيب وغيرها

سلع فنية :

مصنوعات فضية

تحفيات خشبية مطلية بالوارنيش

سلع مصنوعة من العاج

سلع مصنوعة من القرون

سلع منحوتة ومطعمة

المطرزات

سلع مصنوعة من القش (Rattan articles)

سلع مصنوعة من القصب

سلع مصنوعة من الخيزران

حصران مصنوعة من القش

اخشاب

# بروتوكـــول

## خاص بتأسيس ممثليـة تجارية لحكومة الجمهورية العراقيـة في جمهورية فيتنام الديمقراطية وبتأسيس ممثلية تجارية لحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية في الجمهورية العراقية

استنادا الى الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومـة جمهـورية فيتنـام الديمقـراطية بتاريـخ ١٩٥٩/٧/٨ يحق لحكـومة الجمهورية العراقية تاسيس ممثلية تجارية في جمهورية فيتنام الديمقراطية كما ويحق لحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية تاسيس ممثلية تجارية في الجمهورية العراقية ٠

وبغية القيام بالمهام التى تنشأ عن تطوير العلاقات بين الدولتين يوافق كلا الفريقين على منح الممثلية التجارية لحكومة الجمهورية العراقية فيجمهورية فيتنام الديمقراطية وعلى منح الممثلية التجارية لحكومة جمهورية فيتنـام الديمقراطية فى الجمهورية العراقيـة على أساس المقـابلة بالمثـل المعاملة التـاليـة :ـ

١ ـ يتمتع رؤساء الممثليات التجارية ونوابهم وزوجاتهم واطفالهم القاصرون بالحصانة الشخصية وتتمتع بنفس الحصانة المكاتب والوثائق والملفات وحقيبة البريد العائدة للممثلية التجارية وفقا للتعامل الدولى المطبق فى كلا البلدين ٠

٢ ـ تعفى الممثليات التجارية من الرسوم الكمركية على البضائع المستوردة للاستعمال الرسمى ٠

٣ ـ تتمتع الممثليات التجارية بحق حرية المراسلة مع حكوماتها ومع ممثليات دولها فى البلدان الاخرى ويضمن ذلك حق استعمال الشفرة ٠

٤ ـ يحق للممثليات التجارية ممارسة الوظائف القنصلية كاصدار السمات وتصديق شهادات المنشأ وقوائم الحسابات والوثائق التجارية الاخرى٠

ينفذ هذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ تصديق كلا البلدين الاتفاقية التجارية المشار اليها فى ديباجة هذا البروتوكول وفقا للاجراءات الخاصة بكل منهما ٠

حرر فى بغداد بتاريخ الثامن من تموز ١٩٥٩ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والفيتنامية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء ٠

بالنيابة عن حكومة
جمهورية فيتنام الديمقراطية
ليبـان
وزير التجارة الخارجية
ورئيس الوفد الفيتنامي

بالنيابة عن حكومة
الجمهورية العراقية
ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد
ورئيس الوفد العراقي

# اتفاقية للتجارة والمدفوعات

# بين حكومة الجمهورية العراقية

# وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

# والبروتوكول الخاص بتأسيس ممثلتين تجاريتين فيهما

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٣

صدقت بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٩

## اتفاقية للتجارة والمدفوعات

## بـــين

## الجمهورية العراقية وجمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية

:ن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية رغبة منهما فى تنمية العلاقـات التجاريـــة بين البلدين وتعزيز الصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعبين قررتا الدخول في الاتفاقية التالية :ــ

### المادة الاولى

تقيم الحكومتان بينهما علاقات اقتصادية وتجارية على أساس مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة ٠

### المادة الثانية

يتخذ الفريقان كافة التدابير المناسبة الضرورية لتسهيل التجارة بين البلدين ويستخدمان كافة الوسائل الممكنة لتامين الوصول الى موازنــة فى التجارة بين البلدين ومع ذلك فلا تقل قيمة السلع العراقية التى تستوردها جمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية باى حال من الاحوال عن ٥٠٪ من استيرادات العراق من جمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية ٠

### المادة الثالثة

تقوم الحكومتان باصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية المفعول فى كلا البلدين ٠ وليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع غير المدرجة فى الجدولين المذكورين ٠

### المادة الرابعة

يوافق الفريقان على أن يمنح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق باصدار اجازات التصدير والاستيراد والاجراءات الشكلية الكمركية والرسوم الكمركية والعوائد وتكاليف الخزن وسـائر النفقـات وتستثنى من ذلك ما يلى :

١ ـ الفوائد الخاصة التى منحتها حكومة الجمهورية العراقية او قد تمنحها فى المستقبل الى اى من البلدان العربية او البلدان المجاورة لها ٠

٢ ـ الفوائد الخاصة التىمنحتها حكومة جمهورية كوريه الديمقراطية الشعبة او قد تمنحها فى المستقبل الى اى من البلدان المجاورة لها

## المادة الخامسة

يجرى تبادل السلع بين الجمهورية العراقية وجمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية بواسطة عقود تعقد بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين العراقيين ومؤسسات التجارة الخارجية الكورية وذلك بموجب القوانين والانظمة المطبقة من وقت لاخر فى كلا البلدين .

## المادة السادسة

تجري تسوية كافة المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين القاطنين فى الجمهورية العراقية وجمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية بالباون الاسترليني القابل للتحويل او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

وتنظم لهذا الغرض كافة العقود وقوائم الحسابات المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العراقية وجمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية بالباون الاسترليني او باية عمله اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

ولتنفيذ احكام هذه المادة بصورة فعالة يقوم البنك المركزى العراقى والبنك المركزى الكورى بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لذلك .

## المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما فيما يتعلق باية امور تنشأ عن او تخص التجارة بين البلدين . ولتحقيق هذه الغاية تؤلف لجنة مختلطة تجتمع بناء على طلب اى من الفريقين المتعاقدين فى موعد يتفق عليه الفريقان ولا يتأخر عن ٤٥ يوما من تاريخ الطلب المقدم بهذا الخصوص .

## المادة الثامنة

يوافق الفريقان ايضا على تأسيس ممثليات تجارية فى عاصمة كل منهما الاخر لغرض تدعيم وتعزيز العلاقات بين البلدين وتسهيل تنفيذ الاتفاقية التجارية .

ويعقد بروتوكول منفصل خاص بالامتيازات والحقوق القانونية لهذه الممثليات التجارية .

## المادة التاسعة

بغية توسيع التبادل التجارى وتحقيق التوازن فى التجارة بين البلدين يجوز لكلا الطرفين اعادة تصدير البضائع المستوردة من الطرف الآخر الى بلد ثالث وذلك باستحصال موافقة المصدرين الاصليين للسلع .

## المادة العاشرة

يصادق على هذه الاتفاقية في اقرب موعد ممكن وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة. ومالم يتقدم اى من الفريقين المتعاقدين باشعار حول رغبته بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة المذكورة فانها تجدد تلقائيا كل مرة لمدة اخرى أمدها سنة واحدة .

حررت هذه الاتفاقية فى بغداد فى ٢٣ تموز ١٩٥٩ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والكورية والانكليزية على التوالى. ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

| | |
|---|---|
| بتخويل من حكومة جمهورية كوريه الديمقراطية الشعبية | بتخويل من حكومة الجمهورية العراقية |
| نام أيل | عبداللطيف الشواف |
| نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية | وزير التجارة |
| ورئيس الوفد الكوري | ورئيس الوفد العراقي |

## الجـدول (أ)

البضائع المتوفرة للتصدير من جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية

١ ـ مواد صيدلانية

٢ ـ كربيد الكالسيوم

٣ ـ بيكاربونات الصوديوم

٤ ـ الصودا الكاوية

٥ ـ منتجات كيماوية أخرى

٦ ـ زجاج على شكل الواح

٧ ـ مكائن لاغراض الرى

٨ ـ الخزف الصينى (فرفورى) والخزف الصينى الدقيق الصنع (بورسلين)

٩ ـ اقمشة حريرية

١٠ ـ النبيذ والمشروبات الروحية

١١ ـ ورق التبغ

## الجـــدول (ب)

البضائع المتوفرة للتصدير من الجمهورية العراقية الى جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية

١ ـ التمـور
٢ ـ الشعير
٣ ـ الجلود
٤ ـ الصوف
٥ ـ القطن
٦ ـ البذور الزيتية
٧ ـ بطانيات صوفية
٨ ـ منتجات نفطية

# بروتوكول

خاص بتأسيس ممثلية تجارية لحكومة الجمهورية العراقية فى جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية وبتأسيس ممثلية تجارية لحكومة جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية فى الجمهورية العراقية

استنادا الى الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٣ يحق لحكومة الجمهورية العراقية تأسيس ممثلية تجارية فى جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية كما ويحق لحكومة جمهورية كورية انديمقراطية الشعبية تأسيس ممثلية تجارية فى الجمهورية العراقية ٠

وبغية القيام بالمهام التى تنشأ عن تطوير العلاقات بين الدولتين يوافق كلا الفريقين على منح الممثلية التجارية لحكومة الجمهورية العراقية فى جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية وعلى منح الممثلية التجارية لحكومة جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية فى الجمهورية العراقية على اساس المقابلة بالمثل المعاملة التالية :-

١ - يتمتع رؤساء الممثليات التجارية ونوابهم وزوجاتهم واطفالهم القاصرون بالحصانة الشخصية وتتمتع بنفس الحصانة المكاتب والوثائق والملفات وحقيبة البريد العائدة للممثلية التجارية وفقا للتعامل الدولى المطبق فى كلا البلدين ٠

٢ - تعفى الممثليات التجارية من الرسوم الكمركية على البضائع المستوردة للاستعمال الرسمى ٠

٣ - تتمتع الممثلات التجارية بحق حرية المراسلة مع حكوماتها ومع ممثليات دولها فى البلدان الاخرى وبضمن ذلك حق استعمال الشفرة ٠

٤ - يحق للممثليات التجارية ممارسة الوظائف القنصلية كاصدار السمات وتصديق شهادات المنشأ وقوائم الحسابات والوثائق التجارية الاخرى ٠

ينفذ هذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ تصديق كلا البلدين الاتفاقية التجارية المشار اليها فى ديباجة هذا البروتوكول وفقا للاجراءات الخاصة بكل منهما ٠

حرر فى بغداد بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٥٩ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والكورية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء ٠

| | |
|---|---|
| بتخويل من حكومة | بتخويل من حكومة |
| جمهورية كورية الديمقراطية الشعبية | الجمهورية العراقية |

# الاتفاقية الخاصة بمشاركة

# حكومة المانيا الاتحادية فى تأسيس

# ثانوية صناعية ببغداد

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٥٩/١/٥

صدقت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩

## الاتفاقية الخاصة بمشاركة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية في تاسيس ثانوية صناعية ببغداد والمعقودة بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية العراقية

لما كانت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية العراقية ترغبان فى تقوية اواصر الصداقة القائمة بين الجمهورية الالمانية والجمهورية العراقية وذلك عن طريق التعاون فى حقل التعليم الصناعي لذا فقد اتفقتا على ما يأتى :-

### المادة الاولى - مدرسة صناعية ثانوية

١ - تشترك حكومة المانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية العراقية فى تأسيس مدرسة صناعية ثانوية فى بغداد . وتبين المادتان الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية طبيعة مشاركة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية فى هذا العمل .

٢ - تكون مدة الدراسة فى المدرسة ثلاث سنوات وتكون وظيفة المدرسة الثانوية الصناعية تدريب خريجي المدارس المتوسطة ليكونوا صناعا ماهرين فى الصناعات المعدنية المختلفة للحصول على المؤهلات الحرفية والمهنية تؤهلهم للتوظف بالوظائف الحكومية او المؤسسات العامة . لذا فان خريجي هذه المدرسة يتمتعون بمعاملة لا تقل عن معاملة خريجي اية مؤسسة صناعية تعليمية معادلة لها فى العراق . ويقبل فيها حوالي الثلاثين طالبا سنويا .

٣ - يجوز تدريب عدد اخر من العمال الماهرين بواسطة فتح دورات خاصة قصيرة المدة تنظمها المدرسة وذلك ضمن نطاق ما يتوفر من امكانيات .

### المادة الثانية - الادارة والموظفون

١ - تعين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مدير المدرسة الثانوية الصناعية للسنتين الاوليتين ويعهد الى المدير بالمسؤوليات الكاملة لتنظيم امور التعليم بما فيها اللوازم الفنية ويقوم بتدريس المواضيع النظرية ويعمل بالتعاون مع مديرية التعليم الصناعي فى وزارة التربية والتعليم وتعين حكومة الجمهورية العراقية معاون المدير ويكون مسؤولا عن الاعمال الادارية وشؤون الطلبة فيما يتعلق بمسكنهم واعاشتهم وتوفير ملابسهم وفعالياتهم الرياضية الترفيهية .

٢ - تعين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مدير معمل مع مساعدين اثنين للسنتين الاوليتين وذلك لغرض التدريب العملي في العمل وتعين حكومة الجمهورية العراقية مساعدين اثنين اخرين لهذا الغرض .

٣ - تعين حكومة الجمهورية العراقية الموظفين الاخرين كافة .

٤ - بالاضافة الى تدريب الطلاب العراقيين فان على اعضاء الهيئة التدريسية الالمان القيام بتدريس دروس تكميلية لاعضاء الهيئة التدريسية العراقية فى المدرسة الثانوية للصناعة فى بغداد .

٥ - تدفع حكومة جمهورية المانيا الاتحادية رواتب المدرسين الالمان لمدة سنتين وكذلك تدفع لهم ولعوائلهم اجور السفر بين المانيا وبغداد ذهابا وايابا .

٦ - على حكومة الجمهورية العراقية ان تجهز مسكنا واحدا مؤثثا وملائما للمدرسين الالمان الذين لم يصطحبوا عوائلهم معهم ومساكن ملائمة مؤثثة للمدرسين الالمان ذوي العوائل وتزود المساكن بمكيفات الهواء وثلاجات تتحمل حكومة الجمهورية العراقية اجور الماء والكهرباء .

٧ - تجيز حكومة الجمهورية العراقية للمدرسين الالمان ممارسة التدريس وتمنح لهم ولعوائلهم ولخدمهم اجازات الاقامة فى العراق طيلة مدة قيامهم بالتدريس .

٨ - يعفى المدرسون الالمان وعوائلهم وخدمهم الالمان من ضريبة الدخل فى العراق ما داموا يتسلمون رواتبهم من الحكومة الالمانية .

٩ - يعفى ما يأتي به المدرسون الالمان وعائلاتهم وخدمهم من اثاث وامتعة شخصية وسيارات عند مجيئهم الى العراق لتسلم اعمالهم من الضرائب الكمركية واية رسوم مالية اخرى .

**المادة الثالثة - اللوازم**

١ - تزود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على نفقتها الخاصة اللوازم الآتية : -

آ - لوازم المعمل وتحتوي على المكائن والادوات والاجهزة الضرورية لبدء التدريب .

ب - لوازم غرفتين دراسيتين فى كل منهما (١٥) مقعدا وتحتوى على المناضد والكراسي والسبورات وخزانات لحفظ الرسوم او المواد التعليمية بالاضافة الى تجهيز مجموعة تشتمل على المعدات الاساسية من ادوات الرسم والمواد والكتب الفنية .

وتتحمل الحكومة المشار اليها نفقات شحن المواد المذكورة اعلاه الى المحل المعد لها .

٢ - تهيىء حكومة الجمهورية العراقية على نفقتها الخاصة : -

آ - ارضا وبناء وملحقاته وتجهيزه بالاضاءة والتهوية وتكييف الهواء والتدفئة والكهرباء والماء - دون المساس بمحتويات الفقرة الاولى من هذه المادة . وكذلك تجهز المواد الضرورية للابتداء والاستمرار على التدريب وتاثيث البناية وصيانتها مع ملحقاتها .

ب - قسم داخلي يتوافر فيه السكنى والمعيشة للطلاب وكـــذا تزويدهم بالملابس .

ج - تزويد المدرسة بالموظفين والمستخدمين لادارة المدرسة ولنصب الاجهزة الصناعية وتشغيلها ولصيانة البناء وملحقاته وادواته دون المساس بمحتويات المادة الثانية .

وتتحمل هذه الحكومة جميع النفقات الاخرى الضروريـــة للمدرسة الثانوية التي لا يتحتم على حكومة جمهورية المانيـا الاتحادية تحملها بموجب محتويات هذه الاتفاقية .

٣ - تعفى المواد التي تقوم الحكومة الالمانية الاتحادية بتزويدها اوتجهيزها الى المدرسة الصناعية التي ستؤسس بموجب هذه الاتفاقية مـــن رسوم الكمارك ومن سائر الرسوم المالية الاخرى .

٤ - تتسلم حكومة جمهورية العراق اللوازم والمكائـن والآلات التي قدمتها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وتصبح ملكا لها على شرط ان تبقى تحت تصرف المدرسين الالمان فى المدرسة الثانوية الصناعية للاغـراض التدريسية خلال مدة عملهم فى المدرسة .

٥ - تستخدم الارباح الحاصلة من بيع المواد التي تنتجها المدرسة الثانوية الصناعية لغرض توسيع المدرسة او للفعاليات الترويحية للطلاب .

**المادة الرابعة - لجنة مشتركة دائمية**

١ - للتاكد من تحقيق هدف هذه الاتفاقية وهو تأسيس مركز تدريبـي نموذجي للميكانيكيين الناشئين فى العراق يجب ان تشكل لجنـــة مشتركة دائمية مقرها فى بغداد وتتالف من ستة اعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين ثلاثة اعضاء منهم .

٢ - تقوم اللجنة المشتركة الدائمية بمهمة تقديم التوصيات للحكومتـين المتعاقدتين لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتتلقى تقارير دورية من مدير المدرســة .

٣ - تنوي الحكومتان المتعاقدان الاستمرار على التعاون (الالماني - العراقي) عن طريق اللجنة المشار اليها بعد انتهاء المدة التي تقـدم فيهـا المساعدات الالمانية للمدرسة .

**المادة الخامسة - التنفيذ**

تنفذ هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تلقى حكومة جمهوريـة المانيا الاتحادية اشعارا بان حكومة الجمهورية العراقية قـد صادقت على الاتفاقية وفق القوانين المرعية .

كتب ببغداد بتاريخ ١٩٥٩/١/٥ باللغتين الالمانية والعربية وكلاالنصين رسمي وفى مقام واحد يرفق معهما ترجمة انكليزية رسمية .

عن حكومة الجمهورية العراقية عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

[illegible]

[illegible] بالأمن .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المادة [illegible] ــ لجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المادة [illegible]

تنفذ هذه الاتفاقية [illegible]

[illegible]

عن حكومة الجمهورية العراقية [illegible] عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية